


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY



لله كري

لقصيدة في الله يحيى لشحاذ العين
جبار رحمة مركب لشوارى العس
الشاعر) فتح العبد لوزي

١٩٥٢/٨/١٨

ترجمة العلامة المؤلف رضي الله عنه ونفعنا به

منقوله من تاريخ الجبرى

في هذه السنة (أى سنة سبعين وما تين وألف) مات السيد الإمام العارف
القطب عفيف الدين أبو السعادة عبد الله بن ابراهيم بن حسن بن محمد أمين
ابن علي ميرغنى بن حسن بن ميرخور د بن حيدر بن حسن بن عبد الله بن علي
ابن حسن بن أجد بن علي بن ابراهيم بن يحيى بن عيسى بن أبي بكر بن علي
ابن محمد بن اسحاق بن ميرخور د البخارى بن عــر بن علي بن عثمان بن علي
المتقى بن الحسن بن علي الهاشمى بن محمد الجواد الحسيني المتقى المكى الطائفى
الخنفى الملقب بالمحجوب ولد عكة و به انشا و حضر فى مباراته دروس بعض
علمائها كالشيخ التخلت وغيره واجتمع بقطب زمانه السيد يوسف المهدى
وكان اذالاً واحداً من اصحابه فى المعرف فانتسب اليه ولازمه حتى رقاده وبعد
وفاته جذبه عناته الحق وأربه من المقامات مالاعين رأت ولاذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر فينفذاً انقطعت الوسائل وسقطت الوسائل فكان
أويس ياتلي عليه من حضرة جده صلى الله عليه وسلم كما أشار إلى ذلك شيخنا
السيد صرتضى عندما اجتمع به عكة في سنة ثلاثة وستين ومائة وألف
وأطلعه على نسبة الشرييف وأخرجه اليه من صندوق قال وطلبت منه
الإجازة واسناد كتب الحديث فقال عني عنه قال فعلمت أنه أويسى المقام
ومددته من جده عليه الصلاة والسلام وانتقل إلى الطائف بأهل وعياله
في سنة ست وستين وشرف تلك المشاهد وما ثرثثيرة ومفاخره كثيرة

وكرامانه كالشمس في كبد السماء وكالبلور في غميب الظلماء وأحواله
في احتياجه عن الناس مشهورة وأنباءه في زهرده عن الدنيا على ألسنة
الناس مذكورة ومن مؤلفاته كتاب فرائض وواجبات الإسلام لعامة
المؤمنين وقد كتب على ظهره بخطه السرييف

فروض الدين أنواع * وهذا الدر صافيه
فغض ينأخذ ذفيها * وقل يارب صافيهما

وهذه النبذة عبارة في باب جامعه مسائل العقائد والفقه وشرحها شيخنا
المذكور شرحاً يسيراً ومنها سواد العين في شرف النساء ولها فحصة في
ضمنها كراهة قال في آخرها انه فرغ من تأليفها في رجب سنة سبع وخمسين
ومائة وألف ومنها السهم الراهن في نحر الرافض وهذا الفهارس بعد
خروجه من مكة لقصة برت بينه وبين أهلها في جمادى سنة ست وستين
ومائة وألف ومنها الفروع الجوهرية في الأئمة الاثني عشرية ومنها
الدرة البنية في بعض فضائل السيدة العظيمة ألفها في سنة أربع
وستين ومائة وألف وكتب بخطه الشرييف على ظهرها

الله درّه - وَلْف * درست به درر الملا
 كِم درة يمت به * حتى آفاقت الـاـلـى
 يارب فاعل مقامه * كالدرفي تاج العلا

ومن مؤلفاته الكوكب الشاقب وشرحه وسماه رفع الحاجب عن الكوكب الشاقب وله ديوانان متضمنان لشعره أحدهما المسمى بالعقد المنظم على حروف المعجم والثاني عقد الجواهر في نظم المفاجر ومنها المعجم الوجيز في أحاديث النبي العزير صلى الله عليه وسلم اختصره من

الجامع وذيله وكتوز المحقائق والابدر المنيز وهو في أربعة كراسيس وقد
سرحه العلامة سيدى محمد الجوهري وقرأه دروساً منها سرح صيغة
القطب ابن ميشيس ممزوجاً به ومن غرائب الكلام ومنها مشارق الانوار
في الصلاة والسلام على النبيختار اه أما الكرامة التي أشار إليها
العلامة الجبرى فهى كما أفاده حضرة حفيد المؤلف حفظه الله أن الاستاذ
رضى الله عنه أقام الدليل في كتابه سواد العين على أن الشريف أفضل من
العالم فألف بعض العلماء كتاباً بارداً فيه على الاستاذ ومهما ي Bias العين
ونص فيه على أن العالم أفضل من الشريف فلم يبلغ الاستاذ ذلك قال
بيضناعيته في الحال كف بصر ذلك الرجل وندم حيث لا ينفع الندم
وكم لهذا القطب من كرامات قد أشتبهت المعجزات فمن ذلك ما ذكره
العلامة الشيخ تاج الدين في مناقب الاستاذ بعد ذكر نسبه على النط
المذكور وذكر أن مؤلفاته تبلغ المئتين من الملايين كان الاستاذ يمر بمسجده
بالطائف أشتبهت عليه ملة القبلة في وضع المحراب وطال بهم الخلاف
حتى تفرق المهندسون على غير فائدة فنادي كبيرهم وأمده وأوقفه تجاه
القبلة وقال انظر فإذا هو يرى الكعبة المشرفة فقال له وضع المحراب مثل
هذا والحمد لله أني شيع الخبر فلم يخبر بذلك إلا بعد وفاته رضى الله عنه
ومنها أنه لما كان يمرداره التي كان ساكناً بها اختلف على المهندسين ميزاب
في سطح الدار فقال بعضهم نجع له منحر فأقال بعضهم غير ذلك وقالوا
لا يظهر ذلك إلا إذا جاءت الامطار فرفع الاستاذ يده نحو السماء وقال الهى
سبب الأسباب وفتح لنا الباب وأرسل السحاب لنرى الميزاب فوالله
ما تم الكلام حتى جاء الغمام وسكب المطر الغزير الذي رحم به الناس

والعام ومنها أنه كان ذات يوم جال السابعة العصر في مكتبة عظيم فقال لبعض
الحاضرين اقرأ شمائئن كلام الله تعالى وكان ذلك الرجل ذات صوت حسن
فتلا قوله تعالى وعبد الرحمن الذين يعيشون على الأرض هؤلاء وأذا خاطبهم
الباهلون قالوا سلاماً فحصل الاستاذ تحمل عظيم حتى صار كل من
الحاضرين بهم سمع كل من القوم الأيجار والأشجار والجدران تقول
سلاماً سلاماً وسمع لذلك زجل عظيم بصوت رخيم ومن جليل
كرامة أنه كان إذا مر ضاحكا بالطائف أو بالسلامة أتاه أهله يتلذبون
منه الدعاء فيعطيهم شيئاً من الخبر فأن أعطاهم قطعة أقل من القرص علموا
أنه مريضهم بذلك بشيء باذن الله أشار إلى أنه لم يستوف رزقه فأجله باق
في مستشرون وإذا أعطاهم قرصاً كاملاً علموا أنه حضر أجله واستوفى رزقه
فيأسون منه ويسألون له حسنه الخاتمة وكم لهذا العارف من اغاثات
وبحيدات في الشدائدين والكروب فنان داهم قط مكروب الأول به المطلوب
ولاعاده محجوب الاوكشف عنه ببركته الخ طوب وبالجملة فكل
ما ذكره ذلك من مناقب هذا الاستاذ هو قطرة من بحر زخارف عنده حدث
ولاحرج ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم من هنا الله
من أسراره ونفعنا ببركته وماره وأفاض علينا من أنواره بجاه صفوفه
ومختاره سيدنا محمد خاتم الرسل الكرام عليه وعلى آله وصحبه الصلاة
والسلام

كتاب

الايضاح المبين بشرح فراتض
الدين تأليف الامام العـلـامـة العـارـف بـربـة الغـنـى
مولانا السـيد عـبـد الله مـيرـغـنـى نـفـعـنـاـبـهـ وـالـمـسـلـيـنـ وـحـشـرـنـافـى
زـمـرـتـهـ وـزـمـرـةـ جـدـهـ صـفـوـةـ الـمـرـسـلـيـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ أـجـعـيـنـ آـمـيـنـ

(وقد كتب بخطه الشـرـيفـ هـذـيـنـ الـبـيـتـيـنـ)

فـروـضـ الـدـيـنـ أـنـوـاعـ وـهـذـاـ الدـرـصـافـيـهـ
فـعـضـ بـنـاجـذـ فـيهـ وـقـلـ يـاـرـبـ صـافـيـهـ

حقوق الطبع محفوظة لحضرت حفيـدـ المؤـلـفـ والمـلـزمـ

(الطبعة الأولى)

بـالمـطـبـعـةـ الـكـبـرـىـ الـأـمـيـرـيـةـ بـبـولـاقـ مـصـرـ الـجـمـيـةـ

سنة ١٣١٥

هـجـرـيـهـ

K

٥٦١ م



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله رب العالمين جداً يوازي نعمه ويكافئه من يده والشكراً لله مولى العالمين شكر أي صاحي الأعوه ويعانى عدده وأشرف الصلة وأتم التسليم على سيدنا محمد الرسول العظيم وعلى آله سفينته النجاه وصحبه نجوم اقتداء وبدور النجاه وعلى الاتباع والاحباب والاشياع والارزاب وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله عليه أفضلي صلاة الله وأكل سلام الله (وبعد) فلما دنار حيل الدنيا ورحل الخلق إلى القصيا ولم يبق من الدين الا اسمه ومن الشرع الارسمه كما لا يخفى على أولى الألباب فضلاً عن بحاور كل كتاب خلاماً هومن وراء حباب وضفت الرسالة المسمى بفرائض الدين للزم الناس فرائضه وليدفعوا بها عوارضه فان العوارض مفسدته والفرائض معصيته واذا اتو بالفرض فقد صح المفروض والصحى هي المدار وعليها الدين يدار لكن لما كانت الدار لاته كمل وتحسن وترىن الابزىادة النقل والخشب والخوص والنقوش كذلك الذين يحتاج الى ذلك بزيادة واجباته وسننه ومن دوبياته فلذلك شرعت ائتها بشرح من شكلها حال عن الاستدلال الاف مسائل التوحيد اذ يقل فيه التقليد بل لا يوجد الاف بل من كل بليد وأرجو أن يكون الشرح واضحـاً ولكل ناظر مبيناً فاصحاً ليتفق به كل مطالع

الاضافي ولم يعكس لقوه الاول ولم تؤافقة كتب الله ولحديث بسم الله
 الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب والحمد لله كما في القاموس الشكر والرضا
 وفسره بأنه الثناء بالحسان أو بالكلام على الجميل الاختياري على جهة
 التعظيم سواء تعلق بالفضائل أم الفوائل وهو الثناء عليه بصفاته
 وأفعاله لبعض صفات الذات وعرفاف فعل يبني عن تعظيم النعم بسبب انعامه
 وهذا معنى الشكر لغة وعرفا صرف العبد بجمع ما أنعم الله عليه لما خلق
 له والمدح لغة الثناء بالحسان على الجميل المطلق على جهة التعظيم وعرفا
 مادل على اختصاص المدح ب نوع من الفضائل ونقىض المجد الذم والشكر
 الكفران والمدح الهجو والمطلوب أن المدح بجمع أنواعه لله وحده
 وهو جد قد يهمه ولغيره والحادث له والله على النعم أو المنعم وهو علاها وأفضل
 الحمد لله رب العالمين وقيل غيره ومن فضل ما قال صلى الله عليه وسلم ان أفضل
 عباد الله يوم القيمة المجادون ومن فضل الشكر قوله تعالى لئن شكرتم
 لأزيد نسائمكم ومن فضل المدح ما ورد أنه يقال لقارئ قل هو الله أحد كل يوم
 خمسين مرار يوم القيمة قيم ياما مدح الله فادخل الجنة (رب) بتشدد الاباء
 وقد تخفف هو المتولى مصالحة الوجود أو مخفف الراب أو مصدر رب اذا أصلح
 اوملك او ربيته قرينه وهي انشاء الشيء حالا فالحالى حد التمام ولا يطلق
 بادأة التعريف لغير الله (العالمين) جمع عالم بفتح اللام ما يعلم به اخلاقه وهو
 ماسوى الله وهو اخلاق كل شيء او ما حواه بطن الفلك سمى به لكونه علماء على
 حدوثه وافتقاره الله تعالى ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير باسم
 وبجمع باخمة لاف أنواعه وهي أربع ملائكة وانس وجن وشياطين
 لا إله ايم وألف سمائة في البحر وأربعمائة في البر أو ثمانون ألفاً أربعون في

البحروأربعون في البر أو عما نية عشر ألاف عالم الدنيا عالم منها أولى يحيص بهم
الا الله تعالى اذ قال وما يعلم جنود رب الا هؤوا الاخير لكتاب الاخبار وهو
الحق عند الاخيار اي اهل الباطن وبه لا يسْتَعْظِم قول العارف الرباني
الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره الصمداني في عوالم القطبية ان لها
ستة عشر عالما حاطيا الدنيا والآخرة عالم واحد منهم او قول الاجل الأمجاد
العارف السيدة أم أحمد الرفاعي قدس سره لا يمكن الرجل عندهنا حتى يعرف
ثمانين ألف أمة الدنيا والآخرة عالم واحد منها ويخلق ما لا تعلمون وقد بين
ذلك ايجالا في الاسئلة النفسية والاجوبة الفردية وجواهر القلائد وهو
كتاب لانظير له ذخيرة العلماء وكتنز العظاماء ولم يتم (والصلة) بالاف
المبدلة عن الاول فنظرا لخط الاذا ضيفت او ثنت وقال ابن درستويه
لم تثبت بالواوف غير القرآن وفيه الاختلاف ومباحث والمراد أخص الرجاء
وأتم الرعاية بالنعم اذهى من الله الرجاء ومن الملائكة استغفار ومن
المؤمنين دعاء (والسلام) اسم من التسليم اي التحيه والا كرام والتجليل
والاعظام وجمع بينهم الخلاف في جواز الافراد وهذا في حق نبينا اما غيره
من الانبياء ملوات الله عليهم فلا خلاف في عدم كراحته ولا يصلى على غير
الانبياء والملائكة الا بتبعا وكل منهما فرض في العمر من وواجب او مستحب
كلما ذكر وحرام على محترم ومكره على مكره وفضائلهم ماتحصر ولو لم
يكن الا القول سيدنا ابي بكر رضي الله تعالى عنه الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم أحق للذنب من الماء البارد للنار والسلام عليه أفضل من
عتق الرقاب لكنه (على سيد) اي شريف النبيين وعظيم (المرسلين)
جمع مرسل لغة المبلغ مفعول بالفتح يعني ذي رسالة اسم من الارسال وهو

ما يذهب به المحتل من الكلام وغيره وأما عرفا ففي أي ان شاء الله تعالى
 في محله (وعليهم) أى وعلى المرسلين أيضا معه (وآلهم) أى وعلى آلهم
 بألف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند
 الكوفيين والاصح الاول وهو لغة أهل الرجل وأتباعه وأول ما وفلا
 يستعمل الا فيه شرف غالبا وآل الله ورسوله أولياؤه (وصحبهم) جمع
 صاحب من صحيب يعني عاشر (والتابعين) جمع تابع يعني التابع محركة
 أى المشائى خلفه والساير على سنته وعرف امن لف الصحابي وهو مؤمن
 (واشهد) أى به لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى
 كاليد الجذما و المحنى أعلم وأتيقн (أن لا إله) أى لا معبود بحق ومقصود
 بحق موجود بحق (الإله) الإله المعبد والمراد المقصود والمحبيب
 الموجود (وحده) في ملكه وملكته (لا شريك له) في عزه وجله
 المنفرد بالكمال والتوحد بالجلال والجمال وفضل شهادة أن لا إله إلا الله
 ظهر من أزيد كروي كفى قول مولانا الأكبر وله ذكر الله أكبير أى أكبر من
 كل عبادة سواه كما قال الخبر الأواه رضى الله عنه وأرضاه وقوله صلى الله
 عليه وسلم لأبي هريرة رضى الله عنه إن كل حسنة تعمها لورن يوم القيمة
 إلا شهادة أن لا إله إلا الله فانها الا لوضع في ميزان لانها الوضعت في ميزان من
 قالها صادقا ووضعت السموات السبع والارضون السبع وما فيهن كان
 لا إله إلا الله أرجح من ذلك (واشهد أن مهدا) أشهـر أسمائه الشريفـة وهي
 ألف وثمانمائة أو تسعة وتسعون سمى به قبل الخلق بألف عام وبعده
 بالالهـام لـكثـرة خـصـالـهـ المـحـمـودـةـ أوـكـثـرـةـ جـدـالـهـ لهـ أـوـجـدـهـ اللهـ أـوـجـدـهـ الخـلـقـ
 لهـ أـوـغـيرـهـ ذـلـكـ فـكـثـرـةـ التـوـجـيهـ تـدـلـ عـلـىـ الـقـصـورـ عـمـاـ فـيـهـ وإـجـلـاهـ وـالـسـنـوـيـهـ

ولله در حسان رضي الله عنه حيث أشار إلى ماتحت الاشارة بقوله رضي

الله عنه

وشق له من اسمه ليجي له فذو العرش محمود و هذا محمد
 ومن شرفه أنه كتب على كثيرون الحيوان والنبات والجمادات والعرش
 والجنة ولوح الكنز وقد ذكرت شيئاً من ذلك في الموجز العزيز على المجمع
 الوجيز وهو من أشرف ما يسمى به وقد ورد في ذلك آثار كثيرة ويكتفى بخبر
 من ولده مولود في شهر مارس عام ميلادي سنة مائة وسبعين
 وقول محمد الباقر رضي الله عنه إذا كان يوم القيمة نادى مناداً ألا يقيم من
 اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة اسمه صلى الله عليه وسلم وقول مالك
 رضي الله عنه سمعت أهل مكة يقولون مامن بيت فيه اسم محمد إلا نجا
 ورزقوا والحاصل أن فضله منيف وسره شريف وقد أفرد العلامة
 بالتأليف (عبدة) هو ضد السيد وهو أشرف النعم والاسماء ولم يكن
 الا اضافته إلى المولى الاسمي كافياً

كفي شرفاً أنى مضاف اليكم وأنى بكم أدعى وأرعى وأعرف
 وكافياً لاتدعني الإباعية بها فإنه أشرف أسماء
 وفي الحديث أحب الأسماء إلى الله ما تعبده ونعته به لأنها لم يصفها تعالى في
 أشرف المقامات الإلهية كما قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبيده و قوله الحمد لله
 الذي أنزل على عبده الكتاب ولأن العمودية أشرف صفات الإنسانية إذ
 هي حقيقة و متحققة بحقيقة فاعل أو بمعنى مفهول أي الخبر بمعنى الله تعالى
 التي يأبه لها الخبر فجعل يعني فاعل أو بمعنى مفهول أي الخبر بمعنى الله تعالى
 أو الخبر منه تعالى قال في القاموس وتركوا لهم المختار ثم قال وقول الاعرابي

يانيج الله بالهمزة أى الخارج من مكة الى المدينة آنكر عليه فقال لا تنبز
باسمي فانما أبا الله أى بغيره مزوسأى معناه عرفا (بالحق) هو ضد
الباطل وهو مطابقة الحكم الصواب والأمر الفصل والعدل والاسلام
والكل حسن والأول أحسن (أرسله) الى كافة الناس بشيرا وندرا
وسراجا منيرا (صلى الله وسلم عليه وعلى الله) اختلفوا فيما له من الآل
على تسعه آقوال أتباعه وأئمته أو آل بيته أو الشياع والرهط أو العشيرة
أو ولاده أو قومه أو أهله الذين حرمت عليهم الصدقة وسئل صلي الله عليه
وسلم من آل محمد قال كل تقى أونفسه ومنه لقد أوى من مارامن من امير
آل داود أى من امير داود ولا مانع من الكل هنا اذ هو مقام الدعاء بالهباء
وأى بعلى رغما الشيعة الزاعمين حديث من فصل بيننا بعلى فليس هنا
(وأصحابه) جمع صاحب يعني صحابي هومن لقيه صلي الله عليه وسلم ميزا
مؤمنا به ومات على الايمان وقيل هو في مقام الدعاء من اجتماعه وبعد البعثة
من جنس العقلاء ولو من غير الانس اجتماعه عارفا أو رؤيه من بعد
كامل جهة الوداع في حياته يقطنة ولو أعمى أو في ظلمة ولو لحظة ولو غير مميز
بشرط الايمان وان لم يشعر به وفي مقام الرواية من لقيه صلي الله عليه
وسلم ميزا مؤمنا به ومات على ذلك خرج من لم يجتمع به أو اجمع قبل المبعثة
من أهل الكتاب كبيرا وعروب بن نفيل وورقة بن نوفل وذهب البعض الى
انه صحابي والحيوان والجحاد أو اجتمع به غير متعارف أو بعد موته قبل
الدفن أو في النوم والكافر ومن مات غير مؤمن وغير المميز في مقام الرواية كما
دخل الملائكة المجتمع بهم بيت المقدس بناء على أن وجودهم في الارض
متعارف والجن والشيطان الذي أسلم وعيسي والحضر ومن جملهم

أو حنكتهم من الأطفال على القول الثاني وفي المسئلة اضطراب كثير ومتى
 صر بدخول عيسى الذهبي والسبكي وغيره ما وبه يلغز فيقال من
 الصحابة من هو أفضل من أبي بكر بالاجماع ثم أعلم أن هذا مخاطر حالهم في
 تفسير الصحابة والصحابي وعلمه ربوا فصيلة الصحابة لأنهم سافر عثوب
 الصحابة كما صرحا بذلك وهو خلاف صريح الخطاب في الأحاديث كنحو
 أصحابي كالنجوم بأبيه - ماقررتكم اهتمتم وكذبت الله في أصحابي
 لاتخذوه - مغرضا بعدي وحديث احفظوني في أصحابي وأصحابي
 وحديث لاتسبوا أصحابي فلوا نفق أحدكم مثل أحد ذهب ما بلغ مد
 أحدهم ولا نسيفه وحديث أيمها الناس إن راض عن أبي بكر فاعرفوا له
 ذلك إلى أن قال أيمها الناس احفظوني في أصحابي وأصحابي وأختناني
 لا يطينكم أحد منهم يعظمه فانهم مظلة لا وظيف في القيمة غدا إلى غير ذلك
 من الأحاديث المقصورة بان المراد من الاصحاب بالصحبة المتعارفة لغة
 لا بالاصطلاح وain كان الاصطلاح حتى يخاطبهم به صلى الله عليه وسلم
 فافهموا ذلك وآخرون من هؤلاء التقليد واستلوك سبيل السداد والتأييد وجعل
 الخطاب على ما يأتى بعده قد يتجاوزه كما ينحي فعلم أن فصيلة الصحابة
 لصاحب له المراد لامن اصطلاح عليه غيره من العباد وان كان اصطلاحهم
 حسنة في كثير (١) فيما اهذا الامر خطروا والله بالغيب خبير ولم أرم نبه
 على هذا فان كان خطأ جعله الله جذذا ولا أعاد الله لي اذا ثمرأيت في
 المواقف في الرد على الرواوض للسيد ميرزا من نسل الجرجاني عن جده
 وعن ابن الهـ مـام ترجـح كـون الصـاحـبـيـ من طـالـتـ صـحبـتهـ وـعـرـفـ بـذـلـكـ فـ
 العـرـفـ وـهـوـ قـولـ بـجـهـوـ رـاـصـوليـنـ وـبعـضـ الحـدـثـيـنـ وـحـقـقـ ذـلـكـ وـفـرـعـ

(١) قوله فيما اهذا الامر كذا في الاصل وحرره مصححه

عليه فضيله الصحبيه والعدالة والاجتهاد وأنه قد يكون الرأي بخلاف ذلك
بل وقع كلاما ينفي على من رأى ذلك وتبعه وإذا كان كذلك فالحق ذلك
وان كان للرؤيه فضل عظيم وحسن الظن بالكل خير جسم فافهم والله
الحكيم (وحزبه) بكسر الحاء المهممه الطائفة والجاءة (ومن على منواله)
أى من سار على سيره (وبعد) أى وبعد المذكور أى به اقتداء به صلى الله
عليه وسلم اذا كان يأتي بهما خطبه وكتبه وأصلها أمابعد وأجمع المحققون
من علماء البيان أنها فصل الخطاب وهو الذي أوتيه داود عليه السلام
على ما عليه بعض المفسرين والمحققون على أنه الفصل بين الحق والباطل
وفي الكشف ودخل فيه أمابعد دفاع الملة كلام اذا أراد أن يخرج الى
الغرض المسوق اليه فصل بينه وبين ذكراته تعالى بقوله أمابعد والكلام
عليه مستوفى في كنز الفوائد (فهذه) اشاره الى ماق في الذهن من الاحكام
الآتية * واعلم أن الاحكام ثلاثة شرعية وعادية وعقلية فالشرعية
ثانية كاسياى والعادية لا تتحصر والعقلية ثلاثة الواجب والمستحب
والجزاء فالواجب ما لا يتصور العقل عدمه والمستحب ما لا يتصور وجوده
والجزاء ما ممكن وجوده وعدمه وهذه يجب معرفتها هنا لأن العقائد مبنية
عليه او هي في أول الرساله كما يجب معرفة الشرعية (١) لانها كلها او العاديه
لا دخل لها هنا (فرائض) جمع فريضة وهي الفرض وهو اغة التقدير
وشر عما ثبت بدليل قطعى لا شبهه فيه يشابه فاعله ويماقب تاركه بلا عذر
ويكفر جاهده اذا كان منه فقا عليه والمراد اتفاق جميع المحتمدين المحققين
لا اتفاق مجتمدى مذهب معين كايقىده القهـستاني على مقدمة الكيدانى
وتعتبره عبارة التشريع عدا قد تجاوز به جدا واستوجب به جدا كيف وهو

(١) قوله لأنها كلها كذافياً الأصل وحرر اه مصححة

تکفیرلن لا يفرض التسمية وهو الشافعی ومن وافقه وأنباءهم رضی الله عنهم ثم تفسیرنا المتفق عليه بذلك هو الصواب والانحراف كثیر من الاسلام بحسب الاختلاف في هذا المقام ومسئلة التکفیر يجب على كل عالم عاقل منها التفسیر وتحقيقها فكتزان الفوائد (الدين) بالكسر لغة عالمة اللہ والشرع باسم لكل ما يتبع اللہ به وهو ما يدان اللہ به وعرفا وضع الھی سائق لذوى العقول باخيارهم المحمد الى ما هو خير لهم بالذات والمعنى فيه هذه المفروضات الالازمة المحمية في الدين التي من تركها الادين له ومن ترك بعضها نقص دینه اذ هي عباده وعليها استناده (وواجباته) جمع واجب من الوجوب وهو لغة الزراعة والثبوت وهو المراد هنا الجواز اطلاق الواجب على الفرض وان كان ما بينهما كابين السماء والأرض وشرعا مابت بدليل ظن في شبهة يشأ فإله ويعاقب تاركه بلاعذر ولا يکفر بآدنه وليس مراده هنا اذ الرسالة موضوعة في الفرائض لغير (الاسلام) مراد الدين (العامة) أى لكافة (المؤمنين) أى اعوامهم من الجهلة والصياغ والنساء والغلامان لكونهم متکاسبين أو مشغولين فياليتهم يلزمون فرائض الدين ويأخذونها اذا أتوا بها مؤمنين (تبليغ) حيث ذكرنا الفرض والواجب وهو مارأى من المسوّرات وهي أربعة فلمذكر بقيمة الانه أساس هذا النظام وعليها يدور الكلام فنها السنة بضم أولها وهي لغة الطريقة ومنه من سنّة سنّة حسنة الحديث وقولهم سنّة بنی فلان وسنّة المشايخ وسنّة النسوان وشرعا الطريقة المسنودة في الدين ومنه عليكم بستى وسنّة الخلفاء الحديث وقولهم هذه سنّة عرسنها أبوحنبلة وأشافعى وغيرهما وخصوصا

عرفاء او اطيب عليه النبي ص - لى الله عليه وسلام مع تركه صراة اومرين
وتقسم الى قسمين قسم سنة الهدى وسنة الرزائد والاول المؤكدة
القريبة من الواجب لكونها من الهدى في الدين كالاذان والاقامة
والراتب والثانية غير المؤكدة القريبة من المندوب لكونها من تمام
الهدى كالاسوة به صلى الله عليه وسلم في المأكول والملبس وغير الراتب
وتقسم الى سمة عين وسنة كفاية كسلام الواحد اذا كان وحده وانفراده
به مع جماعة والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق في طه وحكمها الشواب
بالفعل والعتاب بتزئن المؤكدة بلا عنزو اختلاف في التكفي بالمخدو يكفر
بالتهاون والاستخفاف ومنها المستحب ويقال له المندوب وهو لغة من
الاستحباب وشرع اما فعله صلى الله عليه وسلم حرة وتركه اخرى او ما احبه
السلف وحكمه الشواب بالفعل وعدم العتاب بالترؤس ويتحقق بالمشروع المباح
وهو لغة من ابحثت الشيء اى احلاته وشرع اما استوى فعله وتركه وحكمه
عدم الشواب والعتاب فعلا وتركه اولى الابنية صالحة وغير المشروع
اثنان الحرم والمحروم فالحرم لغة من التحریم وهو جعل الشيء حراما وشرع
ما بابت النهى بلا معارض وحكمه الشواب بالترؤس لله والعقاب بالفعل
والنکفر بالاستحلال في المتفق عليه والمسکر ولغة من الكراهة وشرع
ما بابت النهى فيه مع المعارض ويكون تحریما وتنزيما او الاول الى الحرام
اقرب والثانى الى الحال أقرب واختلف فيما والحق أن ما قوى دليلا كراهته
يكون تحریما والافتراضها وحكمه الشواب بالترؤس لله والعقاب بالفعل في
التحریم واللوم في التنزیم ويتحقق بغير المشروع المفسد وهو لغة من
الافساد ضد الاصلاح وشرعاهو النافض للعمل المشروع فيه وهو والمطل

بيان في العبادات ومتى قانون في المعاملات وحكم العقاب في الفعل عمداً
وعدمه سهوا وغالب هذه الأحكام أخروية وأما الدنوية ففي محالها
وسرعت الواجبات لا كمال الفرائض والسنن لا كمال الواجبات والأداب
لا كمال السنن ليكون كل منهما حصن المشرع لتكامله فإذا أحكمت هذا
الأساس وتأهلت لاحتياطات هذا الغراس (فأول فرض) فرضه الله
بعد المعرفة (على كل مكلف) هو لغة من التكليف وهو الزام مأفيه كلفة
وسرعاه هنا البالغ العاقل على قول الجمهور والممتنع على قول الماتريدية
لابحابهم المعرفة عليه (الإيمان والاسلام) وسيأتي تفسيرهما وحيث
أشعر المتن بطلاق افتراض أوليته ما وقimde الشرح بالمعرفة التي لاخلاف
في وجوبه فلمنذ كرالواجب أو لحقيقة وفيه اختلاف فقال الاشعرى
هي لتفريع باقي الاحكام عليها وقال الاسفارىي والمعززه هو النظر فيها اذ
هي موقوفة عليه وقيل هو الجزء الاول منه وقيل غير ذلك الى أحد
عشرين ولا والاصح الاول اذهى المقصودة وغيرها وسائل ثم هي العلم
بوجوده تعالى وألوهيته وعظم شأنه وكالله لا العلم يكفيه ذاته وصفاته وأشرنا
بقولنا افترضه الله الى رد ما يتوجه من الوجوب العقلى اذلاموجب سواء
بالاتفاق وان نسب الى المعززه توهم ما كما حققه ابن الهمام وإنما
الخلاف في أنه هل يدركة العقل حكم الله في شيء قبل ورود الشرع أم لا
الثاني قول الاشعرة وأمة بخارى وعليه فلا تكليف قبله بشئ مما وافق الأول
قول الماتريدية وعامة مشايخ سمرقند والمعززه لكن الماتريدى يقول
يدركه ووجوب الإيمان بالله وتعظيمه وحرمة نسبة ما هو شنيع اليه
وتصديق الرسول وهو معنى شكر المتن والمعززه تقول يدركه حسنة وفتحه

على وجه ينتهي سبباً لله واب والعقاب وعمرة الخلاف تظهر فمين نشأ على
شاهد جبل ولم تبلغه الدعوة وفي أهل الفترة فعل الأولى لاشيء عليه وعلى
الثانية يجب عليه ما يحبه تعالى الاعيان به تعالى وما له من صفات كمال
وبرسوله فقط وعلى الثالث يجب عليهم ما يحبه تعالى كل ما يدرك العقل
حسنه وقبحه على وجه يقتضي الثواب والعقاب ولدائل ذلك في كنز
الفوائد وفي قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار ما يزيل لبس من
على عقوله غبار (فاما الاعيان فهو) لغة التصديق وقبول الشريعة
وشرعاً (التصديق) أي الادعاء والقبول (بالباطن) ضد الظاهر
والمراد به القلب (يعاجل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالدين الذي
أتى به (من عند الله) أي حضرة مولاهم (وهو) أي المأني به وهو الدين
كله ومنه (الاعيان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره حلوه ومره فالاعيان بالله الواجب) بمحبته تعالى كما سر
لام العقل (أولاً) بعد معرفة الله تعالى (على كل عبد لله هو التصديق بأنه)
المتفق عليه الواجبة النفسية والسلبية والثبوتية والمعاينة والمعنوية
والفعالية التي يجمعها هذه الأبيات الثلاثة من نظمي بحر العقائد
فواجب الوجود بقاو قدم تفرد والقيام مع اجتناب
حياة قدرة بصر وسمع كلام ارادة علم اقتراب
ومشتقاتها ااته عنها كذا تكون للخلق العباب
وكالها واجبة له تعالى ومعنى النفسية أي مفهومها نفس الذات لامعنى
زاد عليها وهي واحدة وهي الوجود ومعنى السلبية كل صفة مفهومها

نُقْ أَمْرٌ لَا يُلِيقُ بِهِ تَعَالَى وَهِيَ لَا تَنْحَصِرُ وَأَمْهَاتُ الْجَسَّةِ الْبَقَاءُ وَالْقَدْمُ
 وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقِيَامُ بِنَفْسِهِ وَمُخَالَفَتُهُ الْحَوَادِثُ وَالْقَسْمَانِ سَتَةٌ وَجَعْهَا
 الْبَيْتُ الْأَوَّلُ وَمِفْهُومُ الشَّبُوتِيَّةِ أَمْرٌ فَابْتَلَهُ تَعَالَى وَمِنْهَا النَّفْسِيَّةُ وَالْمَعَانِيَّةُ
 وَالْمَعْنُوَيَّةُ وَهِيَ قِيَامٌ مَعْنَى بِالذَّاتِ أَوْ أَمْرٌ مَعْنُوَى وَكُلُّ مِنْهُ مَاسِبَعَةٌ تَوْلُدُ
 أَحَدًا هَمَانِ الْأُخْرَى وَجَعْهَا الْبَيْتُ وَالْمَنْصُفُ وَهِيَ الْحَيَاةُ وَالْقَدْرَةُ
 وَالْإِرَادَةُ وَالْبَصَرُ وَالْسَّمْعُ وَالْكَلَامُ وَالْعِلْمُ وَمِشْتَقَاتُهُ السَّبْعُ الْحَلِيُّ الْقَدِيرُ
 الْمَرِيدُ الْبَصِيرُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الْمُسَكِّنُ وَمَعْنَى الْأَفْعَالِيَّةُ صَفَةٌ يَنْسَأْمِنُهَا
 الْأَفْعَالُ وَعَبْرُهُنَا الْحَمْفِيَّةُ بِالْتَّكْوِينِ وَكَاهْمَافَدِيَّاتُ الْأَلْتَكْوِينِ عَنْهُنَّ دُ
 الْأَشَاعِرَةُ وَكَاهْمَافَاجِبَاتُ لَذِي الْجَمَالِ لِكَوْنِهِمْ أَمْنَ الْكَمالُ وَهُوَ لَازِمُ لَذِي
 الْجَلَالِ فَنَفِيَهُ الْجَمَالُ وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ (الْوَاحِدُ الْأَحَدُ) أَيْ ذُو
 الْوَحْدَانِيَّةِ أَيْ أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي ذَانِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَيْ لَا شَرِيكٌ لَهُ فِي ذَلِكَ
 قَالَ تَعَالَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَوْلَمْ يَكُنْ إِلَهٌ وَاحِدٌ الْاَخْتِلَالُ النَّظَامُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا
 أَلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَ تَوْاهُذَا وَاحِدُهُمْ مِنَ السَّلْبِيَّةِ (الْمُوْجُودُ) أَيْ ذُو الْوَجُودِ
 الْذَّانِي الَّذِي لَا يَقْبِلُ الْعَدْمَ أَزْلًا وَأَبْدًا قَالَ تَعَالَى أَنِّي اللَّهُ شَكٌ وَغَيْرُ الْمُوْجُودِ
 لَا يَوْجِدُهُ مَفْقُودٌ فَنَّ أَوْجَدَهُذَا الْوَجُودُ سُوِّي وَاجْبَ الْوَجُودُ وَهَذِهِ
 الْوَاحِدَةُ النَّفْسِيَّةُ (الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ) أَيْ الْمُخَالَفُ الْحَوَادِثُ ذَانُوا صَفَاتٍ
 وَأَفْعَالًا فَلَيْسَ بِجُوهرٍ وَلَا جَسْمًا وَلَا عَرْضًا وَلَا زَمَانًا وَلَا مَكَانًا قَالَ تَعَالَى
 لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ وَلَوْمَا ثُلَّهُ شَيْءٌ لَوْجَبَ وَجُودُهُ وَاسْتِحْالَ عَدْمُهُ وَمَا شَاءَ كَذَلِكَ
 اذْمَاسُواهُ أَجْسَامًا أَوْ جُوَاهِرًا أَوْ عَرَاضَنِ وَكَاهْمَافَمَكَانَةً الْوَجُودُ فَاسْتِحْالَ
 مَمَاثِلُهُ الْوَاجِبُ الْوَجُودُ وَهَذِهِ ثَانِيَّةُ مِنَ السَّلْبِيَّةِ (الْسَّمِيعُ) أَيْ الْمَتَصُفُ
 بِصَفَةِ السَّمْعِ وَهِيَ صَفَةٌ ذَانِيَّةٌ وَجُودِيَّةٌ تَدْرِكُ كُلَّ مَسْمَوْعٍ أَوْ مَوْجُودًا دَارَا كَا

تماماً بالتخيل وحاسة ووصول هواء قال تعالى هو السميع ولا نام من الكلال
فنهفيه الحال (البصیر) أى المتصف بصفة البصر وهى صفة ذاتية ثبوتية
تدرك كل مبصر وإن لطف أو موجوداً داراً كاتاماً على سبيل التخييل
ولا بحاسة ووصول شعاع فيرى دينب النملة السوداء على الصخرة الصماء في
الليلة الظلماء كايسمعه كذلك قال تعالى لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر وهو
نعت كمال فالحق به ذو الحال فنهفيه الحال وهمانقليات فلا يوصف
بغيرهم من الشم والذوق والمس لعدم المقل (الحي) أى ذو الحياة التي هي
صفة ذاتية ثبوتية تقتضي صحّة العمل والقدرة لمن قامت به قال تعالى هو
الحي لا إله إلا هو وغير الحي لا يوجد به شيء وقد أوجد كل شيء فكان هو الحي
وهي من الكلال فنهفيه الحال (القيوم) أى القائم بنفسه أى بذاته لا يخونه ص
ولامؤر فلا يفتقر إلى محل ولا موجد وهذا هو الغنى المطلق الخصوص
به تعالى قال عز من قائل الحي القيوم وقال تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء
إلى الله والله هو الغنى الحميد ولأنه لا يفتقر إلى مأسواه لما أوجده ماءه وقد
أوجده بقواه فتحقق به استغناه وهذه ثالثة سلبية (القدير) أى ذو
القدرة وهي صفة ذاتية ثبوتية بها التجاد كل ممكّن واعداته على وفق
الارادة والحكمة قال تعالى إن الله على كل شيء قادر ولو لم يكن قادر الكان
عاجزاً والعجز نقص وهو عليه الحال وانفق أهل الحق على أنه تعالى قادر على
كل المقدورات وبجميعها واقع بقدرته بلا واسطة أوبها وان اختلقوافي
أن لها أن شيئاً يراها شائنة وقدرته أم لا الأولى قول محقق الماتريدية وبهض
محقق الأشاعرة والثانية لغائب الأشاعرة وتوسيعه في كنز الفوائد وإنما
فلمت على وفق الارادة والحكمة بل على وفق سائر الصفات والأسماء لشل

يختل حكم شيء منها من العدم المموافقة أذ هو محال لدعومية أحكام نعوت ذى الكمال وهذا التحقيق يغفل عنـه كل حقيقة وهو أساس التصديق في أمثال هذا الأمر الدقيق (المريد) أى ذو الارادة وهي صفة ذاتية ثبوتية شأنها تخصيص أحد الملة دورين ببعض ما يجبره عليه وهي والمشيئة متراوقةتان ويدانها الاختيار والكل واحد وقدم قال تعالى يرید الله بكم اليسر وما تشاون الأن يشاء الله وربك يخلق ما يشاء ويختار ولو لم يكن مريد اخترالكان م فهو راجبوا والاجماع على أن ماشاء الله كان ومال يشأ لم يكن فواجب له الارادة واستخالة الجبر المنافي للسيادة وتحقق ان الخير والشر والنفع والضر بارادة من له الخلق والأمر وان كان لا يرضي الكفر والعصيان ولا يرضي لعباده الكفر والعصيان من الكفران (المتكلام) بكلام أزل قديم ليس بحرف ولا صوت وهو صفة ذاتية ثبوتية منافية للسكوت وهو بأمر ناه مخبرا غير ذلك تدل عليه العبارة والكتابة قال تعالى وكل الله موسى تسلّيما ولو لم يكن متكلما لازم ضده وهو نقص والنقص محال على ذى الكمال وفي قوله تعالى رب على كل ائيم قائل بأن كلام الله تعالى مخلوق وهل يصف الاخلاق بالخلق الا من هو عقماع الطرد مطروق وهل يقوم الحادث بالقديم يا أولى الابحاف والعقل السقيم (العليم) بعلم هو صفة ذاتية ثبوتية تكشف به المعلومات عنـه وتعلقها بها كذا فسره شراح العقائد وفسره النمازى في شرح منظومةه بأنه صفة تحيط بالشيء على ما هو عليه وهو أحسن لما يوهمه الانكشاف من اتضاح بعد خداع الانكشاف قال تعالى وأن الله قد أحاط بكل شيء علما ولو لم يكن عالما كيف خلق الابعد من خلق والعلم كمال والاجدر به ذو الكمال فوجب

له العلم بجميع المعلومات الكلمات والجزئيات على الوجه الكلى تفصيلاً
وأجمالاً وهذه آخر الصفات الذاتية المعنوية المترتبة لمعنى العناية وهي من
قوله السميع إلى قوله العليم ماعدا القديم وجمعها مع البقاء على القول بأنه
منها ونظمها بعضهم في بيت فقال

حياة وعلم قدرة وارادة كلام وإبصار وسمع مع البقاء
(القديم) المتصف بالقدم يعني امتناع سبق العدم عليه وهو معنى الازل
وهو الذي لا أول له قال تعالى هو الأول وفي الحديث اللهم أنت الأول
فليس قبلك شيء ولا يكون الأول الحقيق الا كذلك وهو معنى القديم ولم
يكن قد يعالي الكائن حادثاً وقد وجب وجوده فاستحال حدوثه وكيف يكون
حادثاً ويكون ميتاً أو باعثاً أو وارضاً (الباقي) أي ذو البقاء يعني امتناع لحوق
العدم عليه وهو معنى الابد وهو الذي لا آخر له وهذا هو الصحيح في تفسير
البقاء والقدم وعلمه بالجهور فهو ماسليتان وقيل القدم استمرار الوجود
إلى غير نهاية والبقاء استمراره إلى غير نهاية وهو يشير إلى أنهم من نفس ميقات
لتفسيرهما بالوجود وهو ضعيف وأضعف منه قول من قال إنهم ماصفتان
قائمتان بالذات كالعلم والقدرة لتعقل الذات بدونها وعدم تعقل قيامهما
بهما دليل البقاء قوله تعالى هو الأول والآخر في الحديث وأنت الآخر
فليس بذلك شيء ولا يكون الآخر الحقيق الا كذلك وهو معنى الباقي ولذا
قال تعالى وبقي وجيه ربكم ولم يكن باقي الكائن فاني أتعالي الله عن ذلك
وهذا ان تمام الخس السلبية (العظيم) أي ذو العظمة ذات اوصفات وأسماء
وهذا وإن لم يذكر أهل العقائد في هذا المقام فهو الذي عليه الكلام اذ
يوجيوا هذه الأحكام الاعظمة ذي الجلال والاكرام ولذا صدر ناف

الإعان بأنه التصديق بأنه المنفرد بالكلال المتصف بصفى الجلال والجمال وهذا يقتضى أن لاغية لصفاته ولأنها يلة لـ كلاته وإنما اقتصر وامنها على الأساس ليؤسسوا عليها المؤكدة من عقائد الناس (الفعال لما يريد) أى الخلق لما يشاء وهو من الفعل والخلق يعني الارتجاع من العدم الى الوجود وهو المراد بالتشكُّلِ الذي هو اخرج الشئ على التقدير الذي يريد الفاعل لا مجرد الفعل ولذا الإضافه الخلق الى العبد وهو صفة أزياء فاعمه بذلك تعالي عند المأتر يريد تخلال اللأشاعرة ودليله قوله تعالى فعال لما يريد الله خالق كل شئ وقد كان فعالا لما يريد قبل ابراز شئ من العبد وخلقا لما يشاء قبل ايجاد ما يشاء وزراها قبل المزروع ومحبه قبل الخلق فكيف لا يكون أولا كذلك وهو الواصف نفسه بذلك وهذه اخر الصفات التي العقائد مؤسسات وقوله (ذوالبطش الشديد) للتمكيل والتأكيد والتأييد والمعنى فاعلموا ما يجب له بلا ترديد وزهوه عن أضداد ذلك ياعتيد لأنه ذو البطش الشديد فتضمن وجوب معرفة الجائز والمستحيل لأن أضدادهاتهن الصفات عليه مسخيل وايجاد كل ممكناً واعدامه جائز من الجليل (والإعان بالملائكة) جمع ملائكة بفتح اللام كاملاً وملائك لغة من الألوكة وهي الرسالة أو من الملائكة ملوك وأمراء وآمراء وآمراء أجسام طيبة نورانية قادرة على التشكيل بأشكال مختلفة أولها حجحة مشى وثلاث وربع ونطق وحياة محدثة وأرواح مخلوقة يعيشون ويحيون بعد الموت كاملة العـلم والـقدرة على الافعال الشاقة شـأنـ الطاعات ومسكنـ السـموـاتـ كـذاـ قالـواـ وـهـوـ لـايـشـيلـ السـفـلـيـةـ مـنـهـمـ مـطـهـرـونـ عـماـ اـبـتـلـىـ بـهـ الـأـنـسـ مـنـ أـنـوـاعـ الشـهـوـاتـ وـالـآـفـاتـ وـالـتـنـاسـلـ وـغـيرـهـ دـاخـلـونـ

الجنة والنار لأن بذن الله تعالى (التصديق بأنهم عباد الله المكرمون) لدی الله (ورسل الله إلى أنبيائه) بالوحى والى الأولياء بالاًلهام كما قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم اسْتَقَامُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمْ الْمَلَائِكَةُ وَهِيَ شَامِلَةٌ لِجَبَرِيلَ وَغَيْرِهِ وَمَنْعِ جَوَازِ زَوْلَهِ أَنَّاهُو بِالْوَحْى النَّبُوِي لَا غَيْرُ (وأمناؤه) جَمِيعُ أَمِينٍ (على وحيه) الْوَحْى لِغَةُ الرَّسُولَةِ وَالْإِعْلَامِ وَالْإِلَهَامِ وَالْكَلَامِ الْخَفِيُّ وَكُلُّ مَا أَلْقَيْتَهُ إِلَى غَيْرِكُوْنَ وَمِنْهُ وَأَوْحَى رَبُّكُوْنَ إِلَى النَّحْلِ أَنَّ اتَّخِذِي بَأْنَ رَبِّكُوْنَ أَوْحَى لَهَا وَعْرَفَ إِلَاعِلَامَ اللَّهِ نَبِيِّهِ بِشَرْعٍ بِوَاسِطَةِ أَمَّا لَا وَقَدْ يُطَلِّقُ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ وَمِنْهُ نَحْوُ الْوَحْى كَلَامَ اللَّهِ الْمَنْزَلُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِلَهَامُ لِغَةٌ يَقَاعُ الشَّئْ فِي الْقَابِ يَقَالُ أَنَّهُمْ هُنَّ الصَّابِرُونَ وَعْرَفَ اِيَقَاعُ شَئْ فِي الْقَلْبِ يَطْمَئِنُ بِهِ الْمَدْرِي يَخْصُّ اللَّهُ بِهِ بَعْضُ أَصْفَيَائِهِ وَالصَّوْفِيَّةُ تَسْمِيهُ الْخَاطِرُ الْحَقَانِيُّ (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ) أَى لَا يَخْالِفُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَلَا يَتَعَدَّوْنَ حَدَّ دُوَلَّهِ بِسَبِبِ عَصَمَتِهِ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحْفَظَهُ لَهُمْ عَنْ ارْتِكَابِ مَا هُنَّ لَكُوْنُ (وَيَفْعُلُونَ مَا يَؤْمِنُونَ) أَى يَأْتُونَ بِأَمْوَارَهُمْ يَبْذَلُ جَهَدَهُمْ فِي حِرْصَانَهُ (لَا يَتَصَفَّونَ بِذَكُورَةٍ وَلَا أَنْوَثَةٍ) لَا نَمْ مَا تَوَالَدُوا وَلَوْقَاعُ وَلَيْسَوْا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ بِالْإِجَاعِ (لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُمْ) هُنَّ وَالْكُنْهُ وَالْمَاهِيَّةُ وَالذَّاتُ مُتَرَادَفَاتٌ وَحَقِيقَةُ الشَّئْ مَا بِهِ الشَّئْ هُوَ هُوَ وَالْمَعْنَى لَا يَعْلَمُهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ (وَلَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ) كَمْ هُوَ (اللَّهُ تَعَالَى) وَهَذَا كَانَةُ عَنْ عَظِيمِ ذُوَاتِهِمْ وَكَثِيرَةِ مَعْدُودَاتِهِمْ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ شَئْ كَثِيرٌ فَمَا قَالَ فِي الْعَظِيمِ مِيسَرَةٌ فِي جَلَّهُ الْعَرْشُ الَّذِينَ هُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَعَمَانِيَّةٌ فِي الْأَخْرِيِّ أَرْجَلُهُمْ فِي الْأَرْضِ السَّفْلِيِّ وَرُؤْسُهُمْ قَدْ خَرَقَتِ الْعَرْشُ وَمَا قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي مُنْتَهِيِّ الْمَلَائِكَةِ مَلَكُ أَسْمَهُ الرُّوحُ قَدْرًا أَهْلَ الْمَحْشُرِ وَحْدَهُ وَفِي الْمَحْشُرِ بَعْضُ

ملائكة خطوةً أحدهم أربعة آلاف سنة و مما قال في الكثرة زبدة المตورعين
 محمد بن محمد الحافظ البخاري في تفسيره ان بني ادم عشر الجن وكلهم اعشر
 حيوانات البر والكل عشر حيوانات البحر والكل عشر ملائكة الارض
 والكل عشر ملائكة سماء الدنيا وعلى هذا الى السماء السابعة والكل
 قليل في مقابلة ملائكة الكرسي والكل عشر من ملائكة سرادقة
 واحدة من ستمائة ألف سرادقة من سرادقات العرش والكل مثل قطرة
 في البحر في مقابلة من يطوفون حول العرش يجب على كل مؤمن الايمان
 بهم والتصديق بما أخبروا به عن الله تعالى فرض الازما (نبيه) فان قلت
 اذا كان ملاك علاء الكون كباراً فغير غيره قلت الاجسام النورانية
 لا تزاحم الاترى سراجاً علاء البيت نوراً ولو أتيت بألف سراج معه لوعها
 كما أجاب به العارف المرسى وقد ملئت الملائكة لموافقة المحدث وقد
 اختلقو في التفصيم بينهم وبين الانبياء على أقوال أصحها أن خواص
 البشر كالانبياء أفضلي من خواص الملائكة وخواص الملائكة بغير إيل
 أفضلي من عامة البشر كأبي بكر و عمر رضي الله عنهم وأعوام البشر أفضلي
 من عامة الملائكة وهم غير سالم لهم وهذا هو المشهور والخلاف في غير بنينا
 صلى الله عليه وسلم أما ما هو فافضل اخلاقاً في أجمعين (والاعيان بالكتب
 هو التصديق بكتاب الله) الآية من عند الله (المنزلة) مع ملائكة الله
 (بشرائه) جمع شريعة وهي ما شرع الله تعالى لعباده من الشرع وهو
 لغة البيان والاظهار وعرف الدين والشريعة الطريقة المسلوكة في الدين
 ويقال هي معرفة المسألة الى الله والشارع هو الله المبين أحكامها
 والمشروع ما أظهره الشارع من الاحكام (على أنبيائه عليهـم الصلاة

والسلام) ليسيروا على الملل ويزيلوا العمل ولهم مدحوا اليه ويتذمرون عليه سلوكهم الطريق المستقيم وسيرهم على المنهج القوم كما قال تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليدين لهم وقال شرع لكم من الدين الى أن قال آن أقيموا الدين (وهي مائة وأربع كتب) كذا جاء عدد هاتي بعض الاخبار والآثار (١) وليس ذلك دليلا على الحصر فالاعيان بهما بلا عدد هو القول الآخر كدفذه كری له في المتن زيادة في الفن واشارته الى ما لا يستحسن وذلك تصديق لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجب دوافيه اختلافا كثيرا فالحمد لله الذي تحقق بوصفي وأبديت ما أخفي والمراد التصديق بأنها حق (وأنها كلام الله تعالى) اذ يطلق على المكتوب في الصحف المتلو باللسن كما يطلق على المعنى القائم بذلكه تعالى واضافته هنا للتصرف (الاتفاق فيها) لاتفاق كل منها (الباقي) في الاحكام ومن يد التواب (والخصائص) بحسب القراءة والكتابة ولذا فضل بعضهم السور على بعض وبحسب الاهتداء والقرب ولذا قالوا (وأفضلها القرآن) وهو المنزل على سيد ولعدن الحاوي كل شيء وبيان كما قال ذو العظمة والشان ما فرطنا في الكتاب من شيء بل ما فيه في الفاتحة وما فيه في بسم الله الرحمن الرحيم وما فيه في باعها او ما في باعها من نقطتها ولذا قالوا العلم نقطة وقد بينت ذلك في

(١) كتب الله المنزلة على أنبيائه مائة صحيفه خمسون صحيفه على شيت ابن آدم عليهما السلام وثلاثون صحيفه على ادريس عليه السلام وعشرون صحيف على ابراهيم عليه السلام وعشرون صحيف على موسى عليه السلام قبل نزول التوراة والتوراة على موسى والإنجيل على عيسى والزبور على داود والقرآن على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسلية اه منه

رسالة سheimah الجوهرة النقطة في أن الكون نقطة (ثم التوراة) المنزلة على موسى وكان عبريا (والأنجيل) المنزلة على عيسى عليه السلام قال في القاموس ويفتح ويؤثر في المدارك هما سهان أجمعين وتألفت كف اشتقاقهم من الورى والنجل وزنهم ما يتفعله وافعيل إنما يصح بعد كونهم ما عربين (والزبور) المنزلة على داود عليه السلام والزبور الكتاب يعني المزبور وجعه زبر وكان فيه التمجيد والتمجيد على الله سبحانه وتعالى (والقرآن ناسخ الجميع) أي جميع الكتب السالفة (ولا ينسخ) والنسخة التبديل والمراد أن الحكم الثابت به وهو شرعا ناسخ حكم ثلاثي شرائعها قال تعالى أن الدين عند الله الإسلام ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وخاتم النبيين وفي الحديث وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي إلى غير ذلك من الأحاديث والاجماع فان قيل أن عيسى عليه السلام اذا نزل يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويرفع الخزية ولا يقبل الاسلام أجيب أن هذه الاحكام تنتهي بجيشه ثم ما يعلم به يكون هو شرعا ف سيكون تابعا للنبيين لأنها شرعا (والايuan بالرسل) جمع رسول (أى الانبياء) جمع نبي وتقديم معناها مبالغة وأما عرفا فالرسول انسان حرذ كربلاع سالم مما ياتى فرق أوحى اليه بشريع وأمر بتبلیغه معه كتاب أم لا ولذا أكثرا الرسل مع قوله الكتب والنبي من أوحى اليه بشريع أمر بتبلیغه أم لا فهو أعم مطاما فكل رسول نبي ولا عكس وهذا الذي علم به الحلم الغفير وهو أرجح من أقوال كثيرة نعم يطلق أحد هماعلى الآخر كالواجب على الفرض وعكسه ولذا افسرت الرسل بالانبياء لأن المراد هنا الكل (هو التصديق بأنهم أفضل عباد الله) قال تعالى وكل افضلنا على العالمين وفي الحديث ان الله اختار

كيف ترقى رقائق الأذناء يا مماء ما طا واتها سماء
وقال

وكاهم من رسـول الله ملـمـس غـرـفـاـ من الـبـحـرـ أـورـشـ فـامـنـ الـدـيمـ
وـوـاقـفـونـ لـادـيـهـ عـمـدـهـ دـهـمـ من نـقـطـةـ الـعـلـمـ أـوـمـنـ شـكـلـةـ الـحـكـمـ
(١) (وانـهمـ) أـىـ وـيـحـبـ التـصـدـيقـ بـأـوـصـافـهـمـ الـواـجـبـهـ لـهـمـ شـرـعاـ وـعـقـلاـ

(١) في بعض النسخ مانص - وصح عن أمام أهل الكتاب الصحابي الجليل عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه ذكر يوم الجمعة بالمسجد أمورا منها وان كرم خليقة الله على الله أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فقيل له فؤين =

وعادة فالواجب لهم شرعاً وعقلاً خمسة العصمة والصدق والأمانة والتبلیغ
والفطانة والواجب شرعاً وعادة المذكورة والنزاهة وقد مرت بین ما
وأدخلت البعض في البعض عما جرت به القدرة قلت (ذكور) جمع ذكر
ضد الآتي وهذا واجب شرعاً وعادة لقوله تعالى وما أرسان من قبليه الرجال
والمرأة لا يعکنها التبلیغ على الوجه المقصود بل يختتم بتذکیرها الوجود
لنقصان عقلها فكان تبیہا عادة وما ورد من نسبة بعض النساء
فآحاد غير صحيح وما ذكر من قصة هريم وعددها من الانبياء وارسال جبريل
إليهم وليس فيه دليل اذ لا يلزم منه النسبة والآية للحصر فلا بد من القصر على
الذكور وقال بعضهم والاسلم أن يقال إن صحة الخبر فمثقاله آمنا بالجنس
ذكر أو أنني والأفلانؤ من بنوتهم وقال ابن الملقن واختلفوا في نسبة ستة
من النساء حواء وسارة وأسمة وهاجر ومريم وأم موسى (عقلاء) جمع
عاقل ضد الجنون من العقل وهو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها
وكمالها ونقضها وهذا واجب شرعاً وعقلاً إذا الجنون لا يخاطب بالتكليف
فكيف يؤمن بتبلیغه (آمناء) جمع أمين من الأمانة لغة ضد الخيانة وعرفا
اتصافهم بحفظ الله لهم من التلبس بغير عنده ولو كراهة مطلقاً ولو
صغرهم وهذا واجب شرعاً وعقلاً إذا جاز أن يخونوا بفعل محروم أو مكرر و

= الملائكة فضيحت وقال المسائل يا ابن أخي هل تدری ما الملائكة اغا
الملائكة خلق كخلق السموات والارض والرياح والسماء والجبال وسائر
الخلق التي لاتعصي الله وان أكرم الخلق على الله أو القاسم صلى الله عليه
 وسلم وهذا الحكم الرفع كلينه السراج البلقيني أو من التوراة وصح عن
بحير او هو من علماء أهل الكتاب الذين لا يقولون الا عنده هذا سيد العالمين اه

بـلـازـأـنـ يـكـوـنـ مـاـمـوـرـاـبـهـ لـجـوـبـ اـتـاعـهـمـ وـلـمـ يـؤـمـرـ وـابـعـهـ عـنـهـ فـاسـخـالـتـ
الـخـيـانـةـ وـوجـبـتـ الـامـانـةـ وـقـدـقـالـ تـعـالـىـ مـطـاعـ ثـمـ أـمـيـنـ وـقـدـكـانـ قـبـلـ النـبـوـةـ
يـسـمـيـ بـالـأـمـيـنـ وـدـخـلـ فـيـ الـامـانـ الصـدـقـ إـذـ الـكـذـبـ رـأـسـ الـخـيـانـةـ وـهـوـمـطـابـقـةـ
الـحـكـمـ لـلـوـاقـعـ وـهـوـمـنـ الـخـمـسـةـ الشـرـعـيـةـ الـعـقـلـيـةـ وـقـالـ تـعـالـىـ وـصـدـقـ اللـهـ
وـرـسـوـلـ وـمـاـيـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ وـلـوـقـصـوـرـ عـدـمـهـ مـنـهـ لـمـ اـتـهـ وـأـمـاـقـبـلـواـ
فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ أـصـادـقـينـ لـيـقـبـلـوـافـيـ كـلـ حـيـنـ (مـبـلـغـونـ) جـمـعـ مـبـلـغـ مـنـ
الـتـبـلـيـغـ وـهـوـ الـإـصـالـأـيـ مـوـصـلـوـنـ إـلـىـ الـعـبـادـ كـلـ مـاـجـأـوـاـبـهـ مـنـ عـنـ دـالـلـهـ لـمـ
يـكـتـمـوـمـهـ شـيـأـ وـلـوـفـيـ شـدـدـةـ الـخـوـفـ وـقـالـ تـعـالـىـ يـأـيـهـ الرـسـوـلـ بـلـغـ مـاـأـنـزـلـ
الـيـكـمـ مـنـ رـبـكـ الـآـيـةـ وـقـالـ تـعـالـىـ الـيـوـمـ أـكـلـتـ أـكـمـ دـيـنـكـمـ وـلـاـيـتـ المـرـامـ
الـإـبـتـلـيـغـ جـمـعـ الـاحـکـامـ فـوـجـبـ لـهـمـ التـبـلـيـغـ وـاسـخـالـ عـدـمـهـ الشـنـيـعـ
وـدـخـلـ فـيـ الـفـطـانـةـ إـذـ لـوـمـ يـكـوـنـ نـاطـنـاءـ لـمـ يـكـنـهـ التـبـلـيـغـ عـلـىـ وـجـهـهـ وـلـاـ
الـزـانـ كـلـ أـحـدـ بـحـقـهـ وـقـدـقـالـ تـعـالـىـ وـتـلـكـ جـتـنـاـ تـنـاهـاـ بـرـاهـيمـ عـلـىـ قـوـمـهـ
وـقـالـ وـجـادـلـهـمـ بـالـقـىـ هـىـ أـحـسـنـ (مـعـصـومـونـ) جـمـعـ مـعـصـومـ مـنـ الـعـصـمةـ
وـهـىـ لـغـةـ الـمـنـعـ وـإـصـطـلـاحـ أـنـ لـاـ يـخـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـكـافـ الذـنـبـ مـعـ بـقـاءـ
قـدـرـتـهـ عـلـىـهـ وـاـخـتـيـارـهـ وـهـىـ مـنـ خـواـصـ الـأـبـيـاءـ وـالـمـلـائـكـةـ وـاـطـلـاقـهـاـ عـلـىـ
غـيـرـهـ لـغـةـ وـلـذـاـ قـالـ الـأـبـيـاءـ مـعـصـومـونـ وـالـأـوـلـاءـ مـحـفـوظـونـ وـمـعـنـيـ الـحـفـظـ
مـنـعـ اللـهـ لـهـمـ عـنـ الـمـعـاصـىـ لـأـصـلـابـلـانـ وـقـعـوـاـ وـفـقـوـ الـلـتـوـبـةـ (مـنـ كـلـ نـقـصـ
حـسـىـ) أـيـ مـحـسـوسـ فـيـ الـذـاتـ كـلـ الـذـادـ وـالـعـيـبـ وـالـبـرـصـ وـالـجـمـونـ وـالـعـيـبـ
وـالـقـسوـةـ (وـمـعـنـوـىـ) فـيـ الصـفـاتـ كـلـ الـمـعـاصـىـ الـبـكـارـ وـالـصـغـاـرـ وـلـوـقـبـلـ
الـنـبـوـةـ وـكـدـنـاعـةـ الـصـنـاعـةـ كـالـجـامـةـ وـنـحـوـهـاـ مـاـهـوـ مـخـلـ بـقـامـهـمـ الـشـرـيفـ
وـكـالـهـمـ الـمـنـيفـ الـأـنـ الـعـصـمةـ مـنـ الـمـعـاصـىـ وـاجـبـةـ شـرـعـاـ وـعـقـلاـ وـمـنـ

غيرها عادة وعرفوا ذلك أنه لجاز وقوع المعاصي لاختلال الشرع للاشتباه ولو قبل النبوة بتحوي ذلك بعدها ولو قام بهم نقص مدخل أو شئ مدخل لما أحذلهم قبل استقرار الطابع فوجب لهم العصمة عن ذلك وهي هنا بمعنى النزاهة فدخلت فيها وان كان العلماء لا يدخلون الانهاء بارة عن المنع عن الذنوب فقط لكن لما مرر الله التصریح بها أدخلتها في ضمن العصمة لاشتمالها على لغة اذهبى المنع كما أدخلت ثم الصدق في الامانة وفي التبليغ الفطمانة وبهذا شمل المتن الواجبات كلهما واذ عملت وبحوب ذلك عرفت أن ضد ادله مستحيل عقلانياً وعادة واذ عملتها عللت أن ماسوا هم حائز في حقهم صلوات الله عليهم كل الشسب والجماع وغيرهما من كل ما لا يخل بهم شرعاً وعادة (وانهم غير صورين في عدد) فيجيب الاعيان بهم بلا عدد وان جاء في ذلك أخبار وورد لاضطرابها كما روى أن عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً وأربعة وعشرون ألفاً ومائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً وألف ألف ومائة ألف وخمسة وعشرون ألفاً وألفاً ثمانية آلاف الى غير ذلك وأن الرسل منهم ثلاثة وسبعين أو وثلاثة عشر أو وأربعة عشر ألفاً وخمسة عشر والتسلسل فيها بالتوهين والاضطراب ينقى الاعتقاد على هذا الباب كيف وقد قال منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (والاعيان باليوم الآخر هو التصديق باليوم القيمة) وهو من الحشر الى ما لا ينتهي او الى أن يدخل أهل الجنة الجنة سمى به لانه آخر الايام التي تتعلق بأحكام الدنيا أو آخر الاوقات المحددة أو انه لاليل وبعدة وسمى باليوم القيمة لقيام الخلق فيه من قبورهم أول قيام لهم لحسابهم

وأمساً وتأملاً تزيد على المائة وكثرة الأسماء دالة على عظم المسماي اذ تحت كل
اسم معنى يشير إلى هول سر ذلك المبني وخطر ذلك اليوم الادنى ووجوب
الإعنان به لثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والعقل السليم من كدورات
الطبع اذ يعيده أن يختلف الخلق ويتم دروا وأبعد منه أن يعصوا ولا يقدروا
أفسس بـتـأـمـلـاـنـكـمـ عـبـنـاـوـأـنـكـمـ الـيـنـاـلـاـتـرـجـعـونـ والـمـرـادـجـوـبـ الـإـعـانـ
بعظمه وعظم أهواه وخطيره لاله وكثيراً حواله فـنـ ذـلـكـ عـلـامـهـ
الـدـالـهـ عـلـيـهـ (ـوـشـرـائـطـهـ)ـ الـمـوـصـلـهـ إـلـيـهـ وـهـيـ كـثـيرـهـ وـاـنـ كـانـ بـكـارـهـ عـشـرـهـ
كـافـيـ الـحـدـيـثـ وـأـقـرـبـهـ إـلـىـ التـرـيـبـ مـاـفـ مـسـلـمـ عـنـ حـذـيـفـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ
كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـغـرـفـةـ وـنـحـنـ أـسـفـ مـنـهـ فـاطـلـعـ عـلـيـنـاـ
فـقـالـ مـاـتـذـ كـرـونـ قـلـنـاـ السـاعـةـ قـالـ إـنـ السـاعـةـ لـاـ تـكـوـنـ حـتـىـ تـرـوـاعـشـ
آيـاتـ خـسـفـ بـالـمـشـرـقـ وـخـسـفـ بـالـمـغـرـبـ وـخـسـفـ بـجـزـيـرـةـ الـعـربـ وـالـدـخـانـ
وـالـدـجـالـ وـدـابـةـ الـأـرـضـ وـيـأـجـوـجـ وـمـأـجـوـجـ وـطـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهـ
وـنـارـ تـخـرـجـ مـنـ عـدـنـ تـرـحـلـ النـاسـ قـالـ بـعـضـ الرـوـاـةـ فـيـ الـعـاـشـرـةـ نـزـولـ عـيـسىـ
وـقـالـ غـيـرـهـ وـرـيـحـ تـلـقـيـ النـاسـ فـيـ الـبـحـرـ وـاضـطـرـبـتـ الـاحـادـيـثـ فـيـ أـوـلـهـاـوـفـيـ
الـتـرـيـبـ وـالـوقـوفـ أـسـلـمـ وـانـ قـيـلـ الـمـهـدـىـ ثـمـ كـسـفـ الـقـبـرـ ثـلـاثـ لـيـالـ ثـمـ
خـسـفـ بـيـنـ الـحـرـمـينـ ثـمـ الدـابـةـ ثـمـ الدـجـالـ ثـمـ عـيـسىـ ثـمـ الدـابـةـ ثـمـ يـأـجـوـجـ
وـمـأـجـوـجـ ثـمـ مـوـتـ عـيـسىـ ثـمـ هـدـمـ الـكـعـبـةـ ثـمـ طـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهـ
ثـمـ الدـابـةـ ثـالـثـاـ ثـرـفـ الـعـلـمـ وـالـقـرـآنـ ثـمـ بـقـاءـ النـاسـ مـائـةـ سـنـةـ لـاـ يـقـولـونـ كـلـةـ
الـتـوـحـيدـ ثـمـ يـنـفـخـ فـيـ الصـورـ ثـمـ هـىـ لـيـسـتـ مـحـصـورـةـ فـيـ هـذـاـ بـلـ كـثـيرـ وـلـذـاـ قـالـ
(ـكـلـمـهـدـىـ)ـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ حـسـنـىـ بـيـنـ عـبـاسـىـ جـامـعـ
لـذـلـكـ وـلـدـ بـالـمـدـيـنـةـ وـالـإـعـانـ بـهـ بـأـنـ هـيـ ظـهـرـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـخـرـامـ بـنـ الرـكـنـىـ أـىـ

الرحمن والمقام وباب وقيل بالغرب قبل المائة اماعام مائتين وأربع
 ومائتين وأقبل أو بعد العلم الى الله تعالى وعلامة خسف بالسباء
 وخسوفان في رمضان القبر في أول ليلة منه والشمس لنصفه وروى انه
 تكسف الشمس في رمضان من بين وقد واردت الاخبار عنه صلی الله عليه
 وسلم عجیبه وانه من أهل بيته وانه سیملاً سبع سنین وعيلًا الارض قسطاً
 وعدلاً ويساعد عیسی على قتل الدجال والكلام فيه طویل وقد أفرد
 بالتألیف (وعیسی ابن مریم) أی والایران بنزوله من البيت المعمور لقتال
 الدجال عند المذارة البيضاء شرق دمشق بين مهر ودین واضعاً كفیمه على
 آجرحة ملکین اذا طأ طأ رأسه قطر وادار فعه تحدى منه جان كاللؤلؤ فلا
 يحل لکافر يجدري بمحنة الامات وتفسـه حيث ينتهي طرقـه يقتل
 الخنزير ويكسر الصليب ولا يقبل الاسلام ويحمل بشريعة خير الانام
 لا عذهب معین کالمهدی اذ کل من هم اباهام هدی فكيف يتبع المستهدي
 وفي الحديث ان روح القدس عیسی نازل فيكم فاذارأً يموه فاعرفوه فانه
 رجل مربوع الى الحمرة والبیاض عليه ثوبان مصراً کأن رأسه يقطرون
 لم يصب به بليل فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزيءة ويدعوا الناس الى
 الاسلام فیملاک الله في زمانه المیسیح الدجال وتقع الامنة على أهل الارض حتى
 ترعى الاسود مع الابل والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم ويلاعب الصبيان
 بالحيات لاتضرهم فیمکث أربعين سنة ثم يتوافق ويصلی عليه المسلمين
 (والدجال) المیسیح لانه يعم الارض او من دخل كذب وسيمی المیسیح لانه
 مسوح احدی العینین أو لم يحه الارض بسیاحتھ وهو ابن صیاد الیهودی
 أصله من طيبة أو غيره وتقديم أن عیسی يقتلھ والاحادیث في خروجه كثیرة

وملخص أعظم نوعته أنه أعور العين اليسرى وباليمين ظفرة وفي رواية
أعور العين اليمنى معه جنة وزنار فناره جنة وحياته ناراً وبحران أحددهما
ماء بيض والآخر ناراً تأجج فإذا أدركه أحد فليأت النار يأمر السماء فتطر
والارض فتنبت يقول الناس أنوار بـ ~~بـ~~ وهو أعور وربكم ليس بأعور
مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب مامن نبي والا
وأندرو منه يرد كل منهل غير مكثة والمدينة يسجح في الارض أربعين ليلة يوم
كسنة ويوم كشهر ويوم بجمعة وسائل أيامه كال أيام له جاري ركبها ما ين اذنيه
أربعون ذراعاً وخطوة ميل وقد ورد أن من حفظ عشر آيات من أول
سورة المكاهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر المكاهف (ويأجوج
ومأجوج) أمة كثيرة من ولد يافت بن نوح هم في خمسة أجزاء من الأرض
وباق الناس في السادس لآيموت أحد هم حتى ينظر ألف فارس من ولده
صنف منهم كالأرز (١) طولهم مائة وعشرون ذراعاً وصنف مربع الطول
والعرض وصنف يفترش أحد أذنيه ويلتحف بالآخر وعن على رضي الله
عنه وصنف طول شبر لهم مخاليب الطيمور وأنابيب السباع وتداعي الحمام
وتسافد البهائم وعوازل الذئب إلى غير ذلك من النعمات الواردة يخرجون
فيهمون الأرض وينحراز المسلمون في حصومهم ومدائهم يعوا عليهم حتى ليمر ون
على النهر فيشربونه فيمر آخرهم فيقول لقد كان هنا ماء وينظر ون على
الارض فيقول قائلهم هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا من مسنازلن أهل
السماء حتى أن أحد هم ليهز حرته إلى السماء فترجع مختيبة بالدم فيقولون
قد قتلنا أهل السماء فيما بينناهم كذلك اذ بعث الله عليهم دواب كثيف البراد

(١) في القاموس الأرض شجر الصنوبر

فتأخذ بأعناقهم فيمرون موت الجراد يركب بعضهم بعضاً إلى غير ذلك مما
 ورد ثم يخرج المسلمين والآيان بهم وابح قال تعالى حتى إذا فتحت يا جوج
 وما جوج الآية (وطلع الشمس) كوكب مضي عمتلעה السماء الرابعة
 والقر كوكب كبير منظر سماء الدنيا وعلى ما ترى من صغرها هي مثل
 الأرض مائة ونيفاً وستين مرّة وأصغر الكواكب منها نهان مرات
 وأكبرها إلى قريب من مائة وعشرين مرّة والكل في الفلك فالفلك وما
 هو فيه من غيب ومن ملك فعل مولانا العظيم وما ملك وتعالى عن
 نفاه ومن هلك (من مغربها) عكس عادتها وكذلك القر كاجاع في
 الخبر ولخصه أنهم سُجِّلوا تحت العرش كلما استأذن لم يؤذن لها
 حتى يوافيها القر ويستأذن مثلها فلابد لها حتى يحبسها مقدار ثلاثة
 ليال للشمس وليلة بين له ثم يؤمر ان بالطلع من مغربها بلا ضرورة - لـ
 كسوفه ما في رفعان مثل البعيرين فإذا بلغوا نصف السماء أخذ بحريل
 بقر ومن ما وردهم إلى المغرب فلا يغيرهم مامن مغربهم - وإن من باب
 التوبة ثم يردا المصرايين ثم يكسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان كما كان قبل
 ذلك ويغريان كذلك ويبيق الناس بعد ذلك مائة وعشرين سنة (فائدة)
 قال في البحر العميق ويدرك أن الشمس مكتوب فيها ولا يظلمون وفي القر قيلا
 أماماً هو في القر فشاهده محسوس (وغير ذلك) من الخسوفات الثلاث
 والدخان وخر وج الدابة وغيرها وهي كثيرة ومرة بعضها وقد ثبتت بعضها
 بالكتاب وببعض بالسنة وهذه من بكارها ومن صغارها أن تلد الأمة ربها
 ويتطاول الحافة العراء في البناء وأن يصدق الساذب ويكتب الصادق
 ويؤعن الخائن وينحون الأمين وتكون الكلمة الخاملا الخسيس ويهم المثلث

الوجوه وينظر الاسفل وفي الحديث اذا التخذل في عدوله والامانة مغنا
والز كلام مغمراً وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أبيه وأدنى
صديقه وأقصى أباه وظهرت الا صوات في المساجد وساد القبيلة أفسقهم
وكان زعيم الفوم أرذهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات
والمعازف وشرب الخمور ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عن ذلك رحبا
جراء وزلة وخشفاً ومسحاً وقد فاوا آيات تتبع كنظام بالقطع سلسلة
فتتابع وكل هذا أو كثروا أو صغروا كبر قد ظهر وانتشر ولم يبق إلا البخار
 ساعفنا الله بلقاءه قبل ظهور عظيم بلائه (ولو باعه) جمع تابع أي لوارمه
(من الحشيش) أي جمع الخلق للعرض على الله تعالى بنداء سرافيل أو جبريل
على صخرة بيت الملة دس إلى الشام بحسب اختلافهم ربكانا فرادى ومئني
وثلاث وربع وعشة على أرجلهم وعلى وجوههم عيما وبكماء وصواب غير
ذلك من أنواع العذاب وكابعثوا حفاة عراة غرلا كمورد ملائكة وإنساو جنسا
وشياطين باتفاق ومجانين وصبيانا بلغوا كذلك وأسقطوا قد نفح فيهم
الروح على الأظهر وحيوانا كذلك لعموم المتصوّص قال تعالى وحسنة لهم
فلم يغادر منهم أحداً ومامن دابة في الأرض إلى أن قال ثم إلى ربهم يحشرون
والحاديث كثيرة وقدمة للإمام يشأنه لأنها ناتجة النشر وذرتها (والنشر)
والبعث متراجدان وهو إحياء الموتى في محل أجراه المعدومة ملائكة وإنسا
وجنساً وحيواناً والمراد اظهاره على مامات عليه من كبر وصغر وعقل
وجنون وإيمان وكفر وطاعة وعصيان وله كذلك سكران سكران والنائحة
تسوّح واللحاج يلبي والمؤذن يؤذن لحديث يبعث كل عبد على مامات عليه
وقد فصلت في غيره وإنما وجوب الاعيان به ما ثبّط ممّا بالدلالة القطعية من

الكتاب والسنّة والاجماع ثم أولاً من تنسق عنّه الارض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا موسى عليه الصلاة والسلام على الاصح وأول من يكسي هولا ابراهيم على الصحيح كما أنه أول وارد الى الحشر وأول داخـل الجنة (والحساب) لغة العدد دو اصطلاحاً وقيمـة الله عباده قبل الانصراف من المشرـع على أعمـالهم خيراً كانت أو شرـاً تفصـيلاً بالوزن الامـن استمنـي وأجلـهم أبو بكر والسبـعون ألفـاً الذين يدخلـون الجنة بلا حساب ومع كل واحدـسـبعون ألفـاً وهمـوـماـحقـقـعـنـدـأـهـلـالـبـاطـنـ والمـرـادـأـهـيـجـبـالـإـيـانـ بهـ لـتـواـرـتـالـنـصـوصـ ثمـ أـوـلـمـاـيـحـاسـبـ بـهـالـنـاسـ ماـكـلـفـواـهـمـ منـالـإـيـانـ والـطـاعـاتـ ثمـ بـحـقـوقـالـنـاسـالـاـهـمـ فـالـاـهـمـ(ـوـالـيـزـانـ)ـالـهـسـيـةـلـغـةـ وـعـرـفـاـ ماـيـقـدـرـبـهـمـقـادـيرـالـاعـالـ خـيرـاـ كـانـتـأـوـشـراـ وـالـعـقـلـ فـاـصـرـعـنـ اـدـرـاـهـ وـانـعـقـدـاـجـاعـأـهـلـالـحـقـ عـلـيـأـنـهـيـزـانـحـسـيـ لـهـ كـفـقـانـ وـلـسانـ توـزنـ بـهـ الـاعـالـ وـكـلـ كـفـةـ كـاـيـنـالـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ كـاـوـرـدـوـالـصـبـيـ يومـئـذـمـثـاقـيـ لـلـذـرـ وـالـخـرـدـلـ تـحـقـيقـةـالـلـعـ دـلـ وـمـكـانـهـ بـيـنـالـجـنـةـ وـالـنـارـمـقـابـلـالـعـرـشـ كـفـةـ الحـسـنـاتـ عـنـعـيـنـهـمـقـابـلـالـجـنـةـ وـكـفـةـالـسـيـآـتـ عـنـيـسـارـمـقـابـلـالـنـارـ يـأـخـذـبـحـرـ يـلـ بـعـمـودـهـنـاظـرـاـلـىـلـسـانـهـ وـمـيـكـائـيلـأـمـينـعـلـيـهـ يـحـضـرـهـالـجـنـةـ وـالـنـاسـ وـوقـتـهـ بـعـدـالـحـسـابـ وـيـوـزـنـ بـهـماـشـاءـمـنـأـعـالـمـاـشـاءـوـكـيفـشـاءـخـ الشـهـرـوـالـاصـحـأـنـهـيـزـانـ وـاحـدـلـجـمـيعـالـاـمـ وـجـعـهـلـتـعـظـيمـأـوـبـاعـتـبارـ ماـيـشـتمـلـعـلـهـ وـقـيـلـغـيـرـذـلـكـ وـالـذـيـيـظـهـرـتـعـدـالـمـواـزـينـبـتـنـوـعـأـعـالـ العـاـمـلـيـنـ ثمـالـمـرـادـوـجـوبـالـإـيـانـبـوـزـنـالـاعـالـنـفـسـهـاـأـوـكـتـبـهـاـأـوـغـيـرـذـلـكـ عـلـىـاـنـلـاـفـ وـدـلـائـلـهـ كـمـيـرـةـمـنـهـاـمـارـ وـاجـبـرـضـىـالـهـعـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـالـهـصـلـىـالـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـلـوـضـعـالـمـواـزـينـيـومـالـقـيـامـهـفـتـوـزنـالـحـسـنـاتـ

والسيّات فن رجحت حسناته على سيّاته مثقال صوابة^(١) دخل الجنة
ومن رجحت سيّاته على حسناته مثقال صوابة دخل النار قال قائل
يا رسول الله فن استوت حسناته و سيّاته قال أولئك أصحاب الاعراف
لم يدخلوا هاوهـم يطمعون هذا وقد قال صـلى الله عليه وسلم من
قضى لأخـيه حاجةـ كـنت واقـفا عند مـيزانـه فـإن رـحـ وـالـاشـفـعـتـ
رواـءـأـبـونـعـيمـ (والـصـراـطـ) فـيـ القـامـوسـ الصـراـطـ بـالـكـسـرـ السـبـيلـ الواـضـحـ
لـانـ الـذاـهـبـ فـيـهـ يـغـيـبـ غـيـرـهـ الطـعـامـ المـسـتـرـطـ وـالـصـادـأـ عـلـىـ لـمـضـارـعـةـ
وـالـسـيـنـ الـأـصـلـ وـقـوـلـ مـنـ قـالـ بـالـرـازـىـ الـخـلـصـةـ خـطـأـ خـطـأـ وـشـرـ عـاجـسـرـ مـدـودـ
عـلـىـ مـنـ جـهـنـمـ أـدـقـ مـنـ الشـعـرـةـ وـأـحـدـمـ السـيـفـ وـيـرـادـ فـيـ جـانـيـهـ كـلـلـيـبـ
وـحـسـنـكـ وـمـلـائـكـةـ طـولـهـ ثـلـاثـةـ الـافـ سـنـةـ أـلـفـ صـعـودـ وـأـلـفـ هـبـوطـ
وـأـلـفـ اـسـتـوـاءـ وـقـيـلـ خـيـرـةـ عـشـرـ أـلـفـ سـنـةـ كـذـلـكـ وـجـمـعـ باـعـتـبـارـ الـاسـرـاعـ
وـالـبـطـءـ أـوـهـمـأـ كـأـيـهـ عـنـ شـدـةـ هـوـلـهـ وـيـجـزـمـ جـمـعـ الـخـلـقـ بـحـسـبـ أـعـمـالـهـمـ
وـتـفـاوـتـهـمـ فـيـ دـفـعـ الـخـطـرـاتـ بـالـحـرـمـاتـ كـالـبـرقـ وـطـرـفـ الـعـيـنـ وـالـطـيـرـ وـأـجـاوـيدـ
الـخـيلـ وـزـحـفـاـوـسـبـيـاـوـجـيـاـعـلـىـ الرـكـبـ وـهـنـمـ مـنـ لـاـيـسـتـطـيـعـ فـنـاجـ مـسـلـ
وـمـحـذـوـشـ مـرـسـلـ وـمـكـدوـسـ فـيـ النـارـ وـنـورـكـلـ أـحـدـ لـاـيـتـعـدـاـهـ وـيـضـيقـ
وـيـتـسـعـ بـحـسـبـهـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ رـبـ سـلـمـ رـبـ سـلـمـ وـكـذـلـكـ
الـمـؤـمـنـوـنـ وـالـمـرـسـلـوـنـ يـقـولـوـنـ الـهـمـ سـلـمـ سـلـمـ وـهـوـأـوـلـمـ يـجـزـمـ أـمـتـهـ وـالـمـرـادـ
اـنـ الـاعـيـانـ بـهـ وـبـالـمـرـورـ عـلـيـهـ وـاـجـبـ لـثـبـوـتـهـ بـالـكـلـابـ وـالـسـنـةـ وـهـلـ هـوـ مـعـنـىـ
الـوـرـوـدـ خـلـافـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـوـرـوـدـ الدـخـولـ لـاـيـقـ بـرـوـلـاـفـ بـاـجـرـ الـادـخـلـهـاـ
فـتـكـوـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـرـداـوـسـ لـاـمـاـ كـماـ كـانـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيـمـ حـتـىـ انـ للـنـارـ اوـ

(١) فـيـ القـامـوسـ الصـوـابـةـ كـغـرـابـةـ بـيـضـةـ الـقـيلـ وـالـبـرـغـوـثـ اـهـ

قال

قال بله سُم لنجي بامن بردها ثم ينجي الله الذين اتقوا و يذرا الظالمين فيها
 جحيما ثم هل هو مخلوق الآن أم لا خلاف ثم من أسباب سرعة المرور عدم
 التحدث في دين الله بالرأى و تحسين الصدقة ومداومة الجلوس في
 المساجد والزهد في الدنيا (والحوض) من حاض الماء جمعه وهو غدير
 الكوثر في الحديث حوضى مسيرة شهر زواياه سواء و ماؤه أبيض من
 اللبن و ريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجم السماء من شرب منه شربة
 لا يظمها أبدا وقد اضطربت الروايات في طوله و عرضه وكيزانه وكل ذلك
 تقرير بالأمر وراء ذلك ففيما أوحى الله إلى عيسى من صفتته صلى الله
 عليه وسلم له حوض أبعد من مكة إلى مطلع الشمس فيه آية مثل نجوم
 السماء ولون كل شراب الجنة وطعم كل غار الجنة و اختلف أنه قبل
 الصراط أو بعده أم حوضان وهل هو موجود الآن أم لا ظاهر روایة ابن
 لأنظر إلى حوضي الآن وجوده و يرده جميع المؤمنين الامن يزداد من
 الكفرة والمبتدعة والظالمين الجائرين والمس تخفيف بالعاصي والمعلني
 بالكثير وأول من يرده فقراء المهاجرين ومن استقبل الليل بالحزن والقيام
 وكفواذabilين وعلى كل ركن من أركانه أحد الخلفاء الراشدين يذودون
 ببعض أحدهم في كل حين ثم الكوثر غيره فيحب الإيمان به لقوله تعالى
 إنما أعطيناك الكوثر ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأسراء بينما أنا
 أسرى في الجنة أذعرض لي نهر حافظة قباب المؤلوكات ياجبريل ما هذا قال
 هذا الكوثر الذي أعطاكم الله ثم ضرب بيده إلى طينه فاستخر حمسكا
 ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر الكوثر من في الجنة حافظة
 من ذهب ومجراه على الدرو والمأقوت تربته أطيب من المسك و ماؤه أحلى

من العسل وأبيض من الثلج (والحننة) لغة البستان أو ماتكافئ من الشجر
وفي القاموس الحنة الحديثة ذات النخل والشجر بالجمع كتاب وعرف دار
الثواب بجميع أنواعها التي يقصر العقل عن ذات نعمتها وينقضى العد
في حصرها دار النعيم التي فيه ما لا يعين رأى ولا أذن سمعت ولا خطط على
قلب بشر فوق السماء السابعة وسقفها العرش كأن النار تحت الأرض
السابعة على قول الأكثرون الوقف أسلم وهل هي واحدة أم أربع أم سبع
أم ثمان خلاف أو سلطها وأعلاها الفردوس ومنه تغير أنها الحنة
والجمهور على أنها أربعة وقيل هي واحدة والأسماء والصفات جارية
عليهم التحقق معانها كلها فيها وأسماؤها معانية دار الجلال ودار السلام
وحنة عدن وحنة المأوى وحنة الخلد وحنة الفردوس وحنة النعيم ودار
الكرامة وأبواب المشهورة ثمانية نظمها الأجهوري فقال

أبواب بحنتنا جاءت ثمانية باب الصلاة وباب الصوم فاستيق
كذلك باب زكاة والجهاد ومن يتوب لله والراضين فاستيق
وكاظم الغيط والذلة حساب له أباب الائين بما جاء الحديث ثق
وليس ذلك للاختصاص وفي درجها اختلاف الروايات مائة أم كثرو في
الحديث درج الحنة على قدر أي القرآن لكل آية درجة فتبارك ستة آلاف
ومائتا آية وستة عشر آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والارض
فینتهى إلى أعلى عاليين لها سبعون ألف ركن وهي ياقوتة تضي عمسيرة
أيام وليل ويدعى لقارئ القرآن أقرأوا رقرا وحاصل أنها الدار الباقية
التي فيها ماتشتمتى الأنفس وتلذا الأعين الماطحة من الأقدار كالبلول
والغانط والحيض والنفاس والبصاق والمى وإنما يكون جشاءور شما كرش

(والفحار) جمع فاجر من بفرأى عصى وخالف أمر الله تعالى فيدخل
فيه الكفر والمراد أنه يحب الاعان على أعد الله المفتر يقين مما لا يخطر على
قلب وعين من أنواع النعيم وأصناف العذاب الاليم والكتاب والسنة
محشوان بذلك وتقديم شيء من ذلك ثم اعلم أن المحب من هول اليوم الآخر
شيء من الاعمال متكرر كقضاء حوائج المسلمين وتفریج كربلاهم والتجاوز
عنهم ونحوها وكثيرها خاص وإن أردت العام بالاختصاص خب مولاك
رسوله بالاخلاص اذور المرمع من أحب ومن أحب شيئاً كثرا من ذكره
فأحب وأكثر من ذلك لتفوز بعاهنالك (والاعان بالقدر) بالتحريك لغة
القضاء والحكم وعرف فيهم مخالف كثير والظاهر أن القدر تحديد كل مخلوق
بحده الذي يوجد عليه في كل حين والقضاء الفعل مع زيادة الاحكام كما
قال الماتريدية فهم من صفات الافعال وقالت الاشاعرة قضاء الله ارادته
الازلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما يزال وقدره ايجادها ايها
على قدر مخصوص وتقدير معين في ذاتها او حوالها وعلى كل فلا جبر بعدم
اقتضاءه بذلك فلا احتجاج بهما العاصي هنا وهذا نك فن وقع في الخطر
فلا يحتاج بالقضاء والقدر بل يسرع الى التوبة والمفر (هو التصديق بان
ما كان وما يكون بقدر من يقول الشيء المقدار أولاً (كن فيكون) وهو
الله الذي إليه الكل راجعون في كل حر كه وسكون والمراد أن الاعان
بهما احجب لتواء الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع على ذلك (خيرا
او شررا) الخير ما يحسن عقلا وشرعا والضر ضد (نفعاً أو ضراً) النفع
ما فيه مصلحة والضر ضد (حلوا أو مر) الحلو والمر بعضهما ماضدان وهذا
آخر بحث الاعان المشتمل على التوحيد والاعيان (وما الاسلام فهو) لغة

الاستسلام والانقياد وشرعاً (التسليم) أي الادعاء والانقياد (باظاهر)
 هو ضد الباطن والمراد به الجواز (ما جاء من عند الله على لسان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) فيكون اذاعاناً قالها أو الايمان قليلاً فهم ما متغيران
 لفظاً ومعنى وعلى هذا يجهو الاشاعرة وجهه - ورجالات يريدون محققاً
 الاشاعرة على اتحادهم بمعنى وحدة ما يراد منها التلازم بهما فالتغير ثابت
 على كلام القولين كافي المتن فانه لا فرق للفظي فالمتصف بأحد هما متصف
 بالآخر شرعاً والمراد بجوب الاسلام على أهل من الانام (وهو) كما جاء في
 الحديث خمسة الاول (شهادة) أي تيقن (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
 الله وقيام الصلاة وابقاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه
 سبيلاً فالتسليم للشهادتين الآتىان بهم اللقدر عليهم) احتراماً عن العابر
 بيكراه أو مرضاً لم يكنته النطق بسببه إلى الممات أو عيوب قبل
 التسken منها (والادعاء لحقوقهما) الثابتة بهما وإن فسر التسلیم لهم
 بالآيات ولحقوقهما بالادعاء لثباته أن عمل الاعمال من شرط الاسلام
 كما يقول به كثيرون فيكون قوله (باتيان) بفعل (المأمورات) المشروعتات
 (واجتناب) أي وترك (المنهيات) الغير المشروعتات لاقامة لالازام وهذا
 هو التحقيق عند أولى التدقيق (و) الثاني (إقام الصلاة) لغة الدعاء
 وشرع عبادة ذات رکوع ومحود أي والثاني من أقسام الاسلام الواجبة
 اقام الصلاة أي ادامت فعلمها وهي خمس في اليوم والليلة وهي فرض عين
 على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة فرضت ليلة
 الاسراء وركعتين الى المغرب فزيدت في الحضرة الى الفجر وأقررت في السفر
 وكانت قبله صلواتين قبل الطلوع وقبل الغروب والجمعة ففرض وقتها والعيد

والوقت واجبان وركعتا الفجر وأربع قبل الظهر واثنان خلفه واثنان بعد
المغرب وبعد العشاء وصلة التراويمع سن مؤكّدات واثنان بعد الظهر
والعشاء غير الأولين وأربع بعد سنة المغرب وقبل العصر والعشاء
مستحبّات ومنها قيام الليل وصلة الضحى ثم الصلاة لاتقوم إلا (بشرطها)
جمع شرط وهو عرفاما يوقف على وجوده الشيء وهو خارج عنه (وأركانها)
جمع ركن ما يتوقف عليه الشيء وهو داخل فيه (فالشرط للوجوب) أي
لوجوبها (الاسلام) وتقدم (والعقل) هو لغة من علة لفه وهو قوّة
يكون بها التمييز بين القبيح والحسن واختلف فيه عرفاً والحق أنه نور روحي
به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان
الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عنـد البلوغ كافى القاموس (والبلوغ)
لغة الادراك وشرع بالغ الغلام بالازلال والاحبال والاحتلام والحلارية
بالحيف والحبيل والاحتلام فان لم يوجد ذلك فتى يتم له ما يحصل عشرة سنّة
وأدلى عدله له اثنتا عشرة سنّة ولها تسع سنين على المختار (والصحّة) أي
ولصحابتها وسقوطها عن الذمة (سنّة) العدد ليس للحصر بل لأمهاتها والا
فهي كثيرة اذا شرط لها شرط كراس تعرفه (الظهورة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية والتحرّي والاركان خمسة) تقرير او بيانا
لامهاتها او في عدد النوعين كذلك خلاف هذا أصحه (القيام والقراءة
والركوع والسبود والقعود الاخير بقدر النسخ) فالقيام للقادرون متفق
عليه في غير المثلث والقراءة كن زائد سقوطها عند المقدى والركوع
والسبود للقادرون متفق عليه ما في القعود خلاف واستظهار شرطيه
للخروج كشرطية التحرّي للدخول وقيل انه كن زائد حتى يحتمل من

حلف لا يصلى بالرفع من السجود (فالطهارة) قدمها الهمة مابشأنها الانها
مفتاح الصلاة التي هي تالية الاعياد لا تكون شرطاً لاي سقط أصل اذ
فأقد الطهورين يتشبهون بهما وآليه رجع الامام وكذا من قطعت يداه
ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي ولا يتم ولا يعيدي في الاصح وهل يكفر
تاركه اعمدا بلا عذر خلاف ثم هي لغة النظافة وشرعا (إزاله الحدث) هو
وصف شرعى يحل فى الاعضاء بزيل الطهارة (والنخبث) وهو عين مستقذرة
شرع اوسى بها الرادة ما لا يحل الاجها وأوجب الصلاة وصفتها افرض للصلاه
وواجب للطهاف وقيل ومن المصحف المقول بأن المطهرين الملائكة وسنة
النوم ومندوب في نيف وثلاثين منها بعد كذب وغيبة وقهره وشعروأ كل
لهم حزور وبعد كل خطيبة والخروج من الخلاف وركنها غسل ومسح وزوال
نجس (بالماء) هو جسم لطيف شفاف به حياة كل نام (المطلق) ما يتبارى عن
الاطلاق كما سمى وأودية وعيون وأبار وبحار ونيل مذاب ببردونى
والكل ماء السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية والنكارة
ولو مبنية في مقام الامتنان تعم فالتقسيم باعتمار ما يشاهد وقييد بالمطلق
ليخرج المقيد وهو مقيد بغيره أو بتغيير اسمه كاء الورد والزعفران وما يقتصر
من الشجر وما ذاب من الملح وكالفقاع والزerde والمرق ونبذ التمر والاصل في
هذا أنه متى أمكن اطلاق اسم الماء عليه بلا قيد و كان طاهر من بلا جازت
الطهارة والافلا و بهذا يرتفع التحرير في هذا الباب ويندفع كل استشكال
واستهجان وتخرج المسائل بلا طائل (أو بده) عند فقده وهو التيمم في
الحدث وكل مائع طاهر من بليل النسب كخل وما ذهر وريق وما ممستعمل
وكل مطهر وأنه اهلا صاحب الدرالي نيف وثلاثين ونظم منها فقا

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والمحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكارة تخيل وفرء ودلك والدخن—ول التغور
تصرفه في البعض ندف وزحها ونار وغلي غسل بعض تقدور
(عن البدن) أى الجسد هذا يتصل بالجثث والحدث فقط أى ازالته ماعن
البدن شرط لصحة الصلاة (والثوب ومكان الصلاة) يتصلان بالجثث
فقط أى ازالته عن مشرط المراد بالثوب ما يلمسه أو يتحرّك به حركة
أو ما يحيط به طهارة الله كصبي نجس لم يستملك وبالمكان موضع القديمين أو
أحد هم ان رفع الآخرى وموضع سجوده اتفاقاً في الاصح لا موضع يديه
وركيبيه على الظاهر الا اذا سجد عليهم ما ولو سجد على لوح أو بجرأة
ووجهيه نجس فعله على الارض وصلى على الطاهر جازان كان يحتمل الشق
نصفين وقيل مطلقاً ولو على ثوب أو بساط أو حصير لا وقيل يجوز ثم يشترط
العلم به او قت الصلاة فلو صلى وعنده أنه غير طاهر بحدث أو خبث
ما زع ثم ظهر أنه طاهر لم يجز لكونه بفساد الشروع فلابد من جائزًا
(فالحدث أصغر وأكبر فالصغر كل ما ينقض) يبطل (الوضوء) ولو في آنسائه
بضم الواو الفعل وبفتحهما مأوه ومصدرًا ولغتان قد يعني بهما المصدر
وقد يعني بهما الماء كافي القاموس وهو لغة من وضوء وضاعة صار وضيأ
أى حسنة اظيفاً وشرع انظافة مخصوصة في المعنى اللغوي لتحسينه
الاعضاء في الدنيا باستظيف وفي الآخرة بالتحجيم (وهو ما يخرج) من
معتاد وغيره حكمة ولو قل (من السبيلين) القبيل والذرسي بالكون ما
طريقين الخارج (وكل نجس) بالفتح وبالكسر وبالتحريك وكذا
وعضض ضد الطاهر (يخرج إلى ما يظهر) بالبناء للمفعول أى يتحقق حكم

التطهير ومنه دم غلب على البرزاق أو ساواه والخروج من المسبيلين بالظهور
وفي غيرهما بالسائلان ولو بالقوّة كالوحشفة ولو تكرر لسال كص علقة
وقد يخرج فراد كبير لاذباب وبعوض فلوسال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج
لا يكون ناقضاً كدم وعرق ولحم سقط من جرح وقد ينبع من احتراز عن
نحو دودة وحصاة ولحم سقط من جرح أو أذن أو أنف لطهارته والخرج
كان الخارج (والقمع) الصاعد من المعدة منه أو علقاً أو طعاماً أو ماء وإن لم
يستقر وهو نفس مغلظ ولو من صبي ساعة رضاعه لخالطه النجاسة ولو في
المريء لا ينقض كفي عبلغم خالص وحبة ودود كثير وكأفعى النائم (ملع الفم)
وهو مالا يضبط إلا بكاف ويجمع المتفرق إذا اتحاد سببه أو مكانه على
قول أبي يوسف (والاغماء) وهو من ضرب زيل القوى ويستر العقل ومنه
الغثى (والجنون) وهو من ضرب زيل العقل ويزيد القوى (والسكر)
ولو بالخشيشة وذلك بتعلم الكلام والتأليل في المشي والكل ناقض
لفقد الاتباه لما يخرج وزوال الماسكة (والنوم) هو فتره طبيعية تمنع
الحواس عن العمل بها (ان لم تتمكن المقعدة) وهو النوم على أحد جنبيه
أو وركيه أو قفاه أو وجهه لأن تمكنت ولو تعمداً في صلاة أو غيرها كالنوم
قاعداً أو لومستنداً إلى ما لا يزيد على سقط أوراكها أو ساجداً على الهيمه
المسنونة ولو صلباً أو متوركاً أو متبايناً أو متوركاً أو ساجداً على ركبتيه أو شبيه
المذكوب أوفي محل أو سرج ولو على دابة عرياناً كان حال الهموط نقض
واللا لو قاعداً يتايل فقط إن اتباهه من فوره لا ينقض كما عسى يفهم
أو كثراً ماقيل عنده والعادة لا ينقض ونوم الآنساء عليهم السلام (وال مباشرة
الفاحشة) وهي تناس الفرجين ولو امرأتين أو رجلين أو الدبر بالفرج

مع الانتشار بلا حائل يمنع الحرارة (وقيقه) هي ما يسمى به جيرانه والخدم
ما يسمى به هو فقط والتسم لا ولا فالتنسم لا يمطر شيئاً والضحك يبطل
الصلالة لا الوضوء والقيقة تبطلهما ان وجدت (من بالغ) لاصحبي
(يقطنان) لأنهم فلابطل وضوء هم بدل صلاتهم (في صلاتة) ولو حكم
كالبلاني (مطلاة) ولو ايماء متوضئاً او متيمماً او مغتسلاً ولو عنده السلام
فتبطله دون الصلاة خلاف الرزفر (كاملة) احتراز عن صلاة الجنازه وسجدة
الثلاثه واقتصرت على ما ذكر من النواقص احتراز عن مس ذكر وامرأه
وأمر دون ندب الوضوء الخروج من الخلاف بشرطه وعن خروج قيچ من
آذنه لا بوجع (فروع) باسوري خرج ببره ان أدخله بيده آنة قص وان
بنفسه لا كالخرج بعض الدوده ورجعت من لذكره رأسان فالذى لا يبول
منه عادة كالجرح كالخنثى غير المشكك شكه في بعض وضوئه أعاد ما شرك
فيه لوفي خلاله ولم يكن عادة والا ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أخذ
باليقين ولو يقنهما وشك في السابق فهو متطهر (وطهارته) أى ازاله
الحدث الأصغر (بالوضوء) هو شرعاً غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس
(أو التيمم) هواغة القصد وشرعاً مسح الوجه واليدين بالتراب ونحوه
(ففرض الوضوء) الفرض أعم من الركن والشرط اذا هوماقطع بلزمته
وهما كذلك ويكون عملاً كهذا اذا افتراض مسح ربع الرأس على
بنخلاف مطلق الرأس كافية افاله على وقدم الوضوء على الغسل اقتداء
بالكتاب ولكثره الاحتياج اليه (أربعة) بالاجماع (غسل) أى اساله الماء مع
النقطاطر ولو قطرة أو قطرتين مررة مررها والزائد مسنون الى الثالث (الوجه)
من المواجهة وهو من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وهو من حيث
الاسنان السفلى طولاً وعرضاماً بين شحمة الاذنين فيجب غسل ما بين

(١) ونظم بعضهم الفرق بين الكروع والكرسوع والرسخ والبوع فقال
وعظم لي الاجرام كروع وما يلي خنصره الكرسوع والرسخ ما وسط
وعظم لي ابراهام رجل ملقب ببوع خذبالعلم واحد من الغلط

في ابتدائه والمضمنة والاس-تنشاق بعيمه والبالغة فيهم ما لا يصر امام
وتحليل الحية الكثرة والاصابع وتشليط الغسل ومسح كل رأسه معرفة
وأذنيه ولو بعائه والتربى والدلاك والولاء والبداعة باليمامن ورؤس
الأصابع ومرة عدم الرأس ومسح الرقبة وقيل الاربعة مستحبة (تذليل)
مستحبة بالخلوس في مكان من تفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغیره
وع عدم التكلم بكلام الناس وادخال خنصره في صماع أذنيه وتقديمه
على الوقت لغير المعدور وتحريك خاتمه الواسع والقرط والجع بين نياته
القلب والسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالماثور والصلوة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم والآستان بالشهادتين بعده والشرب من فضل
الوضوء فاما من سبق القبلة وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ومنها تعاهد موقيه وهو كعبه وعرقوبه وخاصصيه واطالة
غرته وتحريميه وغسل رجليه بيساره وبليه ما عند ابداع الوضوء شفاء
والمسح عند تذليل وعدم نقض يده وقراءة سورة القدر وصلوة ركعتين في غير
وقت مكروه (تذليل) مكررهه الاسراف في الماء والتفتيت وتشليط المحس
باء جدد وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغیره بلا
عدر وقيل لا يأس به ومنه التوضي بفضل ماء المرأة وفيه ما فيه وفي موضع
نبس وفي المسجد الاف افأه وموضع أعادته والامتحان والتتخم في الماء
(و) الحديث (الاكبر كل ما يوجب) بارادة ما لا يحل به (الغسل) بالفتح والضم
والضم الذي اصطلح عليه الفقهاء أو كثراهم وان كان الفتح أفضح وأشهر
لغة (وهو الجناة) وهو يخرج مني منفصل من مقرر بشهوده باحتلام أو
فكراً أو نظر أو عبث فان انفصل ولم يخرج آخر وجدى أو مدى أو انفصل

عن مقره بحمل ثقيل أو ضرب على صلبه أو مرض فلا يوجب الغسل
 واشترط أبو يوسف الدفق بشهوة وبهيفتى في ضيق خافرية واستجراء
 اذا أمكن تداركه بامساله ذكره وان لم يعكنه تشبه بالصلب بلا تحرية ولا قراءة
 وفي النوازل ويقول أبي يوسف نأخذ لانه أيسمر على المسلمين قال صاحب الدر
 قلت ولا سما في الشتاء وفي السفر وإذا اغتسل وصلى وخرج منه بقيمة المني
 أعاد الغسل عند هم الاعنده والصلة صحيحه اتفاقا ولو خرج بعد ما باى
 وارتخي ذكره وزان أو مشى خطوات كثيرة لا يعيده اتفاولاو كان منتشر
 لزمه الغسل ان وجد شهوة ثم اعلم أن المني ماء تخين لزج ينكسر به الذكر
 ومنها أصفر رقيق كذا قالوا وفي الغنية للشيخ عبد القادر الكيلاني قدس
 الله سره وقد يكون أصفر عند قتوة الرجل وقد يكون أحمر عند كثرة الجماع
 وقد يكون رقيقا عند ضعف البنية ويعرف بالرائحة كرائحة الطمع والجبن
 والودي أياض تخين لازوجة فيه والمذى أصفر خفيف يخرج عند
 الملاعبة (والحيض) هو لغة السيلان من حاض الوادى اذا سال وشرعا
 الدم انخارج من الرحم لا ولادة خرج بالدم الماء وبالرحم دم الاستحاضة
 ومنه ماتراه صغيرة وايسه وبالولادة النفاس وأقل مدة ثلاثة أيام وآثارها
 عشرة وأقل الطهر بينهما خمسة عشر والزائد والنافض وما تراه الخامن
 استحاضة وما تراه في مدة سوى بياض خالص ولو طهر امتحلا حيضا
 (والنفاس) لغة الولادة وشرع عدم يخرج من رحم عقب الولادة أو كثره فلولم
 تردم الا تكون نفساء والمعتمد تكون ولو لدت من سنتها ان شال الدم من
 الرحم فنفساء الافذات برجح وان ثبت له أحكم الولاد واحد لاقله وأكثره
 أربعون يوما والزائد استحاضة ثم المراد أنهم ما يوجبان الغسل بالانقطاع

ثم هم يعنون الصلاة والصوم وتقضية دونها ودخول مسجد وقرار بان
 ماتحت الاذار وقراءة قرآن ومسه وجمله الابغلاف ولا يذكره مس قرآن بكم
 وكذا حكم الجنب ويحيل وظؤهم باقى قطاعهم الا كثرة دهنهم بالاغسل
 لا لاقله حتى تغسل أو يضى عليها زمن يسع الغسل والتحريمة ودم
 الاستحاضة كعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطا (والابلاج) أى
 ادخال الحشمة وقد رها من مقطوعها (في أحد سبلي أدمي) غيره لا يذكر
 لم تزل بكارتها ولا جمعة ولا نفسه (حي) لاميت (مشتى) لاصغيرة وبلا
 حائل يمنع اللذة ولو بلا ازال (وطهارته بالغسل) عند وجود الماء (أو التيم)
 عند فقده (وفرون) أى أركان (الغسل) الواجب (ثلاثة) هي الاصول
 وباقيه يتفرع منها بدل قالوا واحد وهو يوم ما ممكن من البشرة بالماء
 الطهور (المضمضة والاستنشاق) معروfan ولو قال غسل الفم والأنف
 كان أولى ليشمل ما لا يرب أو دخل الماء أذنه ولم يخرجه (وغسل سائر
 البدن) حركة من الجسد ماسوى الرأس لغة وعرف الجسد كله فيجب
 غسل كل ما ممكن منه بلا خرج مرأة كالاذن وسرة وشارب وحاجب
 ولحية وشعر رأس ولو متلبدا أو فرج خارج لاما فيه حرج كعين وثقب
 منضم وداخل قلفة تعسر فسخها وكفى بلا حل ضفيرتها الا ضفيرة ولو على اي
 ولو لم يقل أصلها انقضته ويغسل المنقوص كله ولو ضرها غسل رأسها
 تركته وقيل تسخه ولا تنفع زوجها وهذه فرضه وأما سنته فهو كسن
 الوضوء سوى الترتيب وادابه كما ذكره سوى استقبال القبلة الا اذا كان
 سائر اعورته وكيفيته أن يبدأ بغسل يديه وفرجه وخيث بدنها ان كان ثم
 يتوضأ ثم يفيض الماء ثلاثة ناو السنة فيه ثانية ارطال بادئا برأسه ثم عنكبته

الائين ثم الايسمر ثم برأسه ثم باقي بدنها مع ذلك وصح نقله بهل عضوا الى اخر فيه
 لافي الوضوء رجل بين رجال عليه غسل لا يدعه وان رأوه كالمرأة بين نساء
 لا بين رجال أو نساء معهم واختلف في الرجل بينهن وبين الرجال معهن
 وينبغي لها أن تتميم وتصلى لجزءها ثانية عن الماء **(تتمة)** الغسل فرض
 عين للصلة ونحوها وكفاية لميّت ومسنون للجمعة والعيدين والحرام
 وللحاج بعرفة بعد الزوال ومستحب لهن أسلم طاهرا وللمفيق من إغماء وجنون
 وبعد حمامه وغسل ميت وليلة براءة وقد راذار آها ولدخول مكة والمدينة
 والوقوف بزدلفة واطواف الزيارة وصلة كسوف وخشوف واستسقاء
 وفزع وظمة وريح شديدة للتائب والقادم من سفر وملن أريد قته ولمن
 انقطعت استحاضتها او لم ينفعها في مكان النجاسة منه ثم اعلم أنه لا تنفع الطهارة
 الظاهرة الام الاعي الباطنة كلا ينفع القشر بدون لب والجسم بدون قلب كما قال
 صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى
 قلوبكم وأعمالكم فظهور قلبك من دعائلك وخيائلك وغوايتك وأعبدكم ولا لك
 لذاته لتسكون من أهل هرثاته **(وفروض التيمم)** هو قصد صعيد مطهر
 واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة **(النية)** أي قد فعله فلوعم
 التراب اعضاء ولم ينوه لا يكون متيمما او الشرط أن ينوي استباحة الصلة
 أو عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كصلة جنائزه أو سجدة تلاوة أو
 نحوهم الالام ليس كذلك كان ينوي به التعليم أو قراءة قرآن وهو محدث
 لا جنب أو مسنه أو غيره مما يحوزه التيمم ولم يكن مقصود الذاته **(ومسح**
الوجه) كله **(والذراعين)** كذلك والذراع بالكسر طرف المرفق الى طرف
 الاصبع الوسطى **(بالتراب)** الظاهر اذا متبحس غير مطهور **(أو ما هو من**

أى التراب وجنسه ما لا ينحرق في صير ماداً ولا ينطبع بالمرق
كالجمر والزرنج والنورة والكلل وسائر المعادن كالملح الجلي للاخطب والفضة
والذهب ونحوها والحكم للغالب في نحو ما اذا احتطل تراب برماد (بجمعه)
الميد أو كثراً (وهو ثلات أصابع لا بد منها ولو كررت حتى استوعب بخلاف
مسح الرأس (بضربيين) بباطن الكفين (أو معناهما) وهو إصابة التراب
أعضاء المتييم ومسحها بانيته ولو أحدث بعد الضرب أو بعد الاصابة فمسح
به جاز لكن أحدث وفي كفه ماء وهذه فرضه ولا وجوب فيه وسننه
التسمية والضرب بباطن كفيه وإقباله ما أو إدبارهما ونضمه ما وتقريج
أصابعه والتزييب والولاء (شرط صحة الطهارة) اعلم أن شروطها أقسام
أربعة الاول شروط التكليف وهي معروفة والحدث الثاني شروط
وجودها الحسنى وهي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة
الثالث شرط وجودها الشرعاً وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في
مثله الرابع شرط صحتها وهو صدور المطهر من أهل في محله مع فقد مانعه
وهذا هو المذكور هنا بقوله (عموم البشرة) أى استيعابه فما يحب
غسله في الرضو والغسل (بالظهور) وهو الماء المطلق الطاهر المطهر فلا
يزيل الحديثين غيره ولو بقي مغرياً لم تصح (وانقطاع ما ينافيها) أى التطهير
(من حدث) أصغر أم أكبر (وما يمنع) أى وانقطاع المائع (من وصوله)
أى المطهر وهو الماء أو بده (إلى الجسد كشمع وشحم وعيون) بخلاف
ما لا يمنع كطين وزيت ونسميم ذباب وبرغوث ودرن ووسخ وحناء وما على ظفر
صياغ وطعم بين أسنانه أو في سنه الا إذا كان صلباً (شرط صحة التيمم)
ذلك مع (عدم القدرة) بفقد الماء أو عدمها (عن استعمال الماء) بجز

أو مرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم الله (و) منه (العدرا المريح
له) وهو (كم عده) أي الماء (ميلا) الميل ثلث الفرخ و هو ربع البريد
ونظمها بهضم ف قال

إن البريد من الفراغ أربع
والليل ألف أي من اليماءات قل
ثم الدراع من الأصابع أربع
ست شعيرات فظهر شعيرة
ثم الشعيرة ست شعرات فقل
فأعلم أن الميل أربعة آلاف ذراع فن بعد عنده ميلا جازله التيم ولوميما في
المصر (والخيث) محركة من الخبث ضد الطيب (مغلظ ومحفف) المغلظ
ما ثبتت بجاسته بدليل لام عارض له عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعنده ما
مالا جتها دمساغ فيه والمحفف عكسه (المغلظ الدم المسفوح) أي السائل
من سائر الحيوانات الاسم شهيد مدام عليه وما يفي في لحم مهزول وعروق
وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم بمل وقل وبرغوث وبق ومية كل
دم مسفوح كآدمي وفرس وجمال وجمل ودجاج ونحوها وما انفصل من
حيها مما تخله الحياة لا يهم وقل وبرغوث وبق ونحو ذلك (وبول
ما لا يؤكل) ولو من صغير لا يطعم كبلغ وجمال ونحوهما إلا بول الخفافش
وخراء فطاهر وكذا بول الفارة على المفترى به لمعذر التحرز منه وخرؤها
لا يفسد مالم يظهر أثره وبول السنور في غير أوانى الماء عفوه على ما عليه
الفتوى (ونجوة) أي خرم ما لا يؤكل كالآدمي وكل ذى ناب من السابع
(ولعب) أي ريق (السباع) كالكلب والذئب والسبع والنمر الاصل أن

اللَّعَابُ كَالْحِمَ الْأَلْعَابُ الْبَغْلُ وَالْجَارِفُ طَاهِرُ وَالْعَرْقُ كَالْلَعَابُ (وَخَرْعَةُ)
 كُلُّ طَيْرٍ لَا يَذْرُقُ فِي الْهَوَاءِ كَالنَّعَامُ وَ(الدِّجَاجُ وَالْبَطُ وَالْأُوزُ) وَإِنْ كَانَتْ
 مِنَ الطَّيْوَرِ الْمَأْكُولَةُ وَمِنَ الْمَغْلَظِ مَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ بِخَرْجِهِ كَدْمَ
 سَائِئٍ وَمَنْيٍ وَمَذْدَى وَوَدَى وَاسْتَخَاضَةً وَحِيْضُ وَنَفَاسٌ وَقِيْ عَمَلًا لِأَفْفَمِ وَكَلَاهَا
 بِاِتْفَاقٍ وَالْجَرَةُ كَالسَّرَّقِينَ وَمِنْهُ الْجَرَبُ بِاِتْفَاقٍ وَفِي باقيِ الْأَشْرِقَةِ الْمُحْرَمَةِ
 رِوَايَاتُ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ وَالْطَّهَارَةِ رِجْحُ فِي الْبَحْرِ الْأَوَّلِ وَفِي النَّهَرِ الْأَوْسَطِ
 وَلَوْ أَصَابَهُ غَلِيمَةٌ وَخَفِيْفَةٌ جَعَلَتْ خَفِيْفَةً وَحِيثُ أَطْلَقُوا النَّجَاسَةَ فَظَاهَرَهُ
 التَّغْلِيظُ (وَالْمَخْنَفُ) الْخَفَّةُ اِغْنَاطَهُرُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ أَمَّا فِيهِ فَهُمْ مَاسِيَانُ
 (بَوْلُ الْفَرْسِ) وَطَهُورُهُ مُحَمَّدٌ (وَمَا يُؤْكِلُ لَهُ) مِنَ النَّعَمِ الْأَهْلِيَةِ وَالْوَحْشِيَةِ
 كَالْغَنْمِ وَالْبَقَرِ وَالْغَزَالِ وَقِيدُ الْبَوْلِ لَانَّ الْخَرْعَةَ مَغْلَظٌ عَنْ دَامَمٍ وَمَخْفَفٌ
 عَنْ دَهْمَهُ وَأَطْهُورُهُ مُحَمَّدٌ آخَرًا لِعُومِ الْبَلْوَى وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَامَايُؤْكِلُ كُلُّ مِنْ
 الطَّيْوَرِ الَّتِي تَذْرُقُ فِي الْهَوَاءِ نَفْرُهَا طَاهِرٌ وَالَّتِي لَا تَذْرُقُ مَغْلَظٌ (وَخَرْعَةُ طَيْرٍ
 لَا يُؤْكِلُ) مَخْفَفٌ وَهُوَ كُلُّ ذِي مُخْلِبٍ مِنْ سَبْعَ الطَّيْوَرِ كَالصَّقْرِ
 وَالْغَرَابِ وَالنَّسَرِ وَالْمَدَّأَةِ وَقِيلُ طَاهِرٌ وَصَحِحُهُ السَّرْخَسِيُّ (وَطَهَارَةُ)
 أَى طَهَارَةُ الْخَبْثِ الْمَفْرُوضَةُ (بِازَالَتِهِ) حَسَا أَوْ مَعْنَى فَالِازْلَالَةُ الْحَسِيَّةُ
 فِي النَّجَاسَةِ الْمَرْئَةِ وَهِيَ مَا لَهُ بِحَرْمٍ إِلَّا كَالْعَذْرَةُ وَالْدَّمُ وَازْتَهَارُهَا بِقَلْعَهَا
 بِزَوَالِ عِينِهَا وَلُوبَرَةُ أَوْ بِعَافُوقِ ثَلَاثَ وَالِازْلَالَةُ تَكُونُ بِالْغَسْلِ وَبِالدَّلَكِ
 وَبِالْمَسْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَهَارٌ وَلَا يُضْرِبُ بِقَاءً أَثْرَشَقِ زَوَالَهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَاعَهَا
 أَوْ صَابُونَ أَوْ نَحْوَهُ بِلِيْطَهُرُ مَاصِبَغُ أَوْ خَضْبُ بِنَجَسٍ بِغَسْلِهِ ثَلَاثَانِ
 وَالْأَوْلَى إِلَى أَنْ يَصْفُوَ الْمَاءُ وَلَا يُضْرِبُ بِقَاءً أَثْرَدَهُنَّ الْأَوْدَلُ مِيَةً لَأَنَّهُ عَيْنُ
 النَّجَاسَةِ وَالْمَعْنَوَيَّةِ فِي غَيْرِ الْمَرْئَةِ بِغَلِيبَةِ ظَنِ طَهَارَةُ مَحْلَهَا بِلَا عَدْدٍ

لتغليظ حكمها (والثانية) أى المخففة هى (من الرجل من تحت السرقة الى
تحت الركبة وقريباً الامنة) ولو خشي أو مكانته أو مدرية أو أم ولد (يطنها
وظهرها وجنديها والحررة) ولو خشي (كماها عورة) حتى شعرها النازل في
الاصح (الأوجهها وكفيها) ثم ظاهرهم على الاصح وعلى المذهب عورة
(وقد مهيا في الصحيح) في الصلاة وغيرها وصوتها على الرابع وذراعيها على
المرحوم وهو الأوفق والارفق في زماننا المعلوم البلوى الا اذا خيف الفتنة
(وان) وصلية (وجب) عليها تغطية الوجه وحرم النظر اليه كالمدر) لانه عورة بل (للفتنة) بخلاف ما إذا أمهنها في محل النظر اليهم او لا تجب
التغطية وهذا حكم الكبير ولا عورة للصغرى جداً ثم مادام لم يشته فقبل
ودبر (ا) ثم تغطى الى أن يشتهى بالغ ويدخل على النساء مالم يظهر على
عوراتهن أى مالم يدركه ما يريد منهن لانه نفس عشرة سنة كما في الدر
المختار (و) اذا علمت أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة فالقدر (المانع) من
صحتها كشف (ربع عضو) قدر ادauer كن بلا صنعه (من أصغر
الاعضاء المكتشفة) كلوان كشف من الفخذ والالية والذكر والدبر يعتبر
بربع الدبر وهكذا وعadam سائر يصلى في ظلمة ان أمكن قاعداً كاف الصلاة
أو مدارجلية موبيك كوع وبجوده هو أفضل أو بهما (واس-تقابل
القبة) وهو (التوجه اليها) بوجهه حقيقة أو حكمها كعاجز عرض وعدو
وعدم معرفة والشرط حصوله لاطلبه (وهي البقعة وهو ايتها) من
الارض السابعة (إلى عنان) بكسر ما قبل الميم من (السماء) إلى العرش
ولاعبرة بالبناء (فائدة) ثبت ان في كل سماء بحیال الكعبة يتراومنها

(ا) قوله ثم تلقيط الخ كذا في الأصل وليحرر اه مصححة

الضراح في الرابعة (١) والهجم في السابعة (والتجه اصابة عينها) أى ذاتها حقيقة (أوجهتها) هي التي اذا توجّه اليها الانسان يكون مسامتها لها بوجهه كله أو بشيء من سطح وجهه تعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محارب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم والافن الاهل العالم بهم من لواصح به سمعه و قالوا المشرق قبلة أهل المغرب و عكسه والجنوب قبلة أهل الشمال و عكسه (المكى وغيره) يحتمل رجوعهم ما اليهم أى لكل منهم أاصابة العين ان أمكن أو اصابة الجهة اذا لم يكن كأن يكون المكى خارج المسجد و بينها وبينه حائل ويحتمل اللف والنشر فيشمل المكى المعain وغيره لكن في البحر أنه ضعيف والاصح أن من بينه و بينها حائل كالغائب وهو الارفق والأوفق (ونيته) أى الاستئناف (ليست بشرط) مطلقا على الراجح فما قيل لونى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجد لم يجز مفرع على المرجوح (ولو اشتئت عليه) ولا يخرب عند من أهل المكان أو العلم به أو أسأله ولم يخبره (تحتري) أى بذل جهده لينال قصده (ثم صلي) الى ما تحرى (ولم يعد) ان ظهر خطوه بخلاف ما اذا تحرى للتوضى أو الساير فظهر نجاست الماء أو الثوب فإنه يعيد وان علم خطوه في صلاته أو تحوال رأيه استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو عكها أو مسجد مظلم ولا يلزم، فرع أبواب ومس جدار ولو أعمى ومن شرع بلا تحرر فعلم بعد فراغه اصابة صحت وان علم قبله فسدت ولو تحرى قوم جهات وجهه لواحال امامهم يجز لهم ومن لم يقع تحرى به على شيء صلي لكل جهة مررة (والوقت) المشروط هو (وقت الصلاة) فرضنا كانت أو واجبة أو سنة اذا يجوز كل

(١) قوله في الهجم كذا في الاصل و ليحرر اه

منها الافق وقته (فلا صبح) أى فالوقت لصلة الفجر قدمه لعدم الاختلاف في طرفيه وأول من صلاته ادم عليه السلام وأول النحس وجوبا (من) أول (طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المنتشر لامست طيل (الى قبيل طلوع الشمس) فلذا المتصحع عند الطلوع لكونه غير وقت صالح لها (والاظهر من الزوال) أى ميل الشمس عن كبد السماء (الى أن يصير ظل كل شيء مثيله) على قول أبي حنيفة رضى الله عنه وهو الصحيح وعليه المتون (أو مثله) على رواية عنه وهو قوله ما وزف والأئمة الثلاثة رضوان الله عليهم قال الطحاوى وبهنا خذوا في غر راذا كار وهو المأمور به في البرهان وهو الاظهر ببيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس وبه ينافي (سوى فيء) كشيء مانسخه الشمس بالعشى والظل مانسخته بالغداعة (الاستواء) وهو ظل يكون للأشيماء عند استواهم ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغير زاعتبر بقامته وهي ستة أقدام ونصف من طرف اباهمه (وللاصر منه) أى من خروج وقت الظاهر على القولين (الى غروب الشمس) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب (وللغرب منه) أى من الغروب (الى غيبوبة الشفق الأبيض) عنده (أو الأجر) عنده ما وبه قالـتـالـثـلـاثـةـوـالـيـهـرـجـعـ الـإـمـامـفـكـانـهـوـالـمـذـهـبـ (وللشاعـمـهـ) أـىـالـغـيـبـوـبـةـ (الـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ) الصادق لقبـهـاصـدـقـهـ بـظـهـورـهـ كـالـقـبـ الـأـوـلـ بـالـكـاذـبـ لـكـذـبـهـ بـخـفـائـهـ بعد ظهوره والترمسـهـ ولا يـقـدـمـ لـتـرـيـبـ وـفـاقـدـ الـوقـتـينـ لـاـيـكـلـفـ بـهـ مـاعـلـىـ الـاظـهـرـ وـيـكـلـفـ عـلـىـ الـظـاهـرـ كـأـوـقـاتـ الدـجـالـ وـيـشـرـطـ الـعـلـمـ بـالـوقـتـ فـلـوـصـلـيـ وـعـنـدـهـ أـنـهـ لـمـ يـدـخـلـ لـمـ يـجـزـهـ ثـمـ اـعـلـمـ أـلـأـوـقـاتـ عـلـىـ أـرـبـعـ صـفـاتـ فـرـيـضـةـ

وفضيله ومكر ورهة فالقرىضة ما تقدمت والفضيلة الاسفار بالصح
الاخراج بزلفة والا براد بظهور الصيف مطلاقاً وتعجیله في الشتاء في غير
يوم غيم وتأخير العصر مالم تغير الشمس وتعجیله في يوم غيم وتعجیل المغرب
الا في يوم غيم وتأخير العشاء الى ثلث الليل في غير الغيم وتأخير الوراثي آخر
الليل للواثق بالانتباه أما تأخير العشاء كذلك والمغرب الى اشتباهه فمكر وره
والمحرمة وقت الشروق والاسطواب والغروب ولا يصح فيها شئ من الفرائض
والواجبات قبلها الا عصر يوم - كواحد وجوب فيه مامع البكراهه
كالففل والمكر ورهه بعد صلاة بفروعه وصربعه طلوع فرسوی سنته
وقبيل المغرب وعن دخراج امام خطبته الى قامصلاة وعن داقامة
المكتوبية الاسنة بفران لم يخف فوت جماعتها وقبل صلاة العيدین مطلاقاً
وبعد هابسجد و بين صلاتي الجمع بمعرفة ومن دلفة وضيق وقت المكتوبية
ومدافعة الأخبيين وحضور طعام يستيقه وكل ما يشغل البال ويخلى
بالخشوع وكماتكره في أوقات تكره في أماكن كطريق ومقبرة وكنيف
ونحوها (والنیة) لغة القصد (و) شرعاً (هي عزم) تصميم (القلب) سمى به
لتقبليه (على فعل الصلاة) فلوجرى على لسانه خلاف ما في قلبه لاعبة
به (لاتلفظ) باللسان فإنه ليس بنية بل لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه
 وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتلابين بطريق صحيح ولا ضعيف انهم كانوا
 يقولون أصلى كذا بدل من قام الى الصلاة كبر فيكون بدعة أو مستحبة
 أو سنة مشابخ الا اذا علب الدهش ثم للنیة شرط منها أن تكون (بلا
 فاصل) بينها وبين التحرية من عمل (غير لائق بالصلاه) وهو كل ما يمنع
 البناء فلوخرج من منزله يريد الجماعة فلم ينتهي الى الصف كبر ولم يحضره

النية جاز ولو قبل الوقت بخلاف مالوقت بأكمله كثيرو فهو
 (والشرط) أيضاً (أن يعلم) عند الشروع لابعده (أى صلاة يصلحها بداهة)
 أى بلا تأمل فلهم يعلم الآباء لم يجر والبداهة والبداهة ويضمان والبداهة
 أول كل شيء وما يفجأ منه (ويكفي) من النية (مطلاً لها) وإن لم يقل الله
 (النواول) جمع نافلة هي ما زاد على الفرض والواجب فشملت السنن
 الرواتب والتراويم على المعتمدة والتعيين أحوط (ولا بد من تعينها) فلو جهل
 الفريضة لم يجز وإن علم ولم يعزّن نوى الفرض في الكل جاز وكذا الأوامر
 غيره فيما لا سنة قبلها (للفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه باليوم أو الوقت أم لا
 على الأصح ولو قضاه وعلى المعتمد في القضاء لا بد من تعين يوم كذلك أو أول
 ظهر عليه أو آخر ظهر (والواجب) أنه نذراً وترتياً وسبود تلاوة أو شكر
 لامسو (دون عدد الركعات) لدخولها ضمناً فلا يضر انخطأ فيها (ولونى
 فرض الوقت) ولم يعينه ظهر أو بغيرها (جاز) لأن تعين (الافتتاح) لم يجز
 للاختلاف في كونها فرض وقتها أم لا إلا إن اعتقد أنها فرض وقتها
 (ومقدى ينوى المتابعة) أيضاً ولونى الاقتداء بالامام أو الشروع
 في صلاة الامام ولم يعين صحيحاً في الأصح وإن لم يعلم بها يجعله نفسه تبع الصلاة
 الامام بخلاف مالونى صلاة الامام وإن انتظر تكبيرة في الأصح لعدم نية
 الاقتداء الافتتاح وجنازة وعيده على المختار لا اختصاصها بالجماعة (ومصلى
 الجنازة ينوى صلاتهما وينوى الدعاء للميت) لأن الواجب عليه فيقول
 أصلى لله داعياً للميت (أو ينوى الصلاة مع الامام على من يصلى عليه) إى
 إذا اشتبه عليه الميت أذ كره أوأم أنثى أو لوعينه فيبان عكسه لم يجز كالوعين
 عدد أفراد (ونية الامامة ليست بشرط) لصحة الاقتداء الامرأة عند فساد

الصلوة بمحاذاتها وعن عدمه قيل يشترط وفيه لا جنائزه اجماعاً وبحكمه
ويعيد على الاصح وعليه ان لم تجذأ حدا انت صلواتها والا (كتبة تعينه)
في حسنة الاقتداء ليست بشرط فلو ائتم به ينفعه زيداً فذاهوم عر وصح الا اذا
عينه باسمه فبيان غيره الا اذا اعرفه بعکان كالقاسم في المحراب او اشاره كهذا
الامام الذي هو زيد الا اذا اشار بصفة خاصة كهذا الشاب فذاهوم شيخ
فلا يصلح ويصح بعكسه لان الشاب يدعى شيخ العلمه وصلاحه ولو نوى أن
يصلى خلف من هو على مذهب فذاهوم غيره لم يجز (والتحرية) التحرير
جعل الشيء محرماً والهاء لتحقيق الاسمية سميت بذلك لجعلها مالبس محترماً
قبل الصلاة محرماً فيها (وهى) أى التحرية المشرورة (افتتاح الصلاة)
ومنه سميت تكبيرية الافتتاح (بأى ذكر كان) تكبير وتسبيح وتهليل
وتحميد وسائرون كلم التعظيم ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وان كان
الواجب لمنظ التكبير فيكره بغایه (خالص لله تعالى) عن اخت لاطه
بحاجة العبد كدعاء وتأمين وتعوذ وبسم الله وحوله كالله ماغفرى ولو
باللهم فقط جاز (وهى) أى التحرية التي هي عبارة عن ذكر (شرط) في غير
جنائزه ولو حكمها فانه اركن فيها فيجيئونه بناء المثل على النفل وعلى الفرض
وان كره لفرض على فرض أو نفل على الظاهر (القادر) بالعربية لا العاجز
عنها (ولها شروط) تنيف عـلى عشرين تقـيـد منها ومنها دخول الوقت
واعتقاد دخوله والستر والطهارة وتعيين النية للفرض والواجب ونية
اتباع الامام وعدم مدهمزات تكبيرها وبائيه وعدم دفعها الجلالة
والاتيان بالهادى وهو الان فى اللام النازية وبجمله تامة وعدم اقتراها
بعضها كأن يقول الله أكبـ العالم بالـعـدمـ وـالمـوجـودـ (منها الاتيان بها

قائماً بلا فاصل) من فعل وكلام مبaitن للصلة (والنطق بها) الاندرس وفرض تغرس معه (وعدم تأخير النية عنها) والتحريقة آخر الشروط الستة (وأما الاركان الخمسة فأولها القيام) هو استواء النصف الأسفل والأعلى بحيث لو متدينه لا ينال ركبتيه (والمذروض هو الوقوف مقدار القراءة المفروضة) والواجب بقدر الواجبة والمسنون والمندوب كذلك فهو كبر قائم افتركع ولم يقف صحيحاً لأن ما أتى به من القيام إلى الركوع يكفيه (القادر) عليه وعلى السجد وقدر عليه دفعه ندب أيامه قاعداً أو كذلك من يسلي جرحه لوجهه ولو كان يسلي جرحه بالقيام أو يسلسل بوله أو تبدو عورته أو يضعف عن القراءة وعن صوم رمضان وجب عليه القعود ولو أضعف عنه الخروج بلجاعة صلبي قائم في بيته (في الفرض والواجب) كالوتر والمذروض ملحوق به كسنة بحرى الاصح (لا يفترض القيام في النفل) مؤكداً كان أو مستحيماً (والقراءة) للقادر وحدها لأن يسمع نفسه (وهي تلاوة آية) مما يدين دفتي المصحف مما ثبت بالتواتر كالسبعين أو بالشهرة كالعشرين لاشداد في الصحيح (ولو قصيرة) حركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر وأمام المركبة من كلمة كدد هامتان أو حرف كص ق ن أو حرفين حكم طس أو حروف نحو كهيعص جعسق فاختلاف فيها والاصح أنها لا تجوز وقال القدورى الصحيح الجواز وقال الابد من آية طولها أو ثلاثة آيات قد ارف على هذا حفظ القراءة المفروضة فرض كأن حفظ الواجبة واجب والمسنونة سنة وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين أفضل من النفل وتعلم الفقه أفضل منهما (في ركعتين) غير معيتين (من الفرض) الا اذا لم يقرأ الامام في الاولتين واستخلف مسبوقاً فترتضر في الاربع (وكل الوتر والنفل)

لأن كل ركعتين منه صلاة على حدة والوتر مثله على القول بسننته وعلى
القول بوجوبه لل الاحتياط ثم يشترط في القراءة العربية الالعاجز وأن تخلو
مما يفسد الصلاة كاحتلال معنى وغيره وتقديم النية والتحرية والقيام أو
بدله فلاتجوز في ركوع وسبحود وقعود تشهد (ولم يتعدا من القرآن)
كالفاتحة ليكون شرطاً (لصحة الصلاة) فلتجوز بأى شئ منه الا البسمة
وان كانت آية أزلت الفصل بين السور لامن كل سورة لل الاحتياط (ولا
يقرأ المؤتم) اي المقتدى بل يستمع وينصت واتفاقاً بوجوبه وأصحابه
ومالك وأحمد على صحة صلاة بلا قراءة (ولو قرأ كره تحريراً) لوجوب
الانصات عليه وهذا ظاهر الرواية وعليه المتن والشروح فانسب لمحمد
من أنه يقرأ الفاتحة في السرية ضعيف كابسطه الكمال في الدر المختار وقد
وضع البعض فيه رسالة وجده إلى جوازه الله ثم في قوله كره تحرير الشارة
لصحة الصلاة وهو كذلك في الاصح وقيل تفسد ويكون فاسقاً (والركوع
هو انحناء الرأس و (الظاهر بحيث تصل أصابعه إلى ركبتيه) وهذا هو
الشرط وفيه ينحط إلى السجود بجزءه عن الركوع أن لم يتعد وكماله
بتسوية الرأس والجزء وأما الاعتدال فواجب الاعتدال بوسف والشافعي
فترض والأحدب البائع حد به حد الركوع يشيره برأسه ثم يشترط
تأخير الركوع عن القراءة فلونسى فركع قبلها ارتضى بهما (والسجود وهو
وضع الجبهة) أو كثراً أو بعضها (على الأرض) أو ماتستقر عليه وهذا
هو الاركان فقط على التحقيق حتى لو كان معلقاً فوضع بعض جبهته صح أو وهو
وضع الجبهة والقدمين أو غير ذلك ووضع اصبع واحدة منه باشرط وما في
المتن احدى الروايات وهي أكملها فلمذا قال (واليدين والركبتين وشئ من

أصابع القدمين) ثم هو مكرر فقط وقيل الركوع أيضًا مكرر لوجوده في الهوى إلى السجود (وشرطه) تقديم الركوع عليه وعدم الاقتصار على الألف الأباء—ذر بالجبهة ووضع شئ من أصابع القدم ولو واحدة والناس عنه غافلون و(أن لا يرتفع موضع الجبهة عن موضع القدمين) كثمن نصف ذراع (فإن زاد على نصف ذراع لم يجز (الا) لشرط خمسة ثلاثة بالاتفاق الأول (ترجمة سجد فيما على ظهره) أو صدر أو خذ كل ما كول و (مصل) هذا الثاني والثالث أن يكون مصلينا (صلاته) لاغيرها والرابع كون ركبتي الساجد على الأرض والخامس كون المسجد عليه ساجدا على الأرض وصح عدمه حتى لو سجد على ساجد على غيره جاز (والرفع منه غير شرط) حتى لو سجد على لوح فنزع فالنحيف جاز وشرطه كثير واختلفوا فيه فقيل إلى قرب القعود وقيل بقدر مر الريح وقيل بقدر ما يسمى رافعا ثم تكرار السجود تبعدي كعدد الركعات أو ترغيم ما شيطان حيث لم يسجد مرة أو لأن الله لما أمر بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمين ونظروا الكفار لم يسجدوا اخر واجدوا نيا ياشكر النعمة التوفيق (والقعود الاخير) اذا الأول واجب هو اخر الاركان الخمسة (قدر التشهد) الى عبده ورسوله بلا شرط موالة وعدم فاصـل لـما في الـلوـاـبـيـةـ صـلـىـ أـرـبـعـاـ وـجـلـسـ لـحظـةـ فـظـنـهـ اـلـلـاـ مـافـقـامـ ثمـ تـذـ كـرـ بـفـلـسـ ثمـ تـكلـمـ فـانـ كـلـاـ الجـلـسـتـينـ قـدـرـالـتـشـهـدـ حـسـتـ والاـلاـ (وـشـرـطـهـ كـوـنـهـ بـعـدـ الـارـكـانـ كـلـهاـ) فـلـوـنـسـيـ سـجـدـةـ وـلـوـتـلـاوـيـةـ وـتـذـ كـرـهـ بـعـدـ فـاعـلـهـ آـعـادـهـ حـتـمـاـ وـالـافـسـدـتـ صـلـاتـهـ قـالـوـمـنـ الـفـرـوضـ انـخـرـ وـجـ بـالـصـنـعـ بـفـعـلـ مـنـافـ وـانـ كـوـهـ تـحـريـعـاـ وـالـعـجـيـجـ آـنـهـ لـيـسـ بـفـرـضـ اـتـفـاقـاـ قـالـهـ الزـيلـيـ وـغـيـرـهـ (وـشـرـطـ) حـمـةـ (الـارـكـانـ آـدـأـوـهـ اـمـسـتـيـةـ ظـاـ) فـلـوـ

أدى ركناً نائماً مالم يحيزه وفي القافية قعد قدر التشهد في القاعدة الأخيرة فنائماً
فلياً انتبه سلم بجزئه (وترتيلها) القيام فالقراءة فالركوع فالسجود فالقعود
آخر السجادات كلها (واعنة قد افترضها أولى ومهما) حتى لو اعتقد سفيتها
أو عدم لزومها الاتصح (وعدم ما يفسد لها) من نحو كلام وعمل كثير
ونجس وكشف عوره وهكذا (أو يرفضها) كتمذكرة القراءة في الركوع
والمسجدة بعد القعود ونحوه ومنها تقام الصلاة والانتقال من ركن إلى آخر
ومن الفرائض متابعته للإمام في الفرض وصححة صلاة إمامه في رأيه
وعدم تقدمه وعدم خلوم كانه عنده وبقاء أهلية إلى تقام الصلاة والعلم
بحاله وأن لا يكون مسبوقاً أو يدين ماصف من النساء والحادي المحل والاتحاد
الوصيفية والعلم بحال الإمام أنه مسافر أو مقيم وأن لا يكون أدنى حalam من
المقتدى وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكرة فائدة وعدم محاذاة امرأة
بشر وطها وتتعديل الاركان عند الثاني والأعنة الثالثة قال العيني وهو
الختار ومنها الأخلاص كافي الاختيار وغيره وهو ترتل الرياء وخلو عمل لاتتم
الصلاوة إلا به من النية المبادلة حتى لو نوى عدم الصلاة ببعض الاعمال
فسدت وترتلت كل مفسدة إلى غير ذلك مما يعطيه أحكام الفقه الصلاة وهذا
آخر فرض الصلاة وبقي تفاصيلها نسمة واجبات الصلاة التحرية بلفظ
التكبير وقراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاثة آيات في الاولين من الفرض
وبجمع الوتر والنفل وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجيمه في
السجود والقعود الاول والشهدان في الصحيح والقيام الى الثالثة من غير
والسجود والقعود الاول والشهدان في الصحيح والقيام الى الثالثة من غير
تراخ بعد التشهد ولفظ السلام من بين وقوف الوتر وتكبيرات العيدين

والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر (تذليل) سنهارفع اليدين للتحريمة
ونشر الاصابع وعدم طأطأة رأسه عند التكبير وجهر الامام به وبالتسبيح
ومقارنة تحرير المقتدى تحريره امامه وضع عينيه على يساره تحت
سرمه وعلى صدرها والثانية والمعوذ للقراءة والتسبيحة والتأمين والتحميد
سرا وتفريح القدمين في القيام قدر أربع أصابع وكون السورة من
طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أواسطه في العصر والعشاء ومن
قصاره في المغرب لومقيها واطالة الأولى في الفجر فقط وتکبیر الرکوع
والسجود والرفع منها والتسبيح ثلاثة نافعهما وأخذ ذركبته بيديه في
الرکوع وتفريح أصابعه للمرجال ونصب ساقيه وتسويه رأسه بجزء
وبسط ظهره والرفع من الرکوع والسجود والاطمئنان فيه الا في الرفع
من الثانية ووضع ركبته ثم وجهه عكس النهوض وكوبنه بين كفيه
ومحافاة الرجل بطنه عن خذلته ومرفقه عن جنبه وذراعيه عن
الارض ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين وافتراض رجله
اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والاشارة في الصحيح وقراءة الفاتحة
فيما بعد الاولين والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير
والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنن والآيات مينا شمساً يساراً بالتسليمتين
ونية الامام بهما الرجال والحفظة وصالح الجن والمأمور بهما الامام ان حاذمه
مع القوم والمنفرد الملائكة فقطع وخفض المائية ومقارنته لسلام امامه
وبداعته باليمين وانتظار المسماوة فراغه (تذليل) مستحباتهم الخارج
كفيه من كيده عند التحرير ونظره الى موضع سجوده فاعتاد الى ظهر قدميه
راكاًعاً الى أربعة أنفه ساجداً والى بحرة جالساً والى منكبيه مسلماً ودفع

السعال ما استطاع و كظم فه عند الشأوب فان لم يقدر غطاه بيده والقيام
 حين قيل سعى على الفلاح و شروع الامام مذقيل قد قدمت الصلاة ثم اعلم
 أن حكم الجميع من حيث العموم قد سلف وأما هنا فالفرائض لاتصح بدونها
 الصلاة والواجبات تصح مع كراهة التحرير ان تركت عمدا و تجب الاعادة
 ويجب سجود السهو فيه والسنن لا تفسد ولا توجب الاعادة بل تسن في المعد
 وتوقع في الاثم والمسحب الأفضل فعله لا غير ثم اعلم أن محظيات الصلاة
 ومكررها وامفسداتها كثيرة جدا فذكرها يطول (روايات الزكاة)
 الایتاء بالمال الاعطاء والزكاة لغة انطهارة والنماء وشرعا تليلك بجز عمال عنده
 الشارع من فقير مسلم غيرها شئي ولا مولا ه مع قطع المنفعة عن الملوك من كل
 جهة لله تعالى وهي الركن الثالث من أركان الاسلام وقرنها بالصلاحة لاقترانها
 بهما الكتاب في اثنين وثمانين موضع اتفا وفرضت في ثانية المحرمة قبل صوم
 رمضان و لا تجب على الانبياء اجماعا او فرضها على الفور على المفتى به في أيام
 بالتأخير و تردد شهادته (بشر و طها او ركناها) فلا تجب ولا تصح الا بوجودهما
 (فسر و طها) اي شروط وجوب ما وصفتها (الاسلام والبلوغ والعقل
 والحرية والعلم بالوجوب) ولو حكم ككونه في دارناف لا تجب على كافر
 وصبي وجنون ورقيق ولو مكتابا أو ملائكة ولاد ولامن أسلم بدار الحرب غير عالم
 بالوجوب بخلاف من أسلم بدار الاسلام ومن الشروط حولان الحول
 وتنمية المال كالدراجات والذانير والسود وأونية التجارة (و) شرط صحتها
 (النية) المقارنة للاداء ولو حكم كالودفع لو كيل بلا نية ثم نوى والمال فائم
 في يدي الفقير او نوى عن الدفع للوكيل ثم دفع الو كيل بلا نية اوردفعها
 لذماني ليدفعها المفقة يرجازلان المعتبرنية الامر ولذا قال هذا اتطوع او

كفارتى ثم فواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل أو المقارنة به اعزل ما وجب كله أو بعضه ولا يكفيه العزل بدل لا بد من الأداء وإن لم يوجد النية ولو تصدق بكل المال سقطت الأذانوى به ندراً أو واجباً آخر فيكون عنهه ويضمنها ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلاف الثالث ولو فرق في التصدق بين العين والدين حتى لو أبراً الفقير عن النصاب سقطت عنهه وأعلم أن أداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز وأداء الدين عن العين وعن الدين سبقه لايجوز والوجه أن يعطى مدحونه الفقير زكانه ثم يأخذها عن دينه (و) سبب افتراضها (ملك نصاب حول) نسبة للحول لحولاته عليه فلاز كاتا في أقل منه (فائف) أي زائد وهو معنى قولهم فارغ (عن حواائحه) أي أغراضه (الأصلية) ماتدفع عنهه الهملا تتحقق مقا كثيابه أو تقديراً كدينه فلا تجحب على من عليه دين له مطالب من جهة العبد لزمه قبل وجوبه أو لامر هون الأذى زاد عن الدين قدر نصاب ولا في ثياب البدن وأمثال المنزل ودور السكنى ولا آلات الصنائع كالكتب وان لم يكن أهلاً لها إذا لم تتو لتجارة أو تكون غير فقهه أو حدث أو تفسير أو تزيد على سنتين ولا في منقوود وساقط في بحر ومعصوب لا ينفعه علمه ومدفون في بريه نسي مكانه ودين بخدمه المديون سنتين ثم أقر بعدها وأخذ مصادره ثم رد لقصور الملك في ذلك لتعذر التصرف فيه بخلاف أضدادها حيث تجحب فيها الزكاة اذا عاد المال (وهو) أي النصاب (من الذهب عشرون مثقالاً) كل مثقال عشرون قيراطاً (ومن الفضة مائة درهم) كل درهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة فهو درهم وثلاثة أسابيع درهم فكل

سبعة مثاقيل عشرة دراهم وقيل يبقى في كل بلد بوزنهم والمعتبر وزن ما
أداء ووجوب القيمة ما يسمى في الذهب والفضة الخالص والغالب
على الغش والمساوی على الأحوط والمضروب والتبر والمغول حليما
وغيرها ولو للتجمل والمغفة (و) النصاب (من عروض التجارة) اذا
فوجئ التجار صريحاً أو دلالة بأن يشتري عيناً بعرض التجارة أو يؤجر
داره التي لها بعرض بلانية صريحاً أو عروضاً جمع عرض ما يدعى بعقد
(لوبيه واهرو لائى) اذ لا زكاة فيه بلانية التجارة وان ساوت الآف
اتفاقاً (ما يساوى) يسائل القيمة (أحد ما) ان استميوياً والا
فالاروج الانفع للفرد والشرط كمال النصاب في طرف الحول فلا يضر
نقصانه بينهما وتضم قيمة العروض الى المنيع والذهب الى الفضة قيمة
(وزكاته) أي نصاب المال نقداً كان أو عروضاً الا مشتركة الا ان تعدد
(ربع العشر) وهو نصف مثقال من الذهب وخمسة دراهم من الفضة
ثم في كل خمس بضم الخاء بحسبابه وفي أربعة مثاقيل قيراطان وفي كل
أربعين درهماً درهماً وعفي الأقل وقال ما زاد بحسبابه وهي مسئلة الكسور
(و) النصاب (من السوام) جمع ساعة هي لغة الراعية وشرع المكتبة
بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والنفقة تكون
ساعة لوعدها صفة ويطلب حول الساعة بجعلها للتجارة كعكسة
(من الأبل) بكسرتين وتسكن مؤنة لا واحد لها سميت بالأنهاب يول على
آخاذها (خمس وفيها شاة وكل خمس) فيها شاة (الى خمس وعشرين ففيها
يئت مخاض) سميت بـ لأن أمها غالباً تكون ماخضاً أي حاملاً (وهي
الطاعنة في السنة الثانية) الى خمس وثلاثين (وفي ست وثلاثين) الى

خمس وأربعين (بنت ليون) لأن أمها تكون غالباً ذات ابن (وهي الطاعنة في الثالثة وفي ست وأربعين) إلى ستين (حقة) بالكسر لأنها حرق كوبها (وهي الطاعنة في الرابعة وفي احدى وستين) إلى خمس وسبعين (جذعة) بفتح الذال المثلثة لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن (وهي الطاعنة في الخامسة وفي ست وسبعين) إلى تسعين (بنت ليون وفي احدى وتسعين حتى تان إلى مائة وعشرين) كذا في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب أبي بكر رضي الله عنه (ثم تستأنف الفريضة فيؤخذ كل خمس شاة) مع الحقتين (ثم في مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حفاق ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حفاق وبنت مخاض وفي مائة وستة وثمانين ثلاث حفاق وبنت ليون وفي مائة وستة وتسعين أربع حفاق إلى مائتين ثم تستأنف) الفريضة بعد المائتين (أبداً كافية الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى تجرب في كل خمسين حقيقة ولا تجزئ ذكرها إلا بقيمة أناثها بخلاف البقر والغنم فتجزئ (و) النصاب (من البقر) هو من البقر بالسكون وهو الشق سمى به لأنه يشق الأرض كالثور يثير الأرض (و) من (الجاموس) ولو متولداً من وحش وأهلية بخلاف عكسه ووحش بقر وغنم وغيره ما فلما يعتبر في النصاب (ثلاثون) ساعة غير مشتركة (وفيها تبع) لأنها يتبع أمه (أو تبعه وهو ذو سنة) كاملة (وفي أربعين مسن أو مسنة وهو ذو سنين وفي مزاد) على الأربعين (في حسابه) في الواحدة ربعمائة وعشرين سنة وفي الثنين نصف عشرة وهو كذلك إلى ستين ففيها تبعان وهذا ظاهر الرواية وعنده لاشيء في الزائد وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى ثم في كل ثلاثة تبع وفي كل

أربعين مسنة الا اذا تدخلها كافية وعشرين فيخير بين أربعة أتبعة وثلاث
مسنات وهكذا (و) النصاب (من الغنم) مشتق من الغنم بالضم لانه
لا يدفع عن نفسه فكان غبنة لكل طالب (أربعون) ضائناً ومعزاً أو
محنطة لاستواهم ما في تكميله والاضحية والربا في أداء الواجب والأيمان
(ففيها شاة) تم الذكر والانثى (وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاثة شياه وفي أربعمائة أربع) وما بين ذلك عفو (تم في كل
مائة شاة) الى غيرها (ثني) من الصأن أو المعنوز وهو ماقيل له سنة (الاجذع)
وهو ما أقي عليه أكثراها الا بالقيمة على الظاهر وعنده جوازه من الصأن
وهو قوله ما وفى من البقرابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من
البقرابن سنة ومن الابل ابن أربع (ولاشي) أى ولا زكاة في سـ وامـ
الوقف ولا (في خيل) ساعة عند هما وعليه الفتوى (و) لاف (بغال وجير)
ساعة اجماعا (الاتجارة) فلوله افلا كلام لانه من العروض (ولا) في
(عوامل) ما يعلم عليه ازارعا وحرثا وغيرهما (وعلوفة) مالم تكن لتجارة
(ولافي جل) بفتحتين ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وبعول) كسنور
ولد الناقة ومثال ذلك أن يعوت كل البكار ويتم الحول على أولادها الصغار
(الاتبعاللسكار) ولو واحداً ويحب ذلك الواحد مال يكن جيداً فيلزم الوسط
وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب في البكار فقط ولا يكمل من الصغار
خلافاً لابي يوسف ولاشى في الحال بعد الوجوب بخلاف المستهلك
(ويجاز دفع القيمة) بدل الواجب المقدار في زكاة وعشرون خراج وفطر ونذر
وكفاراة غير الاعتكاف وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقا لا يوم الاداء اجماعاً هـ
الاصح ويقوم في البلد الذي فيه المال ولو مقارنة في أقرب الامصار اليه

ويأخذ القابض الوسط أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ولو كان جيداً في الدليل
لم يجد ما وجوب من سن دفع الأدنى مع الفضل أو الأعلى ورد الفضل بلا جبر
أو القيمة ولو دفع ثلث شهاء مهان عن أربع وسط جاز والمسنة فاد وسط
الحول يضم إلى نفسه فيزكيه بحول الأصل ولو جعل ذون صاب أو نصب
لسنتين صحيحة وكذا يجعل عشر زرعه أو غيره بعد انصرافه وقبل الإدرال ولو
شك أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها ولا تؤخذ من تركته إلا إذا أوصى فن
الثالث (و) النصاب (من الرزوع) ولو ف أرض صغير ومحظوظ ومكاتب
ومآذون ووقف (قليلة وكثيرة) بلا شرط نصاب وحول (نصف العشر
ان سقي بغرب) أي دلو كبير (أو دائرة) أي دولاب أو بماء اشتراه وقواعدها
لاتباه ولو سقي سجا وبآلة اعنة بر الغالب ولو استويا فن صفة وقيل ثلاثة
أرباعه ثم إنما يجب في الكل فلا ترفع مئون الزرع ولا يخرج البذر بيل
لا يسعه كل شيء حتى يؤدى الواجب وقيل أن عزم أن يؤدى فلا يأس
بأن كل تسعة وأعشاره والكاف أحوط ويعشر ما كل وان قبل وعن أبي
حنيفة أن كل قليل لا بالمعروف فلا شيء عليه (والعشرين سقي سجا)
السجح الماء الجاري الظاهر كالعيون والأنهار (أو بماء السماء) أي
المطر (لا) عشر ولا نصف (في حطب) وسعف وتبني (وقصب) فارسي
لاقصب سكر وذريرة (و) لافي (حشيش) وأشجار وشجر قطن
وخرسراوات وباذنجان وبذر بطيخ وقثاء وأدوية كلبة وشونيز وصحنخ
وقطران وخطمي (الإذا تناذ أرضه لذلك) أي للاستغلال (ولا يشرط
فيه) أي العشر أو نصفه (العقل والبلوغ والقدر) بنصاب أو غيره (والحول)
فيجب على كل حال وقد مر (واركتها) أي الزكاة (افرازها) وكونها صالحة

الذلّك (وتعليقها) خرجت الاباحية فلوأطع ميما ناوايا الز كاة لا تجزئه الا اذا
دفع وكان يعقل القبض (من مصرفها) أي الحال الذي تصرف فيه والعشر
مشابها (وهو) أي مصرفها ومصرف العشر (فقير) وهو من له أدنى شيء
ولونصبا مستغرفة بمحاجته (ومسكنين) من لاشيء على المذهب قال
تعالى أو مسكنين اذ امترى وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعي
والعاشر فيعطي بقدر عله ما يكفيه وأعواه بالوسط ولو غنيا لا هاشميا
لأنه فرغ نفسيه للعمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لايمنع منها الحاجة
كابن السبيل وبهذا نفو امانسوب للواقعات من أن طالب العلم بحوزله
الأخذ ولو غنيا اذا فرغ نفسه له لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى
مال ابدله (ومؤلفة) قوم من الكفار كانوا يهود طون لي ألفوا الاسلام ثم منعوا
وسقط ذلك (ومكاتب) لغيرهاشمي ولو عزل مولاه ولو غنيها كفقيه
استغنى وابن سبيل وصل لصاله (ومديون) لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
والدفع اليه أولى من الفقر كما في الظاهرية (وفي سبيل الله) هو منقطع
الغزارة او الحاج او طلبة العلم او كل متقرب بقربه (وابن السبيل) هو من له
مال وليس معه ولو كان مؤجلا او على غائب او معسر او جاده دلوله بينة
في الاصح ويصرف المركزي الى كاهم او بعضهم ولو واحد امن اي صحف
كان لا الى بناء مسجد وكتف من ميت وقضاء دينه ولا الى عن ما يعتقد وأصله
وفرعه وزوجته وملوكه ومن اعتنق بعضه وغنى وملوكه وطفله (ويجوز
اعطاء البعض) وان واحدا (لونصبا) او كثروا ان كرمه الا اذا كان لوفرقه
على عياله لا يخص كل نصاب والافضل صرفها الى الاقرب فالاقرب من
عصباته غير الولاد ثم الارحام كذلك وكره نقلها الى قرابة او أحوج

أو طالب علم أو زهاد أو إلى دار الإسلام ولا يجوز زفعها إلا هل البدع في
 المختار كالزاني ولولده (ولا تجوز زبى هاشم) ولا البعض منهم من بعض وهم على
 على وأل عقيل وأل جعفر والعباس وأل الحارث بن عبد المطلب
 لامن أبطل النص قرابته كأنباء أبي لهب فتحل للإسلام منهم كما تحل لبني
 عبد المطلب (ومواليم) أي عتقائهم لحديث مولى القوم منهم وتتحل
 لأولاد البنات وإن كان لهم شرف لنسبتهم لابائهم لا لهم وهل تتحل لسائر
 الانبياء خلاف واعتقده في النهر حلها الأقارب لهم لا لهم (ولا) تجوز (كل
 صدقة واجبة) كالكفارات والفديات والنذور (الافي رواية) عن أبي
 حنيفة وبحل أخذ الطحاوى ومن وافقه للضرورة وعن أبي يوسف
 بحواره البعض من بعض (ويجوز القطوع والأوقاف) لهم سواء سماهم
 الواقف أم لا (تنبيه) من يتابع الزكاة صدقة الفطر وهي واجبة على
 كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية عن نفسه وطفله وعيده
 ومدبره وأم ولده ولو كافر الأعن زوجته ولده الكبير وعيده الآبق إلا
 بعد العود (فائدة) واجبات الإسلام سبعة الفطرة ونفقة ذوى الرحم
 ووترو أضحية وعمره وخدمة أبويه والمرأة زوجها وهذا آخر بحث الزكاة
 وعلم الصلاة فقد ماتت وإن مقتولة فماتت الامن نادر الاندر فلا حول
 ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إلا أكبر أو زعيمها أكبر وعقابها شديد ويكون
 قول الملك المجيد يوم يحيى عليه في نار جهنم وحديث لامنعوا الزكاة
 الامتنع عنهم القطر (وصوم رمضان) هولجة الامساك مطلقاً وشرعاً
 امساكه عن المفترات حقيقة أو ـ كما في وقت مخصوص من شخص
 مخصوص مع النية ورمضان من الرمض محركة شدة وقع الشهس على الرمل

وغيره ويعنى به من رمضان الصائم اشتدر حرجه أو لحرفة الذنوب ورمضان
 ان صح من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر وهذا هو
 القسم الرابع من أقسام الاسلام وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة
 لعشرين شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف ثم هو فرض بالكتاب والسنة
 والاجماع (بشر وطه وأركانه) وهذا هو المفروض والصوم أقسام فرض
 وهو صوم رمضان أداء وقضاء والكافارات وواجب وهو النذر وقيل
 باقتراضه وهو ظهر وقضاء ما أفسد من نفل وسنة كصوم عاشوراء مع
 التاسع ومستحب ك أيام البيض والاثنين والخميس والجمعة لا مفرداً أو يوم
 عرفة ل الحاج لم يضعفه والتفل مأسوى ذلك ومكرر ومحرريا كالعيدين وأيام
 التشريق وتزيتها كعاشوراء وحدها وسبت وحدها (١) ونيروز ومهرجان ان
 تعمده وصوم دهر وصمت ووصال وان أفتر الايام الخمسة (فسر وطه) وجوبا
 وصحة (العقل والبلوغ والاسلام) وهذه شروط الوجوب ومنها العلم
 بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدارنا وشروط وجوب الاداء الصحيحة
 من صرض وحيض ونفاس والاقامة (و) من شروط الصحة (النية) لكل يوم
 ووقتها من بعد الغروب (الى) قبيل (الضحوة الكبرى) فلا تصح عندها ولا
 بعدها الا ذهني أول النصف الثاني من النهار الشرعي فلا بد أن تكون قبلها
 حتى تكون في الاكثار ~~للا~~ كثرا حكم الكل (ولوم طلاقة) بلا تعين
 كنويت صوم غد (ومثله) أي مثل صوم رمضان (النذر المعين والنفل)
 ويصح رمضان بنية نفل وبخطاف وصف الامن من يض أو مسافر على
 الاصح وقيل يكون عن رمضان سوى مسافرنوى واجبآ آخر وصح وفى
 النذر يقع عما نواه من الواجب وفي غيرها كقضاء رمضان وما أفسد

(١) نيروز أول يوم من الحال ومهرجان أول يوم من الميزان اه منه

والكافرات والنذر المطلق وقت النية من الغروب إلى طلوع الفجر ولابد من التعيين والشرط أن يعلم بقبله أى صوم يصومه والسنّة أن يتلفظ بها وتصح ولو في الصلاة بلا تلفظ ولا تفسد لها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع بان يعزم يليلا على الفطر ونفي الصائم الفطر لغلو (عدم الحيض والنفاس) لا الجنابة (وتقضيانيه) الحائض والنفاس (دون الصلاة) للحرج فيه القيمة ولا يشترط لصحته العقل فلو طر أجنون بعد النية وبقى إلى الغروب صح صومه ويشترط خلوه عما يفسده (والوقت وهو الشهر) وأيامه والشهر رمضان ويثبت برؤية هلاله أو ب تمام شعبان أو بشهادة عدل وبالسماع علة أوبجمع كثيران صحو وهو مفروض لرأي الأمام وباق الأهلة لا بد من نصاب الشهادة ان بالسماع علة وعد الوقت في الشروط من حيث انه لا يمكن الصوم الباقيه وإن قالوا انه سبب الوجوب والسبب شهود بجزء منه وكل يوم منه سبب لادائه فلو بلغ أو أسلم يلزم به سابق لاما مضى ومن أفاق من جمنونه في ليله أو في آخر أيامه بعد الزوال لاقضاء عليه على ما عليه الفتوى (وركته) أي فرضه الذي لا يكون الابه (الامساله) أي كف النفس (عن المفطرات) التي تفطر الصائم (حقيقة أو حكم) راجعه ان الى الامساله والمفطرات (ف) الامساله الحقيقى أن لا يوجد معه مفطر أصلًا والحاكمي أن يوجد ولا يعتبر كالماء ناسيا فهو امساله حكم أو (المفطرات الحقيقية) المحسوسة المعقولة (هي ايصال شئ) ما ولو حصاة أو حديد أو عود أو نارا أو غير ذلك مما يمكن التحرر عنه بخلاف صدمة كدخان وغبار ولو اطاحون وذباب وأثر طعم أدوية وبقاء بليل المفحة وباستلام مادون المقصة مما بين أسنانه وريق ومحاط وان ندب القاء النخامة ودخول ماء في أنفه أو أذنه (عدا) فلو سموا

لاتكون مفطرة ويدركه لوقويا والا لا (أو خطأ) كان سبق الماء الى جوفه بعضه أونحوها أو شرب نائماً أو سحر على ظن عدم الفجر أو دخل حلقه مطر أو ثلج (بطنا) كل وشرب واحدة قان وشرب دواء ومداواة جائفة ونحوه (أو ماله حكم الباطن) كاستعاض وادخال دهن في آذن ومداواة آمة ثم ماله حكم الباطن (كالمدماغ) وما يكون بينه وبينه اتصال فيخرج الاطراف وما لا يتصل منه بالبطن فلوا كتفل أوصب في إحليله ماء أو دهن او ان وصل الى المثانة لا يكون مفطرا (والحكمة) المعنوية التي حكم الشارع بكونهم مفطرات ولم يتعقل بعدم اتصال شيء الى محل الافطار (الجماع) وهو الا يلاج في أحد دسيلى Adriatic من غير ازال يفطر الفاعل والمفعول (والازال بوطعيمية أو بهيمة أو تخفيذ أو تبطين) أو عبث بكف وان كره تحرى الحديث فا كع الكف ملعون الالضرورة وبه ينجورأس براس (أو قبلة أوليس) أو بمباشرة وان فشت (لا) يفطر اذا لم ينزل بذلك ولا (ينظر) ولو الى فرجها ولو مرارا ويكره وان طال (أو فكر) وان طال (أو احتلام ولا) يفطر شئ منهم لو (ناسيا) ثم اذا عرفت المفطرات من غيرها فاء لم حكمها و هو أن فاعلها آثم (وعليه القضاء) حتما لازما كل صوم افطر فيه (و) عليه أيضا (الكافرة) بشرط (اذا فعل) الصائم مبيتا للنية (مفطرا) حقيقيا أو حكيميا كل وجائع (مشتهى) مستلذا مقصود المذاته فالمستلذا ما يتغذى به أو يتداوى ويعيل اليه الطبع أو يعود الى البدن به النفع ولو قل كانت لاع سسمة وحبة حنطة من خارج وأكل طين أرماني و طفل لا اعتىد و قليل ملح و ريق زوجة و صديق ولو بعد غيبة و جامة و دهن شارب الا اذا افتتاح فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله

فلا كفارة والمقصود لذاته بالشهوة الجماع فلا تجب الكفارة بالانزال في
دعاه من التقبيل والماشة الفاحشة ونحوهما (طائعا) فلومكراها
لا كفارة عليه ولو أكرهته زوجته ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع
(عدا) فلا كفارة على الخطى والناسى أنه صائم (غير مضطر) فلا كفارة
عليه لو اضطر إليه مرض وخوف هلاك وعدو (ولم يطرأ) يحدث (ما يبيح
الفطر يومها) أي يوم لزوم الكفارة (حيض) ونفاس وسفر ونحوه فلو طرأ
فلا كفارة فإذا وجوبها بحسب شراؤط تبييت النية وكون المفترض مشتري
والمحظر طائعاً عامداً غير مضر و عدم طر والمبيح للفطر (والقضاء فقط)
أي وحده (في غير ذلك) كعادة في عملاً فهم واستيقاعة واحتقان وعدم نية
صوم وفطر ودخول مطر أو ظهر حلقه بلا صنع وأ كاله عداب بعد كله ناسيا
ظنانه الفطر إلى غير ذلك ثم انتفاء الكفارة إذا لم يكرر ذلك والأفعى عليه زجرا
على المفتي به (والكفارة) مشددة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما
وشرعاً (عتر قبة) ذكر أوانى سالمه من عيب يقوت منفعة البطش والمشي
والكلام والنظر والعقل ولو كانت غير مؤمنة (إن قدر) عليهافي آخر أيام
الصيام وأنته ندى ولا قضاه لافطر (أوصوم شهرين) ولو عما يبيح
يوم بالهلال والافتئن بال أيام (متباين ما) أي ليس (فيه) ما يوم عيد
ولا شريق) فإن أفتر ولو بعد غير حيض كسفر ونفاس استئذن (إن
قدر) على الصوم (أو اطعام سفين مسكننا) أو فقيراً ان لم يقدر بشرط أن
يكون الاطعام (غداً وعشاءً أو غداً وعشاءً أو عشاءً ومحوراً
(مسبعين) أو غداً لهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه بشرط أن يكون
المطعمون أولاهم المطعمين فانياً ولو غيرهم لم يجز الآأن يعید على أحد هم

ولو

ولأطم واحداستين يوماً بجزءه وان أبا حمه ذلك أو ملوكه كله في يوم لم يجز
والشرط الاشباع ولو بخبر البر فقط وأما الشعير فلا بد له من الاadam ولا يكفي
كل الشبعان ولو كل حتى استو عب الجمیع (أو يعطى) بدل الاباحة
(كل فقیر) من السنتين أو واحداستين يوماً (نصف صاع) والصاع عناية
أرطال بالعراق كل رطل عشرون إستارا كل استمارسة دراهم ونصف
وقال أبو يوسف نحسة أرطال وثلث بالمدنی كل رطل ثلاثة إستارا (من
بر) أى حنطة (أو دقیقة أو سوبقة أو صاعا من تراوشعير) أو زبيب
(أو قیمة ذلك) أى قیمة النصف من البر والصاع من غيره (وهی) أى
الکفارۃ (كافیة عن عدة جماعات) وأکلات عددا (لوفی أرمضه) کثیرة
(اذا لم تخلل) الکفارۃ بينها فإذا کفر ثم أتی بما يوجب الکفارۃ لا تجزیه
الأولی في ظاهر الروایة (تفہ) يحب الامساك بقیمة اليوم على من فسد
صومه وحائض ونفساء طهرتابعد الفجر وصبي بلغ وكافر أسلم بعده وعليهم
القضاء الا الآخرين ولمسافر ومرضع خافت على نفسها أو ولدها أو مريض
خاف الزیادة بتجربة أو إخبار طبیب حاذق ومن حصل له عطش أو جوع
شدید يخاف منه الهلاک الفطر وقضوا ما قدر وابلا فدیه ولا وفاء وقدم
الاداء على القضاء ويستحب الصوم لمسافر ان لم يضره فان ما لا فيه فلا
فدية وان بعده فتحبب بقدر ما ادرکوا او فدى عنه واباه كالفتر بوصیة من
الثالث وان تبرع عنه جاز وان صام أو صلی عنه لا ولتشیح الفانی العاجز عنه
الفطر ويفدی أو يستغفر ان لم يقدر ولزم نفل شرع فيه فصدا أداء
أو قضاء الا في العيدين وأیام التشريق ولا يفطر بلا عذر في روایة والضيافة
عذر ان كان لا يرضی بحضوره فقط والا (تذیل فيما يکره وما لا يکره)

ذوق شئ ومضغه بلاء نذر ومضغ عمل لا ينفصل قبله وبماشرة بلا أمن
 وابتلاء الريق الجموع وما يظن به الضعف كالقصد والخامة وكل عمل
 ضعف ولو بجز عن القيام صلى قاعداً وصام ولا يكره دهن شارب وكحل
 وجامة وسواله ولو عشيماً أو رطباً أو مبلولاً والمضمضة والاستنشاق
 والاغتسال والتلفيف بشوب مبتل للبرد على المفتى به (تذيب) يستحب
 السحور وتأخره وتحميم الفطر وكثرة النلاوة والذكر والصلة على النبي
 صلى الله عليه وسلم والاشغال بالطاعات واجتناب المنكرات وإذا شتمه
 أحد فليقل إنّي صائم من تين أو كثرو يقول عند الافطار ذهب الظماء
 وابتلت العرق وثبت الأجران شاء الله تعالى أوالله ملوك صمت وعلى
 رزقك أفترطت وإليك توكلت وعنـدـأولـلـقـمةـ ياـوـاسـعـ المـغـفـرـةـ اـغـفـرـيـ
 وعند افطاره عند غيره أفترط عندكم الصائمون وأ كل طعامكم البار ووصلت
 عليكم الملائكة وذكركم الله فيهن عندهم وإحياء ليلة القدر والاشارة فيه من
 قول الله تعالى انك عفو تحب العفو فاعف عن الآء واعتكاف سنة في العشر
 الأخير ومستحب في غيرها (وج الميت) الحجـ يفتحـ المـاءـ وـ كـسـرـ هـالـغـةـ
 القصد إلى معظم لامطلق القصد كاظن وشرعاً زيارة مكان مخصوص في
 زمن مخصوص بفعل مخصوص والبيت الأول الذي وضع للناس ذواليات
 البيئات والهدى والاستئناس قبلة القبيل ووجهة سيد الأول والآخر والثالث
 هو الكعبة الشريفة والبقاء المنيفة وهي أظهر من أن تذكر وأعرف من
 أن تشهر وهذا القسم الخامس من أقسام الإسلام وفرض عام تسعة واغـاـ
 آخـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـعـشـرـ مـعـ عـلـيـهـ بـيـقـاهـ ثمـ هوـ فـرـضـ مـرـةـ عـلـىـ
 الفـورـ فـالـصـحـيـحـ (بـشـرـ وـطـهـ) أـيـ بـوـجـودـ شـرـوطـ وـجـوـبـهـ (وـ) بـوـجـودـ (أـركـانـهـ)

وواجب اذا حاول زاليمات اونذر او حلف به ومستحب في غير ذلك وحرام
بالحرام ومكره بلا ذنب من يجب استدائه (فسر وط وجوبه) في الذمة
(العقل والبلوغ والاسلام) فلا يجب على مجنون وصبي وكافر (والحرية)
فلا يجب على الرقيق ولو مكاتب وأم ولد (والاستطاعة) أى القدرة على
فعله (بالزاد) الذي يصح به ذنبه فالمعتاد للعم ونحوه لا يعد قادرًا بحسب وبحسب
(والراحلة) التي لا يعكّنه السفر الابهار ولو شق فالمحاراة الالاكي لاحفة
للامكان بدونها وان كره الحمار والحج راً كأفضل والمقبول أفضل من
الراحلة ولو وهم ما يستطيع به لا يجب قبوله ولو من أبى به ثم في اشتراطهما
تفي الوجوب على من ~~يعتذر~~ كنه الحج بصنعة تقوم به وقدرة على المشي بلا
مشقة (فضلا) أى زيادة (عما يبدنه) أى عن حوايجه الأصلية كما
صرف الزكاة ومنه المسكن ومراته ولو ~~كثيرا~~ كنه الاستغفاء بغضه والحج
بالفاضل لا يلزم به بيعه وان كان أفضل كاليلزم بيعه والاكتفاء بسكنى
الاجارة الأولى وكذا الوكان عنده ما لا يشتري به مسكنًا أو خادمًا يبقى بعده
ما يكفي للحج وفي الاشتراك به أفال وخلاف العزوبة ان كان قبل خروج
أهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج (إلى عوده) الى بلده وقيل بعد
بيوم وقيل بشهر ويشرط أن يبق له رأس مال لحرفةه ان احتجت لذلك
والالا (والعلم بوجوبه لمن أسلم في دار الحرب ولو تحول) فلا يجب عليه مالم
يعلم بخلاف من أسلم في دارنا (والوقت وهو شهر الحج) وهى شوال
وذوالقعدة وعشرين الحجة (أو حين) زمان (خروج أهل بلده) وتأهيلهم
فلو ملك مالا وآنفقه قبله جاز ولا يجب عليه الحج وهذه شرط الوجوب
المتفق عليهم اسوى الوقت ففيه اختلاف وحكمها أنه ان فقد واحد منها

لا يحب الحاج ولا الايصاد به لعدم وجوبه (وشرط وجوب أدائه) أى فعله حتى
 يأشم ان وجدت وتركت فعله وان وجوب الاجاج أو الايصاد وفيها الخلاف
 فقيل ان الكل شرائط الأداء وقيل شرائط الوجوب وقيل البعض
 والبعض (الصحوة) أى سلامه البدن من الامراض والعلل فلا يحب
 الاداء على مقدار وزمن وملوچ ومقطوع الرجلين وأعى ومرتضى وشيخ
 كبير لا يثبت على الراحلة وان وجوب عليهم الايصاد وهذا قولهم ما في رواية
 عن الامام وظاهر الرواية عنه لا يحب عليهم وهو الصحيح وعنده يحب عليهم
 بأنفسهم (وأمن الطريق) بغلبة السلامه وقت خروج أهل بلده ولو
 بالرشوة والاشم على الاخذ واختلف فيه هل هو شرط وجوب فلا يحب
 الاجاج ولا الايصاد أم شرط أداء فيحب أحدهما واختلف الترجيح
 ولا فرق بين البر والبحر على الاظهر فلا يكون البحر مطلقاً ذراً (وعدم
 الحبس والخوف من السلطان) فلو وجد أحد همالي يحب الاداء ويحب
 الايصاد (والمحرم) للمرأة وهو من لا يحل له نكاحها على التأييد عاقلاً بالغا
 أو من اهقاوله عبداً أو ذمياً وبرضاع (الامين) غير محوسى ولا فاسق ولها أن
 تخرج معه الفرض بلا ذنب زوجه او ليس له منه لها (أو الزوج) البالغ العاقل
 الامين ولو كانت المرأة أممة أو مبدرة أو نحوهم ف فهي كالمطرقة في زماننا فلا
 تخرج (ولو أقل من مدة السفر) وهي ثلاثة أيام (على الحق) الصواب
 (الاظهر) في هذا الزمان الاقصر الذي فسافب الفحش بين الاصغر
 والاكبر ثم هل هو شرط وجوب أو شرط أداء خلاف وقرفه في الايصاد
 وعدمه ووجوب التزوج عليها وعدمه ونفقه الحرم عليها ولو بحسب بلا
 محروم صح وأثبت (والختن) المشكل وهو من له فرج وذكر واستقوت فيه

الامارات (كالاتى) في اشتراط المحرم فلا يحل له الحج بل لا يجب عليه
الابالحرم (وعدم العدة) مطلقاً أى عدة كانت حتى لو كانت
معتدة وقت خروج أهل بلدتها لا يجب عليهم أداء الحج وان وجب
الايجاج أو الايصاد وان وجبت العدة في الطريق فان بطلاق رجعي تلزم
زوجها والان كانت في مصر يكن اقامته باهأ قامت وان لم يمكن أو كانت
في بريه سارت الى أقرب الجانبيين من منزلها أو الحج وان كانت في محل
أمن ليس لها أن تخرب ولا يحرم ولو جبت كذلك صحيحة وكانت آئمه (وفي)
شرائط الاداء (كها اخلاق) مشهور بين المحنفية (وعترته) أى فائدته
تظهر (في) وجوب (الايصاد) على قول القائل انهم اشرأط للاداء (وعدمه)
أى عدم وجوب الايصاد على قول القائل انهم اشروا ط وجوب وتقديم ذلك
ثم اعلم أن من الشروط التمكن من أداء المكتوبات على الوجه المفترض
في أو قاتها فان أدى الحال الى تعطيلها م يجب الحج وهذا في الحج المفترض
فابالا بالتطوع بل بالزيارة فكيف بالسفر للتجارة فلم يرى ان ذلك لهم
الخسارة وخصوصا من النساء وجميعهن عورات فان ذلك من القبائح
والمنكرات ومن الشروط السير على السنن المعتادة فان احتاج الى أن
يقطع كل يوم أو في بعض الايام أكثر من صرحة لا يجب الحج كذا في
المنسك الكبير (вшروط صحته) أى صحة أداء الحج (الاسلام) فلا يصح
من كافر (والاحرام) ولا بلا احرام (والزمان) ولا شيء من أفعاله قبل أشهر
الحج (والمكان) ولا في غير مكانه وهو المسجد الحرام وعرفة ومنى
(والتمييز) ولا من غير عيوب صحيحا (والعقل) ولا من المجنون والمعتوه
(ومباشرة الافعال بنفسه) لابغيه (الابعذر) كصي غير عيوب ومجنون

أحرم عنهم ما وليهم وأوْمَنْيَ علَيْهِ قَبْلَ الْحَرَامِ وَأَحْرَمَ عَنْهُ رَفْقَتَهُ بِمُخْلَفِ الْمَغْنِي
 علَيْهِ بَعْدَ الْحَرَامِ حَيْثُ يَشْهُدُ أَنَّهُ الْمَشَاهِدُ الْبَيْتَةُ (وَعَدْمُ الْجَمَاعِ) فَلَا يَجْمَعُ
 قَبْلَ الْوَقْوفِ لَمْ يَصْحُّ بِهِ مُخْلَفٌ مَا بَعْدَهُ (وَالادَاعُ مِنْ عَامِ الْأَسْرَارِ) فَلَا يَصْحُّ
 بِالْحَرَامِ فَإِذَا تَبَلَّغَ مِنْهُ بِعْرَةٍ (وَشُرُوطُ وَقْعَتِهِ) أَى وَقْعَةِ الْحَجَّ
 الْمَفْعُولُ (عَنِ الْفَرْضِ) الْوَاجِبُ (بِقَاءُ الْاسْلَامِ إِلَى الْمَوْتِ) فَلَوْاَرْتَهُ وَالْعِيَازُ
 بِالْأَنْتَهِيَّةِ بَعْدَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَقْعُدُ الْأُولُّ عَنْ فَرْضِهِ (وَالْعُقْلُ وَالْبَلُوغُ وَالْحُرْيَةُ)
 فَلَا يَقْعُدُ عَلَى الْجَنَاحِنَ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ عَنِ الْفَرْضِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ
 ذَلِكَ (وَالادَاعُ بِنَفْسِهِ لِلْقَادِرِ) فَلَوْأَدَى عَنْهُ غَيْرُهُ وَلَوْبَأَصْرَهُ لَا يَقْعُدُ عَنْ فَرْضِهِ
 (وَعَدْمُ نِيَّةِ النَّفْلِ) فَلَوْنَوَاهُ لَا يَقْعُدُ عَنْ فَرْضِهِ بَلْ عَمَانَوَاهُ وَانْأَمَ (وَ) عَدْمُ
 (الْأَفْسَادِ) فَلَوْأَفْسَدَهُ يَعْصِي فِيهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ (وَعَدْمُ النِّيَّةِ عَنِ الْغَيْرِ) فَلَوْ
 فَوَاهَهُ كَانَ مِنْ نَوَاهِهِ لَا يَقْعُدُ عَنْ فَرْضِهِ (وَإِذَا وَجَدَتِ الشُّرُوطُ وَجَبَ) الْحَجَّ
 (عَلَى الْفُورِ) أَى مِنْ سَنَتِهِ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ عَنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ صَحِّحٌ
 الرَّوَايَاتِيْنَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكٍ وَأَجْدَفِيْقَدِمَهُ خَائِفُ الْعَزُوبَةِ وَيَفْسُقُ
 وَتَرْدِشُهُمْ بِأَدَارَتِهِ بِتَأْخِيرِهِ سَيِّنَ بِلَا عَذْرٍ لَانْ تَأْخِيرُهُ صَغِيرَةٌ وَعَرَةٌ لَا يَفْسُقُ إِلَّا
 بِالْأَصْرَارِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ رَوَا يَهُ عَنِ الْإِمَامِ عَلَى التَّرَاثِيِّ الْأَذَادِ
 غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْفَوْتُ بِالتَّأْخِيرِ وَجَعَوْا عَلَى أَنَّهُ أَدَاءُ لِوَقْتِهِ الْأَذَادِ وَاغْتَلَفُوا
 فِي الْأَذَادِ وَلَوْجَ في آخِرِ عَرَهِ لِيُسَ عَلَيْهِ الْأَذَادُ بِالْأَجْمَاعِ فَيُرْتَفَعُ وَتَرْدَعُ دَالُهُ
 وَأَمَّا الْوَجْبُ فَثَابَتْ عَنْدَ الْكُلِّ حَتَّى يَجِبُ الْأَيْصَادُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّأْخِيرُ
 بِقَصْدِ الْأَيْصَادِ وَقَالَ الْوَلِيمُ يَحْجُجُ حَتَّى أَتَلْفُ مَالَهُ وَسَعَهُ أَنْ يَسْتَقْرِرْ وَيَحْجُجُ
 وَلَوْغَيْرُ قَادِرٍ عَلَى وَفَائِهِ وَيَرْجِي أَنْ لَا يَؤْخَذَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ لَوْنَاوَ يَا وَفَاءَهُ (وَأَرَكَانُهُ)
 اثْنَانِ بِاِتْفَاقٍ وَمَا يَقِيلُ إِنْ طَوَافَ الْبَيْتَةُ وَاجِبٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِلْأَجْمَاعِ الْأَمَّةِ

على ركينته (الوقوف بعرفة) سميت لتعارف آدم وحواء فيها وهذا الركن الأول وهو الأقوى لفوائد الحج بفوته وفساده بالجماع قبله بخلاف الطواف (و) الركن الثاني (أ) كثر طواف الزيارة وهو أربعه أشواط منه وطواف الزيارة هو مابعد الوقوف (وقيل) ومن الاركان (الاحرام) والظاهر أنه شرط ابتداء ركن انتهاء فلائر ط مخصوص ولاركن مخصوص بل شرط في حكم الركن حتى لا يؤدي به الفائت من قابل (وهو) أى الاحرام (النية) وهي عزم القلب (١) على ايجاد الفعل وأما التلفظ بها فسننه وهو أن يقول اللهم أني أريد الحج فيسره لي وتفبله مني فويت الحج وأحرمت به لله تعالى والنية ركن الاحرام (والتبليبة) كذلك وهي لغة من لب بعنى أقام والمعنى الاقامة بعد الاقامة على الطاعة والاجابة بعد الاجابة أو معناها اتجاهي وقصدى لك من دارى تلب داره أى تواجهها أو المعنى محبتي لك من امر أة لبة محبة لزوجها أو معناها الخلاصى لأن من حب لباب خالص كما في القاموس وشرعا وهى قول ليسك اللهم ليسك ليس لاشريك لك ليسك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ثم هل الشرط الاتيان بكلها أم بعضها خلاف حتى لو اقتصر على اللهم كفى على الاصح لا الاشتراك وان كره (أو ما يقوم مقامها) مع القدرة عليها وهو شیان اما (من الذكر) ان الحال لله تعالى كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وقدرا على العربية وهو يقوم مقام التبليبة وحده (التوقليد) هو وضع قلادة كقطعة نعل أو شرال أو حاء شجر في عنق (البدنة) هي من الابل والبقر لا الغنم (سوق الهدى) وهذا معایق ومان مقامها الاحدهما وهذا هو الاحرام الذى هو شرط

(١) في نسخة وهي العزم على فعل الحج اه

الشرع في الحج واعلم انه وان كان من الفرائض الترتيب بينها وأداء
 كل فرض في وقته ومكانه ويتحقق به امر الجماع قبل الوقوف فهـ
 داخلـة في المتن لانه شرطها ثم حكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بهـ
 سوى الطواف ولا تحرى بدم غيره عند تعذرـه ولو شـئ في الاركان يتحرى
 او يؤدى نـائما وهو الأصح لأن التكرار لا يفسـدـه ولو شـئ في نفس الحـجـ
 هل حـجـ أم لا يحبـ عليهـ كالوشـئـ أنهـ زـكـيـ أم لا يزـكـيـ نـائـيـاـ وجوـباـ (وقدـ
 الوقـوفـ الرـكـنـ) الـذـيـ لاـ يـصـحـ الحـجـ الاـ بـهـ كـيـسـونـتـهـ بـعـرـفـةـ (لحـظـةـ)ـ فيـ وـقـتـهـ
 بـأـيـ حـالـ (ولـومـارـاـ)ـ وـلـاعـلـمـ لـهـ بـهـ (وسـرـوـطـهـ)ـ أـيـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـوـقـوفـ
 (الـاحـرامـ)ـ فـلـاـ يـصـحـ بـدـونـهـ وـكـوـنـهـ (صـحـيـحـ)ـ فـلـاـ يـتـأـدـيـ بـاحـرامـ العـمـرـةـ وـكـوـنـهـ بـحـجــ
 (صـحـيـحـ)ـ فـلـاـ يـجـبـ زـبـاحـ رـامـ الحـجــ الفـاسـدـ وـانـ كـانـ يـعـضـيـ فـيـهـ وـجـوـبـاـ وـكـوـنـ
 الـاحـرامـ بـالـحـجــ (غـيرـفـائـتـ)ـ فـلـاـ يـصـحـ مـنـ قـابـلـ بـاحـرامـ الفـائـتـ (وـالـاسـلامـ)
 فـلـاـ يـصـحـ مـنـ كـافـرـ (وـالـمـكـانـ)ـ فـلـاـ يـكـوـنـ بـغـيـرـهـ (وـهـوـعـرـفـةـ)ـ هـىـ مـعـرـوفـةـ
 وـفـىـ حـدـهـاـ اـخـتـلـافـ فـقـيـلـ مـاـبـيـنـ الـجـبـلـ الـمـشـرـفـ عـلـىـ بـاطـنـ عـرـنـةـ إـلـىـ الـجـبـالـ
 الـمـقـابـلـةـ لـعـرـفـةـ مـاـيـلـ حـوـائـطـ بـنـيـ عـاـمـ وـطـرـيـقـ الـحـضـرـ وـمـاـجـاـوـزـ ذـلـكـ فـلـيـسـ
 مـنـ عـرـفـةـ وـقـيـلـ حـدـهـاـ الـأـوـلـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ جـادـةـ طـرـيـقـ الـمـشـرـقـ وـالـثـانـىـ إـلـىـ
 حـاقـاتـ الـجـبـلـ الـذـيـ مـنـ وـرـاءـ عـرـفـاتـ وـالـثـالـثـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ الـحـوـائـطـ الـتـىـ تـلـىـ
 قـرـيـةـ عـرـفـةـ عـلـىـ يـسـارـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـالـرـابـعـ إـلـىـ وـادـيـ عـرـنـةـ وـقـيـلـ غـيرـذـلـكـ
 وـقـيـلـ مـسـجـدـ اـبـرـاهـيمـ لـيـسـ مـنـ عـرـفـةـ وـفـيـ الـمـسـجـدـ خـلـافـ وـالـاحـوتـ أـنـ
 لـاـ يـقـفـ فـيـهـ (وـالـوقـتـ)ـ فـلـاـ يـجـبـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ وـهـوـ (مـنـ زـوـالـ)ـ أـيـ ظـهـرـ(وـمـ)
 عـرـفـةـ وـهـوـ الـيـوـمـ التـاسـعـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ (إـلـىـ)ـ طـلـوـعـ (بـخـرـ)ـ يـوـمـ (الـنـحـرـ)ـ وـهـوـ
 الـيـوـمـ الـعـاـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ سـمـىـ لـنـحـرـ الـهـدـاـ يـاـ فـيـهـ ثـمـ لـاـ خـلـافـ فـيـ آـنـ وـقـتـ

الوقوف وأما أوله فالمذكور قول ثلاثة وعند أحده من طلوع فجره
والاختلاف رجحه وما غيره يتحمل الامة (وشروط صحة طواف الزيارة)
ويسمى طواف الافاضة لانه المقصود بزيارة البيت ولكونه بعد الافاضة
من عرفات (الاسلام) فلا يصح من كافر (وتقديم الاحرام والوقوف)
بمعرفة فلول يقدمهم لا يجوز (والنية) وهي عزم القلب على فعل الطواف
فأى طواف أداه في وقته كان عنده (واتياناً كثراً) فلواتي بالاقل
لا يعتبر (والزمان) أي يشترط كونه في زمانه (وهو) من طلوع الفجر من
(يوم النحر وما بعده) الى آخر العمر فلا يصح بادائه وعند الموت يوصى
عنه بيدنته وكان جمه عن الفرض (والمكان) فلا يصح في غيره (وهو حول
البيت) الشريف (داخل المسجد) والشرط حصوله فيه ولو بفعل غيره
سواء كان عاجزا فطاف به غيره بأمره أو بلا أمره أو كان قادر اغفله
غيره ثم الحائض والنفساء لا تدخلان المسجد فلوا حاضت قبل طواف
الزيارة وعزم ركبه على الرجوع ولم تظهر فاستفت هل تطوف أم لا وإذا
طافت يتم جهاً أم لا قال لها لا يحل لها دخول المسجد دون دخلت
وطفت أئتم وصح طوافك وعليك ذبح بذنة وهذه مسألة كثيرة الوقوع
يتغير فيها النساء (وفعله) أي الطواف (بنفسه ولو محمولا) بأمره أولاً
ويكفيه نية الرفقه ان مغيى عليه و اذا شرط فعله بنفسه (فلا يجوز النيابة)
عنده بلا احضاره (الالمغى عليه قبل الاحرام) فتجوز النيابة عنده
بلا حضوره ولو بلا أمره كالاحرام على الصحيح وقيل بل يتشرط حضوره
(قيل) قائله محمد دوزر قليل (والابتداء من الحجر الاسود) شرط والاكثر
على انه ليس بشرط وان اختلفوا في انه واجب او سنة وعليه الكثير فهو

افتح من غيره يجوز ويأنم اجماعاً عليهالجزاء عند البعض (وأما العقل
 والبلوغ والحرية فليست بشرط) لصحمة الطواف فيصح من الثلاثة وان
 كان لا بد من نية الولي للجنة وغير المميز وان لم يجب عليهم ما يختلف
 الرقيق ثم اعلم ان الطواف على خمسة أقسام فرض وواجب وسنة
 ومستحب وتطوع فالفرض طواف الزيارة وال عمرة والنذر والواجب
 طواف الصدر الذي هو طواف الوداع وال سنة طواف القبة دوم للقادم
 من السفر وفي خزانة المفتين أنه واجب على الاصح والمستحب طواف
 نحية المسجد على كل من دخله الا اذا دخل غيره فيقوم مقامه كر كعبيه
 والتطوع غير هذه وتفاصيل احكامها في محالها نحو واجباته
 المتفق عليها الارحام من الميقات والسعى بين الصفا والمروءة ووقف مزدلفة
 ورمي الجمار والحلق والتقصير للالحلال وطواف الصدر للذلة فاق وركعتا
 الطواف والمشي فيه وفي السعي وما زاد على أكثره وكونه من وراء الحطيم
 وذبح القارن والمقطع وال مختلف فيها الطهارة في الطواف عن الحدث
 وطهارة قدر ما يستربه عورته من قوبه وطواف الزيارة في وقته والبداعة
 بالحجر الاسود وبالصفا والسيامن والرمي قبل الحلق والترتيب بين الرمي والذبح
 والحلق للقارن والمقطع وذبحه - ما في أيام النحر والحلق في الحرم وادامة
 الوقوف الى الغروب للواقف منها او متابعة الامام في الافتراض والبيتونة
 بعزم الدفعة برأ من الليل وتأخير المغرب الى العشاء بعزم الدفعة وطواف القبة دوم
 والترتيب بين الرمي والحلق والطواف وهذا ضعيفان جداً ويلحق بهما
 اعتراض مخظورات الارحام والضابط أن كل ما يجب بتركة فهو واجب ثم
 حكم الواجبات حوازاً للحج بتراكمها والاثم نوعاً ووجوب الدمان كان

بلا عذر الا حلق وركعى الطواف ومبيت من دلفة **(تذليل)** سنه
طواف القدوم للاتفاق المفرد والقارن والرمل في طواف بعده سعي والهرولة
في السعي بين الميلين والبيتوة عنى ليالي الرمي وبعزم دلفة على الصحيح والدفع
من مكة ومنى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن من دلفة قبلها او النزول
بالابطح وخطبة الامام في ثلاثة مواضع والغسل يوم عرفة وهو نذمه سنه
العامه والخاصة بخواصه كالحرام والوقوف والطواف والسعى والرمي
وغير ذلك فكلها في محلها اطلب من كتب المناسب وحكم السنن جواز الحج
بتراكمها والاشم في المؤكدة لوعدا ولا شئ عليه **(تذيب)** مستحباته كثيرة
وفي مظانها شهيرة ومن المسى القادر والمواظبة على الاعمال والغسل
للحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ومن دلفة والنزول بقرب حبل الرجه
والوقوف بالمشعر الحرام والذبح وغير ذلك ومن الآداب التوبية والاستخاره
والاستحلال والتاس الدعاء ونوديع المسجد بركعتين والتتصدق بشيء
واستئذان أبيه ودائنه وكفيه عند الخروج والخروج يوم الخميس أو
الاثنين أو الجمعة والتوصعة في النفقة والمحافظة على الطهارة وصون اللسان
إلى غير ذلك وحكمها الشواب بالفعل ولا شيء بالترك **(تنبيه)** حيث ذكرنا
المشروعات فلنذكر غيرها الانه من الاصح وهو ثلاثة حرم ومكره ومفسد
فالحرم الرفت والفسوق والخذال والجماع ودعائيه والتطيب ولو بخضاب
الرأس واللحية بالحناء والغسل باللطمى والتلبيد ولبس المطيب كالمصبوغ
بالزعفران لأن لا يكون له رائحة وأكل الطيب والتدهن بالزيت ولبس
المحيط والخففين وتغطية الوجه والرأس وازالة الشعر وقصه والظفر وازالة
القبل والإشارة اليه والقاء المثوب في الشمس لهلاكه وقتل صيد البر والاشاره

اليه والدلالة عليه وتنفيه وكسره يضمه وقوائمه ونفريشه وبعده
 وشراؤه وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر وحكم المحرم وجوب
 الجزار والاشم لوعم دا الجزار فقط بلا تعدد والمكر وها زاله التفت وغسل
 الرأس وغيرها بالسدر ومشطه وحده أن أفضى الى ازاله الشعر والهوام
 وعقد الطيسان والقاء القباء والعباء ونحوهما على منسكبيه من غير ادخال
 يديه في كيه وعقد الازار والرداء وتخليلهما او شدهما بحبيل وتعصي به شئ
 من بدنه والدخول تحت استار الكعبة ان أصاب رأسه او وجهه وتقطية
 أنفه او ذقنه او عارضه بثوب وكب وجهه على وسادة لا خديه ولبس
 الثوب المخمر وشم الطيب ومسه وان لم يلترق وشم الريحان والثار الطيبة
 وكل ما هراطقة طيبة والخلوس في دكان العطار كذلك وأكل طعام يوجد
 منه رائحة الطيب وحكم المكر وله الاشم بالغمد وعدم الجزار على كل حال
 والمفسد الجماع وهو اليلاج في سبيلي آدمي حتى عدا أولى والشرط اليلاج
 فلا فساد قبله وكونه في أحد السبيلين فلا تفسد الدواعي وكونه في آدمي حتى
 فلا يفسد دوط الهمية والميية وكونه بلا حائل يمنع الحرارة فلا يفسد مع
 حائل وكونه قبل الوقوف بعرفة وقبل كثرة طواف العبرة فلا يفسد بعدهما
 وحكمه الفساد في وقته والمدى في أفعالهما او الجزار والقضاء (مهمة) مباحثاته
 الاستهمام والاستظلالي بيبيت أو محمل لم يصب رأسه وشد الهميان والمنطقة
 والسلام والتختم والا كتمال بالاطيب فيه والنظر في المرأة والسؤال
 وقاع الضرس والظفر المكسور والفص دوا الجامة بلا ازاله الشعر وقلع
 الشعر النابت في العين وحبر السكر ولبس الخز والبز والتوضيح بالقميص
 ووضع يده على رأسه أو أنفه وحمل شئ عليه غير الشاب وتقطية ماعدار رأسه

ووجهه وليس المدارس وأ كل ما اصطاده الحالل وطعم فيه طيب مسنته النار
أو تغير وسمن وزيت وش سيرج وكل مالا طيب فيه وقطع شجر الحالل وإن شاد
الشعر وعقد النكاح وذبح النعم والدجاج والبط الاهلى وقتل الهوام
وحل رأسه برق وحكم المباح لأنواب ولا عقاب بملة حيث أطلق
الدم فالمراد الشاة وهي تجزئ في كل موضع الآثنين اذا جامع بعد الوقوف
أو طاف للزيارة بحدث أ كبر فلا تجزئ الا البدنة ولا يجوز الا الثانية والجذع
من الصأن اذا عظم له شروط في محالها (وهذه) المذكورة من الفرائض
(جل) أى اعظم (فرائض الدين التي يحتاج اليها غالبا) لان دار الملازم تهافت
غالب الاحوال (عامة) أى كافة (المؤمنين) لا ضطرارهم الى معرفة صحة
أقوالهم وأفعالهم في دينهم وأحوالهم (فيجب عليهم معرفتها) ليكون
دينهم صحيحا وفي ديوانهم رجحها (ومازاد) عليها (من الفرائض) الغير
المذكورة ديانات أو معاملات (فكذلك) يجب معرفتها (الآئه) أى
وجوب معرفتها (دون ذلك) المذكورة وجوبه (فهي والواجبات والسنن
والمستحبات تطلب من غير هذه الرسالة) من كتب أولى الجلالة وقد ذكرت
في شرحها هذا ما أراد الله ذكره يجعله الله نافعا وهاديا وشافعا الخاتمة في
أسباب حسن الخاتمة الخاتمة ما ينضم الى المراد والاسباب جمع سبب وهو
ما يتوصل به الى غيره وحسن الخاتمة هو الموت على الاعيان الموجب للخلود
في الجنان المقصود لكل انسان ولها اسباب يعلمها أولو الالباب (وأعظم
سبب) لها (تقوى الله) اذ قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله
ويتقه فأولئك هم الفائزون وقال تعالى هل جراء الاحسان الا الاحسان
وقال تعالى ألم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعل لهم الآية الى قوله

ساعما يحكمون وكيف لا تكون (التي هي رأس الامر كله) أعظم سبب
 وهي الرأس والأساس لسائر القرب وبجميع المقامات والرتب اذأنها
 اجتناب المحرمات وأقصاها اجتناب ماسوى مولى الارادات فهى الاساس
 والراس الموصولة الى أشرف اقتباس وأظرف التماس وألطف استئناس
 ومن ذلك حسن الختام (وهي) أى التقوى على ثلاثة درجات الاولى
 (للعوام) الذين هم كالانعام (اجتناب ما حرم الله) أى الكف عن محظاتهم
 ليصلوا الى جناتهم (و) الثانية (للحواص) الذين هم كالطيمور في القصاص
 (ترك الشهوات والمباحات) أى ترك مستلزمات نفوسهم ومباحات كؤوسهم
 ليتنا لو افيض قدوسهم (و) الثالثة (للحواص انحواص) الذين هم كاء الحياة
 في الحصاص (طرح كل ماسوى الله تعالى) من القصاص (فلا يقصد)
 عندهم غيره (ولا يشهد) لديهم (الاهو) وهو لاء الناس الذين هم آل الله
 وحزبه وخاصة وجهه يجعلنا الله من أعيانهم عنه ولا يحسن عن أهل فنه
 (وأعظم منها) أى من التقوى في السبب لحسن الخاتمة (مراقبة الله تعالى
 على الدوام) أى على الاستمرار وهي مقام الاحسان الذي هو أعلى من
 مقام الاسلام والاعان المعتبر عنه يقول السيد الاواد الاحسان أن تعبد الله
 كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهي مفاعة من الجانيين بخانبه تعالى
 رقيب أبدا وجانب العبد ينبي أن يكون كذلك بجهد فلذا قال (أى
 مداومة النظر) بعين البصيرة (الى عظيم علاه) الخطيرة (وجليل كرياه)
 الكبيرة وذلك شرطه أن يكون (مع الهيبة) المخافة (الشامة والخشية)
 الرهبة (العامة) جميع الحالات والاصفات والوقات (وذلك) المراقبة
 على تلك الصفة لا تكون الا (بدوام ذكره) تعالى بالقلب والقلب والحنان

والإنسان والروح والحملة والسرور وأيضاً لا تكون إلا بزوالي فـ كـ ره (وـ قـ يـ اـ مـ شـ كـ رـه) سـ بـ حـ اـ نـ هـ بـ الـ قـ لـ بـ وـ الـ حـ لـ وـ اـ رـ حـ وـ السـ رـ وـ الـ جـ حـ وـ اـ نـ خـ اـ نـ هـ اـ دـ مـ نـ لـ مـ يـ ذـ كـ رـ كـ يـ فـ يـ رـ اـ قـ بـ وـ مـ نـ لـ مـ يـ شـ كـ رـ كـ يـ فـ يـ نـ يـ اـ جـ يـ وـ يـ رـ اـ حـ بـ (وـ ذـ لـ كـ) أـى دـوـامـ الذـ كـ معـ قـيـامـ الشـ كـ رـ لـ اـ يـ كـ وـ كـ رـهـ الـ (ـ بـعـبـتـهـ) اـذـ مـ نـ اـحـبـ شـيـاـ كـ ثـرـ مـ نـ ذـ كـ رـهـ وـ مـ نـ كـ رـهـ كـ رـهـ اـنـ يـ ئـرـ بـ فـ كـ رـهـ (ـ وـ) لـ اـ تـكـوـنـ مـحبـيـهـ الـ اـبـعـودـهـ أـحـرـابـهـ وـ (ـ مـحبـيـهـ أـحـبـابـهـ) اـذـ لـ اـ يـ شـ كـ رـهـ اللـهـ مـنـ لـ اـ يـ شـ كـ رـهـ النـاسـ وـ لـ اـ يـ عـرـفـهـ (ـ ١ـ) اـلـ اـمـنـ مـالـهـ وـ لـ لـ اـيـاسـ لـعـيـنـ تـرـاعـيـ أـلـفـ عـيـنـ وـ تـكـرـمـ وـ اـذـ مـ تـمـ مـحبـيـهـ السـلـطـانـ الـجـارـيـ وـ تـعـزـيـرـهـ وـ اـعـزـارـهـ وـ تـوـقـيـرـهـ الـ اـبـعـبـتـهـ أـحـبـابـهـ وـ اـكـرـامـهـ بـلـ سـائـرـ اـتـيـاعـهـ فـ كـيـفـ سـلـطـانـ السـلـاطـيـنـ وـ مـالـكـ أـزـمـةـ الـدـنـيـاـ وـ الدـيـنـ وـ لـذـاـ كـانـ اـلـحـبـ فـيـ اللـهـ وـ الـبـغـضـ فـيـ اللـهـ مـنـ الـإـيمـانـ وـ كـانـ الـكـمالـ اـعـطـاءـ كـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ وـ اـذـ كـانـ مـحبـيـهـ أـحـبـابـهـ مـنـ مـحبـيـهـ عـظـيمـ جـنـابـهـ وـ تـكـمـيلـ جـلـيلـ رـحـابـهـ تـأـكـدـتـ وـ تـخـتـمـتـ (ـ خـصـوصـاـ) مـحبـيـهـ مـنـ هـوـ (ـ الـحـيـبـ الـأـعـظـمـ) وـ الـمـحـبـوبـ الـأـنـفـ (ـ وـ الـخـلـيلـ الـأـكـرمـ) وـ الـجـلـيلـ الـمـكـرمـ (ـ سـيـدـ نـاـمـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ) فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـعـوـتـ فـيـمـاـ بـراـهـيمـ وـ مـوسـىـ وـ عـيـسـىـ وـ آدـمـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـ أـنـ اـحـيـبـ اللـهـ وـ لـأـنـ فـرـ وـ اـخـتـصـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ الـمـسـلـيـنـ بـحـيـبـ اللـهـ وـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـوـ كـنـتـ مـتـخـذـاـ خـلـيـلاـ غـيرـيـ لـ اـتـخـذـتـ أـبـاـكـرـ خـلـيـلاـ وـ فـيـ آخـرـانـ صـاحـبـكـمـ خـلـيـلـ الرـجـنـ وـ فـيـ غـيرـهـ وـ قـدـ اـتـخـذـ اللـهـ صـاحـبـكـمـ خـلـيـلاـ وـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـقـدـسـيـ إـنـ اـتـخـذـتـكـ خـلـيـلاـ وـ مـكـتـوبـ فـيـ الـتـورـةـ خـلـيـلـ الرـجـنـ فـمـعـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ بـيـنـ الـخـلـةـ وـ الـمـحبـيـةـ وـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـخـلـةـ فـقـيـلـ هـيـ الـاـنـقـطـاعـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـهـ اـخـتـلـالـ وـ قـيـلـ صـفـاءـ الـمـوـدـةـ الـتـيـ تـوـجـبـ الـاـخـتـصـاصـ بـتـحـالـ الـاسـرـاـرـ وـ قـيـلـ أـصـلـ الـخـلـةـ الـمـحبـيـةـ وـ مـعـنـاهـ الـاـسـعـافـ وـ الـاـلطـافـ وـ الـتـرـفـيـعـ

والتشفيع وأما المحبة فهى الميل إلى ما يوافق المحبوب وهذا في حق من يصح منه الميل والاتفاق بالموافقة وهو المخالق وأما الخالق المترء عن الأغراض فمحبته تعالى أبعدة كينه من سعادته وعصمته ونفيقه وتهيئة أسباب القرب وأفاضة رجنه عليه وأقصاهارفع الحجب ليراهم بقلبه وينظر اليه يصيره فيكون كما قال تعالى في الحديث فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به إلى آخره واختلف في الارتفاع منهم ما فقيل لهم أسواء وقيل الخلة وقيل الحبة وعليه إلا كثرا درجة الحبيب وهو نبينا أرفع من درجة الخليل إبراهيم صلى الله عليه ما وصل مع أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الاثنين وحوى كل المقامين وعلا على الشأنين كما دلت عليه إلا نار الصالحة والأخبار الوضيحة ومن رأى معرفة ذلك فعلمه بالشفاء والتاموس الأعظم وأغارفع الحبيب وما عطف عليه لأنهم قام الرفيع سيف التخصيص وإن كان لفظ خصوصياتقتضي النصب بالتصيص (و) خصوصا من هم (خلفاؤه) الاربعـةـ تـجـعـ خـلـيـفـةـ منـ خـلـفـ غـيـرـهـ منـ بـعـدـهـ وـقـامـ قـامـهـ (الراشدون) جـعـ رـاشـدـمـنـ الرـشـدـ دـوـالـشـادـهـ الـاهـتـدـاءـ وـالـسـداـدـوـهـ الـهـادـوـنـ الـمـهـتـدـوـنـ كـيـفـ وـقـدـ وـصـفـهـمـ بـذـلـكـ مـنـ اـسـتـخـلـفـهـمـ وـاسـتـنـدـهـمـ وـاسـتـخـيرـهـمـ كـافـ حـدـيـثـ وـسـنـةـ اـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ وـحدـيـثـ انـ اللهـ اـخـتـارـ أـصـحـابـيـ علىـ جـيـعـ الـعـالـمـيـنـ سـوـيـ الـنـبـيـيـنـ وـاخـتـارـ منـ أـصـحـابـيـ أـرـبـعـةـ أـبـيـكـرـ وـعـمـانـ وـعـلـيـاـ فـعـلـهـمـ خـيـرـ أـصـحـابـيـ وـفـيـ أـصـحـابـيـ كـلـهـمـ خـيـرـ وـحدـيـثـ انـ اللهـ اـفـتـرـضـ عـلـيـكـمـ حـبـ أـبـيـكـرـ وـعـمـانـ وـعـلـيـ كـمـ اـفـتـرـضـ عـلـيـكـمـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـحـجـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ اـخـلـفـةـ بـعـدـيـ ثـلـاثـونـ سـنـةـ خـلـفـةـ أـبـيـ بـكـرـ سـنـتـانـ وـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ مـاـيـمـ وـخـلـفـةـ عـمـ

عشر سنين وستة أشهر وخمسة أيام واختلف في خلافة عثمان فقيل أثنا
 عشر عاماً الائتى عشر يوماً وقيل أحد عشر عاماً أو أحد عشر شهراً أو أربعة
 عشر يوماً وخلافة على أربع سنين وعانية أشهر فحمله ذلك على الصحيح
 تسعة وعشرون عاماً وخمسة أشهر وثلاثة أيام فيكون اطلاق الثلاثين
 في الحديث على القرب أو ولادته مكملة لها (الذين أفضلهم أبو بكر) اسمه عبد
 الله وقيل عتيق أو هولقبه وكني بأبي بكر لاستكاره الأمور الصالحة
 ولقب بالصديق لكترة صدقه وعظم تصدقه ومن ألقابه الأواه وذو الليل
 وأمير السالكين وهو ابن أبي قحافة واسمها عثمان بن عاصى بن كعب بن سعد
 ابن تميم بن حربة بن كعب بن لؤى القرشى التميمي الصاحب فى الغار والرفيق
 فى الخطر وأمه أم خير الامم سللى بنت صخر بن عاصى بن كعب بن سعد بن
 تميم من صفة أسلم أبواء جياعاً وأدرلة النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبواه
 وأولاده وولداته أبو عتيق بن عبد الرحمن ولم يكن ذلك لأحد من الصحابة
 إلا أربعة أجداد الشافعى رحمة الله وهو أول من أسلم من الرجال وأعز
 الله بهدينه وكان نحيفاً خفيف العارضين معروق الوجه ناتئ الجبهة شهد
 بدر المشاهد كما هامع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحترم الناس رأيا
 وأعلمهم بتعبير الرؤيا وأكمل الصحابة عقلاً وأتقهم صواباً قولوا وفعلاً وكفاء
 شرفاً وفضلاً لا قول المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الله يكره فوق سمااته أن
 يخطأ أبو بكر الصديق في الأرض وفضائله أشهر من أن تذكر ومكارمه
 أكبر من أن تنشر كيف ولها في الإسلام المواقف العالية كثباته عند قصبة
 الأسراء وهجرته مع الرسول نار كالمال والعيال وفداءه بنفسه في الغار
 وكلامه يوم يبرأ والحديثية وبيانه عند المصيبة العظمى التي خرس عندها

فصحاء خول الرجال ولذا قال بعض أهل الكمال انه أشجع الصحابة في
 الاقوال والافعال وهذه بعض فضائله وأما فضلهم عليهم فروى الشیخان عن
 عمر بن العاص رضي الله عنه أنه أشجع النبي صلى الله عليه وسلم بعثته على
 جيش ذات السلاسل قال فأتنبه فقلت أى الناس أحب اليك قال عائشة
 فقلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعذر جالا
 فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما كأنه يخبر الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير أيام
 يكر ثم عمر ثم عثمان وفي أبي داود كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حى أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد
 الطبراني في سبعة ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما يذكره وروى الدارقطني
 ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر
 والطبراني وابن عدى أبو بكر خير الناس لأن يكون نبي وصح في حدث
 ابن عمر رضي الله عنهما كافي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الفضل بينهم
 أحد أشخاص عثمان ثم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان الفضل بينهم
 وصح أيضا من حدث ابن الحنفية قلت لأبي أى الناس خير بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيته أن يقول
 عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا إلا واحد من المسلمين وفي هذا كفاية ومن
 أرد البسط في الفوائد فعليه بكلينا كنز الفوائد مات عام ثلاثة عشر قفي
 بحدائق الآخرة عن ثلاثة وستين سنة على الاصح ولو ثلاثة ذكور وثلاث
 بنات عبد الله وبعد الرجن ومحمد وعائشة وأسماء وأم كلثوم (ثم عمر
 الفاروق) وهذا امهه جاهلية واسلاماً ما كانه صلى الله عليه وسلم أباً لاحفص

وسماء الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رذاج بن عتى بن كعب بن لوى وأمه حنمة بنت هشام بن المغيرة المخزومية (١) أخت أبي جهل كان طويلاً جسماً أصلع أجل شديد حجرة العينين خفيف العارضين صفتة في التوراة قرن حديد لا تأخذ في الله لومة لائم واختلافاً في لونه والاكثر على أنه أدم شديد الأدمة أو أمهاق أو أبيض تعلوه حمرة ثم صار أسمر حين أكل الزيت عام الرمادة توسيعة على الناس ثم هو أمير المؤمنين الذي أظهر الله به الدين واستبشر بالسلامة أهل بيته العرب العالمين واستجاب الله فيه دعوة سيد المرسلين فكمل به الأربعين وأنزل بها يه النبي حبيب الله ومن اتبعه من المؤمنين وهو أول من كتب التاريخ وأول من حث على جمع القرآن وأول من جمع لقيام رمضان وأول من عص وحمل الدرة وأدب بها ووضع الخراج ومصر الامصار واستقضى القضاة ودون الدواين وفرض الاعطية وأول من سمى بأمير المؤمنين وفتح في خلافته كثيراً من بلاد المسلمين وقد كان من أكابر الزهاد والعارفين وفوارس الشجعان والأساطين حتى بلغ من هيئته أن الرجال تفرقوا في المجالس لذلك ولهم الكرامات الكثيرة منها قصة سارية وهذه نزرة من خصائصه التي لا تُتحصى وفضائله التي لا تستقصى وأما فضائله فتقديم ما يعقبه لابي بكر ومنها مارواي أحد الترمذى والحاكم حدثنا لو كان بعدى نبى لكان عن ابن الخطاب وحدث الترمذى لوماً بعث فيكم لبعث

(١) قوله أخت أبي جهل عبارة القاموس وليس بأخت أبي جهل كما وهموا باب بنت عمها اهـ كتبه مصححه

فيكم عمر وحديث الترمذى والحاكم ما طلعت الشمس على أحد خبر من عمر
 وحديث أجد والترمذى أن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وحديث
 الطبرانى وابن عدى عمر مهى وأنامع عمر والحق بعدي مع عمر حيث كان
 يوفي شهيداً على يد أبي لؤلؤة النصرانى أو الجوسى لاربعين من ذى الحجة
 عام ثلثة وأربعين وقيل طعن لذلك ومات آخر الحجة واتفق على أنه أقام
 ثلاثة أيام بعد الطعن ودفن في حجرة عائشة كابي بكرا رضى الله عنهم وعمره ثلاثة
 وستون على الصحيح أو خمس وخمسون أو أربعين أو سبع وأربعين وانكسفت
 الشمس لموته وناحت الجن عليه وله من الولد ثلاثة عشر تسعة بنين وأربعين
 بنات (ثم عثمان ذو النورين) وهذه اسمه ويكنى أبا عبد الله وأبا عمرو
 اشتهر أو اثنانية أشهر ولقب بذى النورين ودعى بذى الهجرتين لأنه
 تزوج بنتى النبي صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم ولما ماتت قال له لو كانت
 ثلاثة لزوجتكها وروى أنه قال والذى نفسى بيده لو أن عندى مائة بنت
 يتن واحدة بعد واحدة زوجتني واحدة بعد أخرى هذا جبريل أخبرنى أن
 الله يأمرنى أن أزوجكها ولم يكن مثله لغيره أولكون يختتم القرآن في الوتر
 فهو نور وقيام الليل نور ولأنه أول من هاجر إلى الحبشة بزوجته رقية ثم هاجر
 إلى طيبة بعد وقعة بدر وهو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس
 ابن عبد مناف وأمه أروى بنت كريز بن ربعة أسلت بعد ابنتها كان
 صريراً حسن الوجه أسمر اللون وأبيض كثير الشعر محبياً في قريش حسن
 المعاملة كثير الحماس زاهداً ورعاشة يقاعلى رعيته يطعم الناس طعام الارة
 ويأكل الخل والزيت أعتق نحو ألفين و Ashton الجنة من قين وحفر رومة
 وجه زجيش العسرة من قين فقال المصطفى ما على عثمان ما فعل بعد هذا

وافتتح كثيرون من الامصار والمدن وكم أحاديث في مناقبـه وكم منحـه الله
من موالـبه وأما فضلـه في الترمذـي وابن ماجـه لـكل نـبـي رـفيقـ في الجـنة
ورـفيقـ فيـها عـثمان بن عـفـان وفي ابن عـساـكـرـ لـكل نـبـي خـليلـ فيـأـمـته وـان
خـليلـ عـثمان بن عـفـان وفيـه أـيـضاـ عـثمان حـيـ تـسـخيـ منهـ المـلـائـكةـ وـفيـ
الـحـلـيـةـ عـثمان أـحـيـ أـمـتـيـ وـأـكـرـمـهـ وـتـقـدـمـ ماـيـفـيـدـ تـعـقـيـبـهـ لـابـيـ بـكـرـ وـعـمرـ
وـهـوـالـذـىـ عـلـيـهـ الـجـنمـ الـغـفـيرـ الـكـبـرـ قـتـلـ وـهـوـابـنـ اـشـيـنـ وـعـانـيـنـ عـامـاـ وـغـيرـهـاـ
فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ أـوـغـيرـهـ اـعـامـ خـسـ وـثـلـاثـيـنـ وـكـانـ قـتـلـهـ أـقـلـ الـفـتـنـ وـلـهـ سـتـةـ
عـشـرـ وـلـادـ تـسـعـةـ ذـكـورـ وـسـبـعـ اـنـاثـ (ـثـمـ عـلـىـ "ـالـمـرـضـىـ")ـ هـذـاـسـمـهـ أـبـداـ
وـيـكـنـىـ أـبـاحـسـنـ وـأـبـاتـرـابـ لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ أـيـقـظـهـ قـمـ أـبـاتـرـابـ قـمـ
أـبـاتـرـابـ وـكـنـاهـ أـيـضاـ أـبـالـرـيـحـانـيـنـ وـيـلـقـبـ بـالـصـدـيقـ الـكـبـرـ وـالـفـارـوقـ
وـبـيـضـةـ الـبـلـدـ وـالـأـمـيـنـ وـالـشـرـيفـ وـالـمـرـضـىـ وـالـهـادـىـ وـالـمـهـتـدـىـ وـذـىـ الـاذـنـ
الـوـاعـيـةـ وـهـوـابـنـ أـبـيـ طـالـبـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ وـأـمـهـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـسـدـ بـنـ هـاشـمـ
ابـنـ عـبـدـ مـنـافـ رـبـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ أـبـيـ طـالـبـ وـتـوـفـيـتـ مـسـلـةـ
وـأـنـاـيـقـالـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـجـدـ لـضـنـمـ قـطـأـ وـلـأـنـهـ لـمـ يـرـعـورـةـ أـحـدـ قـطـ كـانـ
رـبـعـةـ مـنـ الرـجـالـ أـدـعـعـ عـيـنـيـنـ عـظـيمـهـمـ مـاـحـسـنـ الـوـجـهـ كـأنـهـ الـقـمـرـ لـيـلـةـ الـبـدرـ
عـظـيمـ الـبـطـنـ وـالـمـنـكـبـيـنـ لـهـ مـاـمـشـاـشـ كـمـشـاـشـ السـبـعـ الصـارـىـ وـكـانـ
كـثـيـرـ شـعـرـ الـحـيـةـ شـدـيدـ الـاـدـمـةـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـقـصـرـ أـمـلـعـ إـذـامـشـىـ تـكـفـأـ وـانـ
كـانـ إـلـىـ الـحـرـبـ هـرـولـ مـعـ كـوـنـهـ قـرـيـاـلـىـ السـمـنـ شـدـيدـ السـاعـدـ ثـبـتـ الـجـنـانـ
قـوـيـاـمـاـصـارـعـ أـحـدـ دـاقـطـ الـاـصـرـعـهـ وـاـذـأـمـسـكـ بـذـرـاعـ رـجـلـ أـمـسـكـ بـنـفـسـهـ
شـجـاعـاـنـ صـورـاـعـلـىـ مـنـ لـاقـاهـ وـهـوـأـوـلـ الصـيـانـ اـسـلـامـاـ كـاـفـاـلـ
سـبـقـتـكـمـ إـلـىـ الـاسـلـامـ طـراـ غـلامـاـ مـاـبـلـغـتـ أـوـانـ حـلـيـ

والاصح ان خديجة أول من أسلم مطلقا ثم أبو بكر من الرجال وعلى من
الصبيان وزيد من الموالى وبالال من العبيد صحاب النبي صلى الله عليه
وسلم كثيرا وشهدا كثرا مشاهدا وكان أزهدا الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم كيف وقد طلق الدنيا لاثنا وله من الحكم والخطب ما أفرد بأسفار
ومنها قوله كرم الله وجهه ورضي عنه

دواؤك فيك وما تشعر دواؤك منك وتسخبر
وأنت الكتاب المبين الذي بأحرفه قد طوى المضر
وتزعّم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
وله كرامات لا تتحصى تطلب من مظانها وأماما فضلها فعن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب في
غزوة تبوك فقال يا رسول الله تختلفي في النساء والصبيان فقال يا علي أنت
مني بعذلة هرون من موسى الائمه لابني بعدي وحدث من كنت مولاه
فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاده وحدث على مني وأنامته
أن أمدينه العلم وعلى بابها وفي رواية ومن أراد العلم فلما أنه من بابه حتى كان
يقول من بين سائر الصحابة سلوني سلوني ولا يجسر غيره يقول ذلك وحدث
قسمت الحكمة عشرة أجزاء فأعطي على تسعه والناس واحدا وحدث
لا يحبك المؤمن ولا يبغضك الامنافق وكم وكم له من فضائل حتى قال
ابن عباس رضي الله عنه ما مات زل في أحد من كتاب الله ما مات زل في علي وقال
الامام احمد ما ورد لأحد من الصحابة من الفضائل ما ورد لعلي قتل ابن ملجم
الشق بسيفه قد سقاء السم ومات في يومه وكان صبيحة الجمعة ويتوقي ليلة
الاحد ودفن ليلا بقراءة الامارة بالکوفة وبنحو الخبرة او غير ذلك في

رمضان عام الأربعين عن ثلاثة وستين أو خمس وله من الولد سبع وعشرون
أو اثنان وثلاثون أربعة عشر ذراً كرا والباقي اثنتين ثم اعلم انه اختلف في
الترتيب بين الاربعة هل هو قطعي أم ظني الاول مذهب الاشعرى والثانى
قول القاضى وامام الحرمين ثم كل فرد من الاربعة افضل من بعده وأمامن
المجموع فالله أعلم ثم القصد من الترتيب أن يحبهم كذلك وأن أحبهم على
خلاف ذلك فان لقرباية أو صلة فللاحرج وان لأمر ديني فابتداع والكامل
من يحب على الترتيب وأن كان من القريب (ثم) أفضلا لهم (بقية العشرة)
المبشرة بالجنة في حديث واحد وان كان المبشرون بها كثير افقي حديث
أحمد والترمذى وابن حبان وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر في
الجنة وعمري في الجنة وعمان في الجنة وعلى في الجنة وطلحة في الجنة
والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص
في الجنة وسعید بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة وفضائل
العشرة يعجز عن حصرها الکرام البررة ولو لم يكن الاحدیث أرحم أمي
بأمی أبو بكر وأفواههم في دین الله عمر وأشدهم حمایة عثمان وأقضائهم
علي بن أبي طالب ولكل نبی حواری وحواری طلحه والزبیر وحيثما
كان سعد بن أبي وقاص كان الحق معه وسعید بن زید من أحباب الرحمن وأبو
عبيدة بن الجراح أمین الله وأمین رسوله ولكل نبی صاحب سر وصاحب
سری معاویة بن أبي سفیان فن أحبهم فقد نجا ومن أبغضهم فقد هلك
لکنی وشئ وفی (ثم أهل بدر) موضع بين الحرمین ویذ کراؤاسم پرہنال
حفر هادر بن قریش والمعنى أنهم يلون السنة في الفضل والحبة والمراد
أهل بدر الوسطى لأن وقعتها ثلاثة ووسطى أکبرهن وکان أهلها

واختلف في تعريفهم الاصح الذي عليه الاكثر انهم الذين صلوا إلى القبلتين
 وقيل هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل غير ذلك ثم قد تجتمع هذه
 الاوصاف في البعض فيكون سابقاً خليفة بدرى وأحدى رضوانياً كاًن لخلافة
 الاربعـة فان عثمان بدرى أجراؤان لم يحضر فيحوز الفضائل (رضي الله
 عنـهـم) أي عنـ ذكرـ عنـ كلـ الصـحـابـةـ أـجـعـينـ حـبـ الجـمـيعـ فـرـضـ وـهـوـ منـ
 أـجـلـ مـاـيـنـفـعـ يـوـمـ العـرـضـ وـفـيـ التـرـمـذـىـ اللـهـ اللـهـ فـأـصـحـابـيـ لـاـتـخـذـوـهـ مـ
 غـرـضاـبـعـدـىـ فـنـ أـجـبـهـمـ فـبـحـبـيـ أـجـبـهـمـ وـمـنـ أـبـغـضـهـمـ فـبـعـضـيـ أـبـغـضـهـمـ
 وـمـنـ آـذـاهـمـ فـقـدـ آـذـانـىـ وـمـنـ آـذـانـىـ فـقـدـ آـذـىـ اللـهـ وـمـنـ آـذـىـ اللـهـ وـشـكـ أـنـ
 يـأـخـذـهـ وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ سـبـ أـصـحـهـ لـعـنـةـ اللـهـ وـالـمـلـائـكـةـ
 وـالـنـاسـ أـجـعـينـ لـاـيـقـبـ اللـهـ مـنـهـ صـرـفـاـ لـاـعـدـلـاـيـ لـاـفـ ضـاـلـاـنـفـلاـ (وـسـيـماـ)
 عـطـفـ عـلـىـ خـصـوـصـاـ وـالـسـيـ عـنـىـ المـثـلـ يـقـالـ هـمـ اـسـيـانـ أـيـ مـثـلـانـ وـأـصـلـهـاـ
 لـاـسـيـاـحـذـفـ لـاـفـ الـفـظـ وـلـكـنـهـ مـرـادـ وـمـازـائـةـ أـوـمـوـصـولـةـ أـوـمـوـصـوفـةـ وـهـذـاـ
 أـصـلـهـ شـمـ سـتـعـلـىـ خـصـوـصـاـ وـفـيـبـاعـدـهـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ كـذـافـ شـرـحـ
 الـبـرـزـىـ عـلـىـ التـهـذـيبـ شـمـ هـىـ بـشـرـدـ الـيـاءـ وـتـخـفـفـ (أـهـلـ يـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
 وـسـلـمـ) فـتـحـبـ حـبـتـمـ وـتـفـرـضـ مـوـدـتـهـمـ قـالـ تـعـالـىـ قـلـ لـاـسـئـلـكـمـ عـلـيـهـ أـجـراـ
 الـأـمـوـاتـ فـالـقـرـبـىـ وـرـوـىـ أـجـدـوـمـسـلـمـ أـلـاـ يـهـ اـلـنـاسـ اـنـاـنـبـشـرـ يـوـشـكـ
 أـنـ يـأـتـىـ رـسـوـلـ رـبـىـ فـأـجـيـبـ وـاـنـىـ تـارـلـهـ فـيـكـمـ ثـقـلـيـنـ أـوـلـهـ ماـكـابـ اللـهـ فـيـهـ
 الـهـدـىـ وـالـنـورـ مـنـ اـسـتـسـكـبـهـ وـأـخـذـبـهـ كـانـ عـلـىـ الـهـدـىـ فـمـنـ أـخـطـأـهـ ضـلـ
 نـفـذـوـاـ بـكـابـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاسـتـكـوـاـبـهـ وـأـهـلـ يـتـىـ أـذـ كـرـكـمـ اللـهـ فـأـهـلـ يـتـىـ
 أـذـ كـرـكـمـ اللـهـ فـأـهـلـ يـتـىـ وـفـرـواـيـةـ أـنـشـدـ كـمـ اللـهـ فـأـهـلـ يـتـىـ ثـلـاثـاـ وـفـيـ
 أـخـرىـ اـنـىـ تـارـلـهـ فـيـكـمـ مـاـنـ أـخـذـتـمـ بـهـ لـنـ تـضـلـوـ كـابـ اللـهـ وـعـرـقـيـ أـهـلـ يـتـىـ

فانتظروا كيف تختلفونى فيما وروى الترمذى والحاكم أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمه وأحبونى لحب الله وأحبوا أهل بيته لحبى وفي الحديث معرفة أى محمد براءة من النار وسبب أى محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمان من العذاب وروى البزار والحاكم مثل أهل بيته مثل سفينية نوح من ركبها نجاة ومن تخلف عنها غرق وروى البخارى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال أربقوا محمدا في أهل بيته أى أشهدوه في كل فرد منهم وهذا نظر الصديقين وأكابر العارفين وقد ألفت في ذلك رسالة وسميت نقطة التحقيق في بيان مقالة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكيف لا يحبون وهم المطهرون المكرمون وما من أحد منهم الأولياء شفاعة كالصحابه رضى الله تعالى عنهم أجمعين ثم المراد بأهل البيت ما يعرفه كل حى ويميت فيشمل من حرمته عليهم الصدقة والأزواج والاصهار ومن يعرف بذلك (والاعنة) جمع امام وهو من يوم أى يقتدى به في الظاهر والباطن ومنهم الأربعه المجتهدون وهو أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والجندى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومناقبهم أفردت بعلفات وزوارئ وجواهرها فى كنز الفوائد وكيف لا يحبون وقد كانوا أعلم (الاهادين) أى الدالين على خير الدنيا والدين (والعلماء) جمع عالم وهو من ذكرهم عظيم العظام فى قوله أبا يحيى الله من عباده العلماء فمن لم يخششه فليس بعالم لاسمه ولا رسمه بل تعدى واظلما فلذاؤ صفهم يقوله (العاملين) بعلمهم بجهدهم وبصدقهم فمن لم يعلم لم يعلم بل استهزأ وتبليه واستحق الخزى الاعظم فى الحديث وويل ممن لا يعلم ولو شاء لعلمه الله واحد من الويل وويل ممن يعلم ولا يعلم سبع من الويل وفيه أشد الناس عذاب يوم

القيامة عالم لم ينفعه عمله ^ف وأما فضل العلماء العاملين فلا يحيط به الارب
 العالمين ويكتفى قوله تعالى قل هل يسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ وَإِذْ
 كَانَ فَضْلُهُمْ لَا يَحْصُرُ فَكَيْفَ لَا يُحِبُّ لَهُمُ الْحُبُّ الْأَنْفَرُ وَالْأَدْبُ الْأَكْبَرُ
 وَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ حِجَةُ الْإِسْلَامِ الْاعْتَرَاضُ عَلَى أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ لَا يَصْدِرُ الْأَمْرُ
 ضَعْفُ الْعُقْلِ وَقَلَةُ الْحَيَاةِ فَالْحَيَاةُ عَمَرُ الْأَيَّانِ وَالْأَيَّانُ نُورُ الْعُقْلِ وَمَنْ لَمْ
 يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَالْأَهْلَهُ مِنْ نُورٍ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَارٍ كَرَأَ عَلَمَ أَنَّ لَحُومَ الْعُلَمَاءِ
 مَسْهُومَةٌ وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ أَسْتَارٌ مُنْتَصَصُهُمْ مَعْلُومَةٌ وَانْ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ
 فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَتَبَوَّتِ الْقَلْبُ فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ
 أَمْرِهِ أَنْ تَصِيمُهُمْ فَسْتَةً أَوْ تُصِيمُهُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ (وَالْأَوْلَيَاءِ) جَمْعٌ وَلِيَفْعِيلَ بِعَنْيِ
 فَاعِلٍ وَبِعَنْيِ مَفْعُولٍ مَنْ يَوْمَيْ أَوْ أَمْرَ اللَّهِ وَيَوْمَيْ أَمْرَهُ وَهُوَ التَّابِعُ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا ذَلِكُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعِلْمُ فَالْأَوْلَيَاءِ
 هُمُ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ بِعِلْمِهِمُ الْكَسْبِيِّ وَالْوَهْيِ الْحَاصِلُ مِنَ التَّقْوِيَّةِ
 وَمِنَ الْعِلْمِ بِعِلْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ مِنْ عِلْمٍ بِعَنْ
 عِلْمِ وَرَبِّهِ اللَّهِ عِلْمٌ مَا يَعْلَمُ وَلَذَا قَالَ أَبُو حُنَيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ لَمْ
 يَكُنْ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْ لَيْسُوا فِي لِيْسِ اللَّهِ وَلِيَ مَا تَخْذِلُهُمُ اللَّهُ مِنْ وَلِيٍّ جَاهِلٍ وَلَوْ
 اتَّخَذُهُ لِعِلْمِهِ فَصَارَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِلِ وَمِثْلُهِ قَوْلُهُ (وَالصَّالِحِينَ)
 جَمْعُ صَالِحٍ وَأَعْلَاهُمْ مِنْ صَالِحٍ لِأَخْصِصِ اصْطِفَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمُ الْأَبْنِيَاءُ
 وَالْمَلَائِكَةُ وَأَدْنَاهُمْ مِنْ صَالِحٍ لِرَضَاهُ تَعَالَى بِلَاتِبْعَةٍ وَالْمَرَادُ هُنَّ الْأَعْلَى فَيُحِبُّ
 مُحِبَّةُ السَّكُلِ لِيَسْنَالُهُ بِالْجَلِلِ مَعَ الْقَلِيلِ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرءُ
 مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَمَّا شُرُفُ الْأَبْنِيَاءِ فَلَا يُخْفِي وَلَا عَلَى الْأَغْبِيَاءِ وَيَكْنِي قَوْلُ
 الْعُلَمَاءِ بَنِي وَاحْدَخِيرُهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلَيَاءِ وَمِنْ شُرُفِ الْأَوْلَيَاءِ مَا قَالَ تَعَالَى

ألا ان أولىء الله لا خوف عليهم الآيات ومنه ما ينطهر الله لهم من الكرامات
 كما أن ظهر ل الأنبياء من المعجزات ومنه الاستقامة وهي خير من كل كرامة
 وفضائلهم وفواضلهم لا تحد وكراماتهم وبركاتهم لا يحيط بهم أحد ولو لم
 يكن الارجوع الكثير اليهم في الشدائـد وعد الجم الغفير عليهم في العوائد
 لـكـفـيـ فـالـحـبـ لـهـمـ هـوـ الاـكـيدـ وـالـاـدـبـ مـعـهـمـ هـوـ النـجـ السـدـيدـ كـيـفـ وـقـدـ
 قـالـ العـظـيمـ الجـيـدـ عـلـىـ اـسـانـ بـنـيـهـ الجـيـدـ مـنـ اـذـىـ لـيـ وـاـسـافـةـ دـاـذـتـهـ
 بـالـحـربـ وـمـنـ اـذـنـهـ اللـهـ بـحـرـيـهـ خـسـرـ مـرـاجـعـ لـبـهـ وـنـتـائـجـ قـالـبـهـ وـقـلـبـهـ
 وـهـذـاـ ظـهـورـ مـنـ الشـمـسـ وـأـوـضـحـ مـنـ الـيـوـمـ وـأـمـسـ وـاقـدـ صـدـقـ الـأـمـامـ
 الـقـطـبـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـمـرـسـىـ قـدـسـ اللـهـ سـرـهـ فـقـولـهـ وـلـىـ اللـهـ فـحـرـزـ تـرـبـيـةـ الـحـقـ
 كـوـلـ الـمـبـوـةـ فـيـ بـحـرـهـ أـفـتـرـاهـاـتـارـكـ وـلـهـ مـلـنـ يـغـتـالـهـ وـاعـلـمـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ
 يـغـارـلـوـيـهـ مـاـلـيـغـارـلـنـفـسـهـ وـعـادـةـ كـلـ أـحـدـ أـنـ يـغـارـلـحـبـوبـهـ مـاـلـيـغـارـلـأـجـلـهـ
 فـاـيـالـ وـغـيـرـةـ اللـهـ لـتـسـلـمـ مـنـ غـارـةـهـ وـعـلـيـلـ بـحـبـةـ صـفـوـهـ لـتـفـوزـ بـدـعـوـهـ
 وـتـحـوـزـ بـخـلـوـهـ (ـوـمـحـبـتـهـ) أـىـ مـحـبـةـ مـنـ ذـكـرـهـ مـوـلـيـلـ الـيـمـ وـلـأـهـمـ
 وـارـضـاؤـهـ لـاـيـكـونـ الـاـ (ـبـالـسـيـرـ) أـىـ السـلـوـلـ (ـعـلـىـ سـنـنـهـ) أـىـ طـرـيـقـهـ
 وـهـوـمـعـنـ قـوـلـهـ (ـوـالـسـلـوـلـ عـلـىـ سـبـيلـهـ) الـذـىـ هـوـسـيـلـ اللـهـ اـذـهـمـ آـلـ اللـهـ
 الـمـعـبـرـعـنـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ اـدـعـ الـىـ سـبـيلـ رـبـكـ وـالـمـبـينـ بـقـوـلـيـ (ـمـنـ الـاتـبـاعـ لـرـسـوـلـ
 اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ) قـالـ تـعـالـىـ قـلـ اـنـ كـنـتـمـ تـحـبـونـ اللـهـ فـاـتـبعـونـيـ يـحـبـبـكـمـ
 اللـهـ فـالـحـبـ هـوـ الـمـطـيـعـ الـتـبـعـ لـاـعـاصـيـ وـمـبـدـعـ وـرـحـمـ اللـهـ مـنـ قـالـ
 تـعـصـىـ الـاـلـهـ وـأـنـ تـنـظـهـرـ جـهـهـ هـذـاـعـرـىـ فـالـقـيـاسـ بـدـيـعـ
 لـوـكـانـ حـبـكـ صـادـقـاـ لـأـطـعـتـهـ اـنـ الـحـبـ لـمـ يـحـبـ مـطـيـعـ
 وـقـوـلـهـ (ـمـعـ الزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ) لـلـحـثـ وـالـتـأـ كـيـدـ اـذـهـوـأـسـاسـ السـبـيلـ السـدـيدـ

وعياد الطريق الشديد والزهد بضم أوله ويفتح مصدر زهد كالزهادة أو
هي في الدنيا و هو في الدين وهو لغة الاعراض عن الشئ احتقاره من
قواته مثى زهيداً حقير و شرعاً أخذ قدر الضرورة من الحلال الميسن
الحل فهو أخص من الورع اذا هرزل المشتبه وفيه ما أقوال الدنيا تقيض
الآخرة والحدث على الزهد كثيرو يكفي حديث ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس وحديث ان الله يجعل ما يخرج
من ابن ادم مثلا للدنيا وحديث لو كانت الدنيا تعذل عن داد الله جناح
بعوضة ماسق كفرا من اشربةماء فانتظر ما مدة زهده في سهرك من
ذلك الجناح حتى تفتخر به فيلحقك الجناح ثم الزهد على ثلاث مراتب
عن الدنيا العوام وعن الاخرى للخواص وعن كل ماسوى الله لخواص
الخواص ثم هو عبارة عن خلو القلب عن الميل الى ذلك لا قالب فيكون
لولمك الذي يحبها او فيها و مثله قوله (والرغبة) أي
المحبة (في الآخرة) ثم القصد من الرغبة في الآخرة لقاء الله ومن أحب
لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كرم لقاء الله كره الله لقاءه كما في الحديث
ولقاء الله هو المطلوب ورؤيته هيقصد المحبوب ولم يذكر رؤيته تعالى
في المتن تصرح بما واعل به لوح لها تلوينها ثم هي جائزة عقولاً واقعاً
في الدنيا نبيينا ناقلاً وفي الآخرة للمؤمنين منه وفضلاً جعلنا الله من أهلها
في كل محلها فاذ تقىت وراقبت وأحياناً وصلت الى حسن الختم
ومنحت ذلك بال تمام (ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله و يتقدّه فأولئك هم
الفائزون) به وبفضل الله ومواهبته عاجلاً و آجلاً كما قال تعالى أعددت لعبادى
الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولم يقييد

بأجل ولا عاجل فالصالح له ذلك من العاجل والآجل ومن كان كذلك
 نال حسن الختام بلا كلام نعم من أسبابها القولية ماروی السنوسی
 في بعض تأليفه (قال صلی الله علیہ وسلم من سرّه أَنْ يُنْسَأُ) من نساء
 كثنه أخره أى يؤخر (له في أجله) بطول عمره (وينصر على عدوه) من نفس
 وشیطان وانس وجان (ويوسع في رزقه) الظاهري والباطني الحسی
 والمعنوی (ويوق) أى يحفظ من (ميته) بـكسر الميم اسم النوع (السوء)
 أى الميته المیتة اسعة کبرى وهي الميته على أکبر البکائر وهو الكفر
 أو صغري بالابداع والجنس في الانتفاع (فليقل حين يصبح وحين یعسی)
 الذي اصطلح عليه العلماء في باب الاذ كارآن الصباح من نصف الليل الاخير
 الى قبيل الزوال والمساء منه الى نصف الليل وفيهم الاختلاف كثير (ثلاث
 مرات) في كل وقت من الوقتين (سبحان الله) أى أزرته تزييه اعمالاً يليمق به
 أو أقر وأعترف أوأشهد تزييه وتقديسه (ملء الميزان) ألل للعهد أى
 الميزان الآخرى الذي كل كفته منه كابين المشرق والمغرب أو الجنس
 أى كل ميزان يكون وكان حسی أو معنوی وذلك لأنها ياته فهو كقوله
 (ومنتهی العلم وببلغ الرضا) اذا للام فيهم ما لعهده وهو العلم والرضا القدیمان
 الازلیان والحادیان الابدیان اذ لا يقى الجنان والنیران وغيره - ما من شاء
 الله ومن ذلك العرش فكان قوله (وزنة العرش) كذلك لأنها ياته فهو فيكون
 التسییم في الكل غير مغایماً ولا مکیف ولا مهیماً فللله در هذا الحديث فلقد
 حوى ومالی وزوی وما رعوی بجمع خیر الدنيا والدين بلا انتماء ولا
 حصر ولا تعین و العرش جسم عظیم نورانی علوی محیط بجمیع الاجسام
 وهو الفلك الاعظم وقبل هوشی خلقه الله تعالى فوق العالم يشبه

السرير في الصورة وهو من جوهرة خضراء أو ياقوتة حمراء لانقطع بمحقيقته
 وليس هو كريماً كاذعاً كثيرون من أهل الهيئة بل قبة ذات قوائم يحمله في الدنيا
 أربعة أماء لا وفي الآخرة ثانية الكرسي في جنبه كلها ملقة في فلة
 والسموات والارض في جنب الكرسي كلها ملقة في فلة وروى جعفر
 ابن محمد عن أبيه عن جده أنه قال بين القائمة من قوائم العرش والقاعة
 الثانية خفقة ان الطير المسرع ثلاثة ثلثين ألف عام والعرش يكسى كل يوم سبعين
 ألف لون من النور لا يستطيع أن ينظر اليه خلق من خلق الله عزوجل
 والأشياء كلها في العرش كلها ملقة في فلة واختلف في أول المخلوقات
 فقيل هو وقيل غيره وال الصحيح أنه النور المحمد ثم الماء ثم العرش ثم اللوح ثم
 القلم ومن أسبابها أيضاً ضامارو الازدي والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على نور على الصراط)
 تضي مجتازه فيتسع له الصراط بقدر نوره لمجازه (فن صلى على) بآى صلاة
 (يوم الجمعة) ولو يوماً واحداً لا طلاق وهو أقرب بوسع فيض فضل الخلاق
 (ثمانين مرّة غفرت له ذنوب ثمانين عاماً) وفي رواية من صلى على يوم الجمعة
 ثمانين مرّة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك
 قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة
 وفي غيرها من صلى صلاة العصر من يوم الجمعة فقال قبل أن يقوله من مكانه
 اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وسلم تسليماً ثمانين مرّة فالرواية الأولى
 مطلقة والثانية مقيدة بكيفية والثالثة به او بالوقت فالاولى تسعة العوام
 والثانية للخواص المحافظين لها والثالثة لاختهم وهم من تقييد بوظائف
 الاوقات وهذه الروايات وان كانت ضعيفة يعلم بها في فضائل الاعمال

الشريفة وكلاه اموجبات لحسن الخلاعة اذا الغفران لا يكون الا الأولى
 الريح لا الأولى الخسران وعما يشا كل هذا ماروى ابن بشكوال من طريق
 أبي المطرف عبد الرحمن بن عيسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
 على في كل يوم خمسين مررة صاحفته يوم القيمة وذكر أبو الفرج عبدوس
 راويه عن أبي المطرف أنه سأله عن كيفية ذلك فقال إن قال اللهم صل على
 مائة خمسين مررة أجزأه ان شاء الله تعالى وان كرر ذلك فهو أحسن كذلك
 القول البديع للسخاوي يقول عبد الله كان الله ويعکن أن يجري هذا
 في كل ما شا كله ومنه ما في الروايات السابقة وهذا لا يكبر وفضل الله
 أكبر وهذا آخر ما قصد وعلى الله في الصفع عن الخطأ اعتمد ومن
 الرسول لغفو المغط أستمد خصوصاً ماروى الترمذى وقال حسن صحيح
 عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس
 فسكن فيه لغطه) بسكون المجمع وفتحها أى صونه وأصواته التي لا تفهم
 (فقال قبل أن يقول من مجلسه ذلك سجنا لك الله وبحمده) أى أزنه
 وأحدله وأزنه حامد الله أونه غير ذلك مما قالوا وأقول اذا كان التسبيح
 هو التقديس والتقديس هو التزيه والتعظيم فيكون معنى أزنه
 وأقدسه مطلقاً أو أيضاً قدسك أى أعظمك بمحمده فيكون عطف خاص
 على عام وهو كل في المقام (أشهد أن لا إله إلا أنت أنت غفرانك) من
 جسم ما وقع (وأنوب اليك) حتى معاشر يقع (غفرانك) أى غفر الله له والغفر
 والغفران ستر العيوب وعدم البيان هذا (ما كان في مجلسه ذلك) من
 الوصال والخسران عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا جلس مجلساً أو صلى صلاة تكلم بكلمات فسألته عن ذلك

فقال

فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليه الى يوم القيمة وان كان بغیر ذلك كان
 كفاره سبحانك الله - م وبحمدك لا إله الا أنت أستغفر لك وأتوب إليك
 وزاد في رواية عنها في أوله سبحان الله وبحمده وزاد في أخرى ثلاثة مرات
 ولفظ ابن أبي الدنيا اذا جلس أحد كمن في مجلس فلا ييرح حتى يقول ثلاثة
 مرات سبحانك الله وبحمدك لا إله الا أنت اغفر لي وتب علىي الى غير ذلك
 من الروايات (وهذا آخر المجلس) أى ما جلس له (في تأليف) التأليف
 الجمع ولو بالمنع والتصنيف المبدع ولو بالساع ولهذا معنى قوله - م
 التأليف الجمع من الكتب والتصنيف الاختراع من القلب ويطلق كل
 على الآخر (فرائض الدين و) الحال أن (مؤلفه) أى جامعه ومصنفه
 (الفقير) الى الله (الغنى) بالله من اسمه (عبد الله بن ابراهيم) بن حسن
 بن محمد أمين بن علي (مير الغنى) أصله أمير وهو لغة الملك وفي لغة الفرس
 السيد الشريف فعنده سيد الغنى وهو لقب لثالث جده لقب به لفطر كرمه
 وغنى نفسه وشيه ثم نسب اليه أولاده بذلك وهو منهم (الحسيني) نسبة
 الى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - ما وينسب الى الحسن أيضا
 من جهة الام لانه من أولاد الباقر التي امه فاطمة بنت الحسن والصديق
 كذلك اذ هو ايضان من ابناء جعفر الصادق التي امه فروة بنت القاسم بن محمد
 ابن أبي بكر الصديق وأمهما اسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولذا كان
 يقول أى جعفر الصادق ولدني الصديق من تين ويقال له عمود الشرف وعن
 هذاقلت

من مثلنا يناس نحن جدودنا المصطفى والصنو والصديق
 والحسنان الطيبان وصهرنا عمر وعمان الباقيه فيقووا

ووليسنا الرجن جل جلاله شكر الله ياربنا التوفيق

وقولى وصهرنا الى اخره معناءه أن عمر تزوج بنت فاطمة وعثمان بنى الرسول
 صلى الله عليه وسلم فهماصهران والبقية أى بقية العشرة التي بالجنة
 مبشرة عصبة لعودهم الى الرسول في النسبة والشجرة وهو من قوله في
 الفرائض العصبة تأخذ بقية أصحاب الفرائض قوله ورؤيه مبتدأ
 و(يلتمس) يطلب (الدعاء) خبره من أهله في حينه ومحله (ماملي الوعاء)
 بكسر الواو وتضم و تمز الظرف والمعنى يطلب الدعاء مما مثلاً الماعون
 الحسى والمعنوى الدينى والدنيوى (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابه
 وسلم) ختم بها كجايرت به العادة لقوله صلى الله عليه وسلم ما مجلس قوم مجلساً
 لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فان شاء
 عندهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذى وابن ماجه والترة كعدة النقص وفي
 روایه الا كان عليهم حسرة يوم القيمة وان دخلوا الجنة فوالى هنا النتهى
 المتن وكان تعامه فان يوم ابتدائه وهو ثالث أيام التشريق من عام ألف
 ومائة وخمس وستين وعامه هذا الشرح ضحي يوم الشلاق فاغرفة رجب
 الاصم الحرام المحترم عام ألف ومائة وسبعين والمطلوب من الاخوان
 الصفع عن الزلل والعفو عن العلل والستارى ان الخل فان النقص
 ذاتي والوقص صفاتي والوصم سماتي فنلى والقام وأناعين الملام
 والملام لا يلام والسلام هذا وأختتم ذلك بماروى عن على رضى الله عنه
 أنه قال من أحب أن يكتال بالمكىال الأولى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم
 سبحان رب رب العزة فيصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين ورواه الشعبي من سلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 سره أن يكتال بالمكىال الأولى فليقل في آخر مجاسمه سبحان رب إلى آخرها


﴿أقول بحمد سيدى ومالكى وأنا خادم التصحیح
عبدة محمود بن مصطفى المالکي﴾

الحمد لله على جليل نعمائه والصلة والسلام على أشرف أنبيائه وأعلم
الطيبين الطاهرين وأصحابه وأنصاره أجمعين ﴿ و بعد فلما كان العلم
أبى مطلب وأسى مأرب وأحسن غنية وأرفع من كل شيء قيمة
يتناهى في اقتناصه الحصان لون و يتباهى بتحصيل فوائده الراغبون
لاسيما العلم المتألق عن أكابر علماء المسلمين الذي هو نزد يسيرا من علوم
سيد المرسلين وكان من أجل ما ألف فيه الكتاب الجليل الصنع الجليل
التذيب والوضع المسمى بالإيضاح المبين في فرائض الدين الغنى عن
التعظيم والتجليل وعن التوصيف بكل وصف جزيل لا يسع المبتدئ
الالمبادر إلى اقتناصه والمنتهى الأتوقف على عباراته وأنباءه كيف
لا وهو صنيع خاتمة العارفين قدوة السالكين المهمين الواصلين إلى
علام الغيوب سيدى عبد الله الميرغنى الشهير بالمحجوب فلذلك
انتدب لطبعه لعموم نفعه بالطبعه الطافر صيتها في الآفاق بجودة
التصحيح وحسن الأدوات والآلات مطبعة بولاق حضره الشاب
النجيب الذكي اللمعى الاريء من هوى اقتناص شوارد العلم والادب
مقدام بخطاب السيد محمد عبد السلام وقام الله ورقاه وببلغه مناه
وفوق ما ينتاه ﴿ وكان تمام طبعه وبدور ثماره وينعنه في ظل الحضرة
الفضيحة الخديوية وعهد الطاعة المحبة الداورية من بلغت به رعيته
غاية الأمانى أفنديينا معظم عباس باشا حلبي الثاني﴾ أدام الله

أيامه ووالى على رعيته إنعامه ملحوظاً هذَا الطبع الجليل بِنَظْرِهِ
عليه أخلاقه تُنْتَى حضرة وكيل المطبعة الأميرية محمد باك حسني
في أوائل ربيع الأول سنة خمس عشرة بعد ثلاثة عشرة
وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل
وصف صلٰى الله علٰيهِ
وسلم وعلٰى آله وصحبٍه
وشرف وكرم

م





K
M57

JAN 12 1973

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70711828

K .M57

Kitab al-Idah al-mub